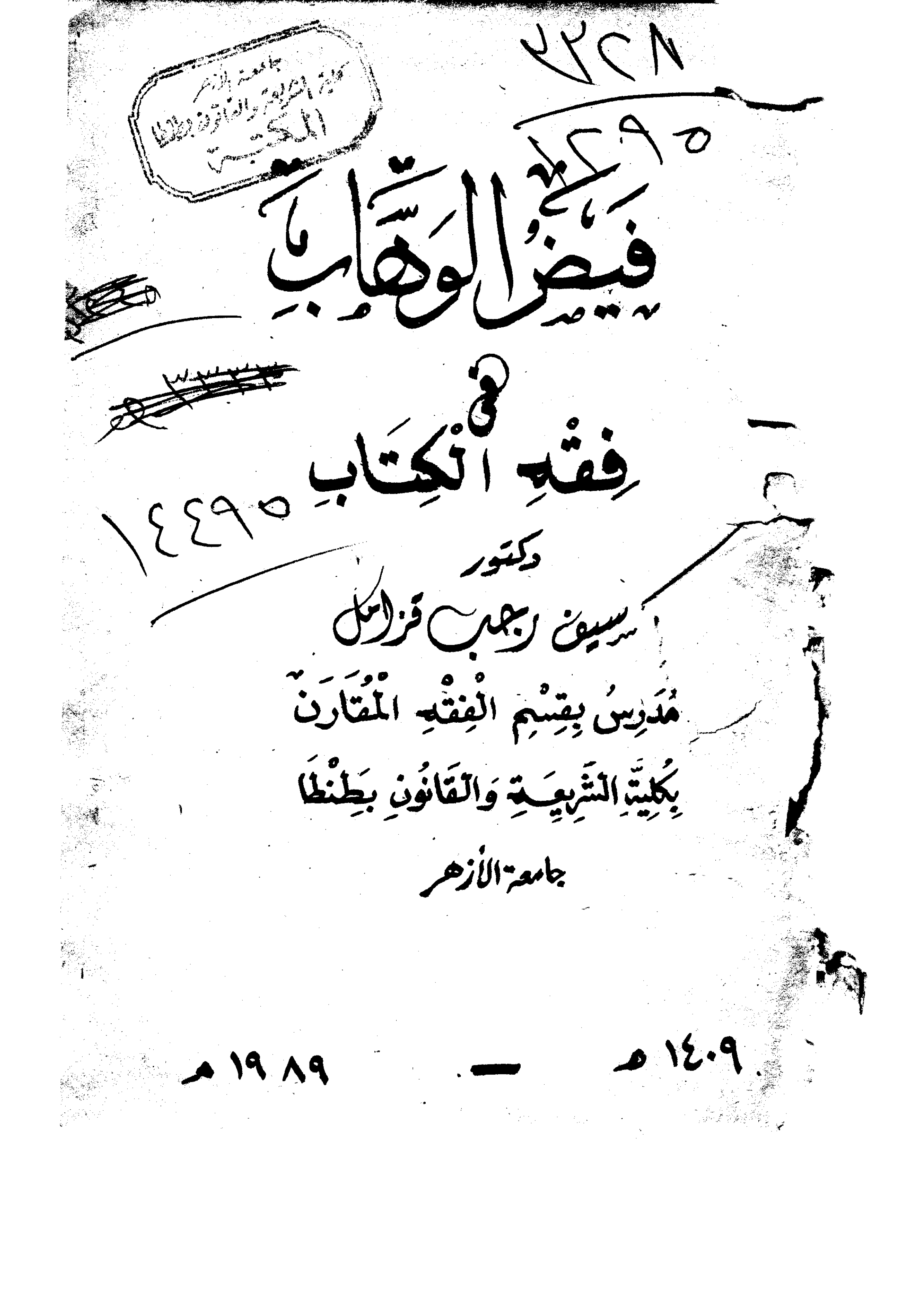


فيض الوهاب في فقه الكتاب

دكتور
سيف رجب قزامل
مدرس بقسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م

٤٤٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونتوب اليه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا ، من يرد الله ان يهديه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتمهم سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعــــــد

فهذه بحوث فى فقه الكتاب أفاض المولى سبحانه وتعالى على بكرمه وأنعامه وتوفيقه حتى برزت فى تلك الصورة المتواضعة ، ورحم الله مشايخنا القدامى والمحدثين الذين عكفوا على كتاب الله واستنبطوا منه الأحكام الشرعية التى تثبت علو الشريعة وسموها وأنها من لدن حكيم خبيــر . وإذا بعد البشر عن شرع رب العزة حق عليهم قوله :-

" وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ، وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ ، وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ " (١)

أسأل الله سبحانه أن نثوب الى رشدنا وأن نقبل على شرع ربنا فى كل ناحية من نواحيه ، فهو شرع متكامل ، فيه الخير ، وبه الصلاح والفلاح كما أسأله سبحانه أن يعصمنا من الزلل ، وأن يتقبل منا هذا العمل . وأن يكون عملنا هذا خالصا لوجهه وأن ينفع به ، ويجزينا من فضله ، إنه سميع مجيب الدعاء .

دكتور /
سيف رجب قزامل
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بطنطا

---

(١) الآيات ٣٦-٣٩ من سورة الزخرف .

اهــــداء

إلى العين الساهـرة التى تقدم الكثيـر لى وإرضـاء لربهـا وطاعـة لزوجهـا ، أسأل الله سبحانـه وتعالـى أن يجزيها عنى خير الجـزاء .

إلى زوجتى أهـدى هـذا الكتـاب .

" المبحث الأول "

سورة الفاتحة

قال الله تعالى :—

" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ — *

صدق الله العظيم

وسوف نعالج هذا البحث فى مطلبين كمايلى :—

المطلب الأول : معانى المفردات ٠

المطلب الثانى : الأحكام المتعلقة بالسورة اجمالا ٠

تمهيد : فى أسماء السورة وفضلها :—

للفاتحة أسماء كثيره وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى من ذلك تسميتها بأم القرآن ، والسبع المثانى ، والقرآن العظيم ، والرقية ، والشفاء والصلاة والكافية ، والوافية ، والأساس ، والشكر ، والكنز الخ ٠

ولقد ورد فى بيان فضلها أحاديث كثيرة منها :—

" ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بن كعب : والذى نفسى بيده ما أنزل فى التوراة ، ولا فى الانجيل ، ولا فى الذبور ، مثل هذه السورة ، وانها السبع المثانى والقرآن العظيم (١)

(١) تفسير الفخر الرازى ج١ ص١٧٩ ، تفسير النيسابورى على هامش تفسير الطبرى ج١ ص٧٢ ، ٧٢ ، فتح البارى ج١٧ ص٨ ، الجامع للقرطبى ج١ ص ١١٣ ، سنن الدارمى ج٢ ص٤٤٥ ، احكام القرآن للجصاص ج١ ص ٢٤ ٠

" المطلب الأول: " معاني المفردات "

بسم الله الرحمن الرحيم :

بسم : الاسم هو : ما دل على معنى معين في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ، وهو ينقسم إلى اسم عين وهو الدال على معنى يقوم بذاته كزيد وعمرو ، وإلى اسم معنى وهو ما لا يقوم بذاته سواء كان معناه وجوديا كالعلم أو عدميا كالجهل . (١)

والاسم مشتق من سمو بمعنى العلو والرفعة ، لأن التسمية تنويه بالمسمى فالمحذوف لام الكلمة وعوض عنها بهمزة الوصل .

ويرى البعض أنه مشتق من وسم وعلى ذلك فالمحذوف فاء الكلمة (٢)

والراجح الرأي الأول لوجوه منها : أنه لو كان مشتقا من وسم لقيل في التصغير : وسيم . وفي الجمع أو سام ، ولكان الفعل منه وسمت ، ولما كان الأمر على غير ذلك ، إذ تصغيره : سمي وجمعه : أسماء " وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا " (٣)

---

١) التعريفات للجرجاني ص ١٩ .

٢) تفسير الرازي ج١ ص ١١٥ .

٣) من الآية ١٨٠ سورة الأعراف .

ومجيء الفعل منه: سميت ، دل ذلك على أنه مأخوذ من سمو لامن وسم (١)

والباء إما أن يراد بها الاستعانة أو المصاحبة أو غيرهما ، وقد رجح الألوسي أنها للاستعانة ، لما في ذلك من الأدب والاستكانة وإظهار العبودية ماليس في دعوى المصاحبة ولأن فيها تلميحا من أول وهلة إلى اسقاط الحول والقوة ، ونفي استقلال قدر العبادة وتأثيرها (٢)

والباء تتعلق بمضمر مناسب للمقام سواء أكان فعلا أو اسما وسواء أكان كل منهما متقدما أو متأخرا أي أبدأ باسم الله أو باسم الله أبدا ، أو ابتدائي باسم الله ، أو باسم الله ابتدائي .. الخ

ومن قدر المتعلق بالاسم فلقوله تعالى :–

" وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ " (٣)

ومن قدره بالفعل فلقوله تعالى : " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (٤) وكما جاء في الأحاديث التي تحث على فضل البسملة " (٥)

---

١) روح المعاني للألوسي جـ١ ص٥٥ ، الكشاف للزمخشري جـ١ ص ٣١ ط دار المعارف بيروت ، تغسير البحر المحيط لأبي حيان جـ١ ص١٤ ط دار الفكر العربي .

٢) روح المعاني جـ١ ص ٤٧ .

٣) آية ٤١ سورة هود

٤) آية ١ سورة العلق (٥) انظر تفسير ابن كثير جـ١ ص١٨ ، تفسير الطبري جـ١ ص ٤٠ ، يقول الماوردي : ويقال لمن قال بسم الله=

وحذف ما يتعلق بالباء لأنه معرض لا ينبغي أن يقوم فيه سوى ذكر الله سبحانه وتعالى (١)

وذكر البعض (٢) تفسيرًا لحذف الألف من (باسم) هنا وإثباتها في " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ " لأن كلمة " بسم الله " مذكورة في أكثر الأوقات عند أكثر الأفعال، فلأجل التخفيف حذفوا الألف، بخلاف سائر المواضع فإن ذكرها قليل .

الله : علم على الرب تبارك وتعالى، ويقال إنه اسم الله الأعظم، لأنه يوصف بجميع الصفات كما قال تعالى : " هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ..... الآيات . (٣) فأجرى الأسماء الباقية كلها صفات لله (٤)

= مبسمل، ومنه حوقل الرجل اذا قال: لاحول ولاقوة الا بالله ، وهلل إذا قال: لا إله الا الله، وسبحل إذا قال: سبحان الله ... الخ، الجامع للقرطبي جا ص٩٧، أحكام القرآن للهراسي ٨/٣ .

١) تفسير الطبري جا ص ٣٨ .

٢) انظر الفخر الرازي في تفسيره جا ص ١١٣ .

٣) اية ٢٢ وما بعدها سورة الحشر .

٤) تفسير ابن كثير جا ص ١٩ ،

التعريفات للجرجاني ص ١٩ .

واختلف في كونه جامدا أو مشتقا ، ذهب فريق إلى أنه جامد لا اشتقاق له بدليل دخول حرف النداء عليه ، فتقول : يا الله ، وحروف النداء لاتجتمع مع الألف واللام للتعريف ، بدليل أنك لاتقول : ياالرحمن ولا ياالرحيم ، وذهب آخرون إلى أنه مشتق على خلاف بينهم في أصل الاشتقاق ، فيرى بعضهم أنه مشتق من الإله حذفت الهمزة وأدغمت اللام الأولى في الثانية كما في قول الله تعالى (لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي) (١) أي لكن أنا ، والإله : اسم يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق ، وأما الله فمختص بالمعبود بحق ولم يطلق على غيره ، (٢)

الرحمن الرحيم : (الرحمن) : فعلان من رحم كغضبان وسكران من غضب وسكر ، (والرحيم) فعيل من رحم أيضا كمريض وسقيم من مرض وسقم . (٣) وهما اسمان من أسماء المولى جل وعلا مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة — عند الجمهور — واختلف المفسرون هل هما بمعنى واحد أم لا ؟ فيرى بعضهم أنهما بمعنى واحد كندمان ونديم ، وعلى هذا التفسير يكون كل اسم اختص بشيء معين ، فقيل : رحمان الدنيا ، ورحيم الآخرة وقيل : العكس ، وقيل : لأهل السماء والأرض ، وقيل : غير هذا (٤)

---

١) من الاية ٣٨ سورة الكهف .

٢) وهناك أقوال أخرى كثيرة في أصل الاشتقاق ، انظر تفسير ابن كثير ج١ ص١٩ ، الكشاف للزمخشري ج١ ص٣٥ ، البحر المحيط لأبي حيان ج١ ص١٥ ، الجامع للقرطبي ج١ ص١٠٢ ، ١٠٣ .

(٣) الكشاف ج١ ص٤١ (٤) النهر الماد لأبي حيان (على هامش البحر المحيط) ج١ ص١٦ ، ١٧ .

ويرى الجمهور أن المعنى مختلف إذ ليس بناء فعلان كفعيل ، فالرحمن خاص الاسم عام الفعل (والرحيم) عام الاسم خاص الفعل فالرحمن اسم عام فى جميع أنواع الرحمة يختص به الله تعالى .

يوضح ذلك قول الله تعالى : (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ " (١) وقوله تعالى (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (٢) فذكر الاستواء باسمه الرحمن ليعم جميع خلقه برحمته .

وهو اسم خاص به سبحانه لم يسم به غيره كما قال تعالى : " قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى " (٣)

ولما تجرأ مسيلمة الكذاب وتسمى برحمان اليمامة كساه الله جلباب الكذب وشهّره به فصار لا يقال إلا مسيلمة الكذاب .

واما اسم (الرحيم) فهو عام الاسم خاص الفعل ، فإنه وإن كانت الرحمة الحقيقية لاتكون إلا منه وبه إلا أنه من الممكن أن يوصف بهذا الاسم غير الله كما فى قول الله تعالى (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ " (٤) وأيضا فإن رحمته سبحانه تعالى تخص المؤمنين فى الهداية لهم واللطف لهم ، يقول تعالى " وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا " ، وعلى ذلك فالرحمن يتناول جلائل النعم ، والرحيم يتناول مادق منها ولطف ، ويرى البعض أن جهة المبالغة مختلفة ، فمبالغة فعلان (رحمن) من حيث الاستيلاء والغلبة ، ومبالغة

---

١) من الآية ٥٩ من سورة الفرقان (٢) سورة طه آية ٥ .
٣) سورة الاسراء آية ١١٠ (٤) سورة التوبة آية ١٢٨ .

فعيل (رحيم) من حيث التكرار والوقوع بمحال الرحمة ٠

وقال البعض: (الرحمن) بجميع خلقه فى الأمطار ونعم الحواس والنعم العامة و (الرحيم) بالمؤمنين٠

وقال البعض: " الرحمن " إذا سئل أعطى ،و (الرحيم) إذا لم يسأل غضب ٠

وقال البعض : الرحمن: المنعم بما لايتصور جنسه من العباد "

و" الرحيم" المنعم بما يتصور جنسه من العباد " (١)

الحمد لله رب العالمين :

الحمد : هو الثناء الكامل ،والألف واللام لاستغراق الجنس من المحامد فهو سبحانه يستحق الحمد بأجمعه ، إذ له الأسماء الحسنى والصفات العلى ،والحمد نقيض الذم ، تقول: حمدت الرجل أحمده حمدا فهو حميد ومحمود (٢) فالله تعالى قد أثنى على نفسه بالحمد ، وافتتح كتابه يقول " الحمد لله" اى سبق الثناء منى لنفسى قبل أن يثنى على أحد من العالمين ،وحمدى لنفسى فى الأزل لم يكن لعلة ،وحمد الخلق مشوب بالعلل ،

وقيل : لما علم سبحانه وتعالى عجز عباده عن حمده ،حمد نفسه بنفسه لنفسه فى الأزل ،وقيل: حمد نفسه فى الأزل لما علم من كثرة نعمه على

---

١) انظر البحر المحيط جاص ١٧ ، تفسير ابن كثير جاص ٢١ ، الجامع للقرطبى جاص ١٠٦، ١٠٧ ، أضواء البيان ١ / ٣٣، ٣٤

٢) الجامع للقرطبى جاص ١٣٣٠

عباده وعجزهم عن القيام بواجب حمده ، فحمد نفسه عنهم، وقيل : الحمد لله ثناء أثنى به الله على نفسه ، وفى ضمنه أمر عباده أن يثنوا عليه . فكأنه قال : قولوا الحمد لله . (١)

والحمد : تقرأ برفع الدال على المشهور، على أنه مبتدأ وهو يدل على ثبوت الحمد واستقراره لله ، وقرئ بالنصب وهو على إضمار فعل والمعنى : نحمد الله الحمد، وقراءة (الحمد) بالرفع أبلغ لأنه يفيد أن الحمد منه ومن جميع الخلق لله، أما على قراءة النصب ، فإنه يفيد أن الحمد منه وحده لله .

فضلا عن أن الجملة الاسمية تفيد الثبوت والدوام ، اما الفعلية فتفيد التجدد والحدوث .

وقرأ البعض (الحمد لله) بكسر الدال والسلام اتباعا للأول والثانى (٢)

لله : سبق أن ذكرنا المراد بلفظ الجلالة فى تفسير البسملة .

رب العالمين : أى مالكهم ، وكلمة الرب تطلق فى اللغة على معان عدة منها : المالك ، فيقال: رب الدين أى مالك الدين ، وتطلق على السيد ومنه قوله تعالى : اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ (٣) وعلى المصلح يقال لمن قام بإصلاح شىء واتمامه : قد رَبّه يَرُبّه فهو رب له وراب، كما تطلق على المعبود ومنه قول الشاعر :

أرب يبول الثعلبان برأسه .. لقد ذل من بالت عليه الثعالب .

---

١) المرجع السابق ص١٣٥ ، تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٢ ، ٢٣ ، أضواء البيان ٣٣٨
٢) المرجعان السابقان ، البحر المحيط جـ١ ص١٨ ، تفسير النيسابورى جـ١ ص٤٨ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص٤ (٣) سورة يوسف آية ٤٢ .

مما يشتق على ... رب ... فلان ... ، ... رب ... ،
وكل ذلك صحيح في حقه سبحانه وتعالى ، وإذا دخلت الألف واللام
على " رب " اختص الله تعالى به ، لأنها للعهد ، وإن حذفتا منه
صار مشتركا بين الله وبين عباده ، فيقال : الله رب العباد ، وزيد
رب الدار ، وقد قيل إنه مشتق من التربية فالله سبحانه مدبر لخلقه
ومربيهم .

وقيل إن الرب هو اسم الله الأعظم لكثرة دعوة الداعين به . (١)
العالمين : اختلف المفسرون في المراد بالعالمين فقال قتادة : العالمون
جميع عالم وهو كل موجود سوى الله تعالى ، ويوضح ذلك قول الله
تعالى : " قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ • قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا " (٢)
ويرى ابن عباس أن العالمين الجن والإنس بدليل قول الله تعالى
" لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا " ولم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم نذيرا
للبهائم .

وذهب البعض الى أن العالم عبارة عما يعقل : وهم الإنس والجن والملائكة
والشياطين ولا يقال للبهائم عالم .

ويرى البعض أن كل ماله روح ترفرف عالم ، وقيل غير ذلك
والراجح الرأي الأول لأنه شامل لكل مخلوق وموجود ، والعالم لا مفرد له
لأنه اسم جمع وهو مشتق من العلامة أو العلم لأنه علم دال على وجود
خالقه وصانعه (٣)

---

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ١ ص ١٨ (على هامش البحر المحيط) ،
تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٣ ، الجامع للقرطبي ج ١ ص ١٣٧ ، الكشاف ج ١ ص ٣ ،
تفسير النيسابوري ج ١ ص ٥ وما بعدها (٢) سورة الشعراء آية ٢٣ ، ٢٤
(٣) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (على هامش البحر المحيط ج ١ ص ١٩

الرحمن الرحيم: تقدم تفسيرهما في البسملة ويقول القرطبي : وصف نفسه تعالى بعد (رب العالمين) بأنه " الرحمن الرحيم " لأنه لما كان في اتصافه بـ (رب العالمين) ترهيب قرنه بـ (الرحمن الرحيم) لما تضمن من الترغيب ، ليجمع في صفاته بين الرهبة منه ، والرغبة إليه ، فيكون أعون على طاعته وأمنع (١)

وفي تكرار " الرحمن الرحيم " إن كانت التسمية آية من الفاتحة تنبيه على عظم قدر هاتين الصفتين وتأكيد أمرهما (٢)

مالك يوم الدين: روى في قراءة "مالك" روايات عديدة أوصلها أبو حيان (٣) إلى ثلاث عشرة رواية ، منها (مالك) على وزن فاعل بالخفض ، ومنها (ملك) على وزن فعل بالخفض ، ومنها (ملك) على وزن سهل ، ومنها (ملكي) باشباع كسرة الكاف ، ومنها (ملك) على وزن عجل ، وبرفع الكاف ... الخ .

وذكر بعد ذلك أن تلك القراءات بعضها راجع لمعنى الملك ، وبعضها لمعنى الملك ، وكلاهما قهر وتسليط ، فالملك على من تأتت منه الطاعة باستحقاق وبغيره ، والملك : على من تأتت منه ومن لا تتأتى ، وذلك باستحقاق فبينهما عموم وخصوص . (٤)

وعلى قراءة "ملك" يكون ذلك من صفات ذاته ، وعلى قراءة (مالك) يكون ذلك من صفات أفعاله (٥) واختلف المفسرون في أيهما أبلغ ...

= الجامع للقرطبي جا ص١٣٨ ، ١٣٩ ، تفسير ابن كثير جا ص٢٣ .
١) الجامع للقرطبي جا ص١٣٩ ، وانظر تفسير ابن كثير جا ص٢٤ .
٢) تفسير البحر المحيط جا ص١٩ (٣) المرجع السابق ص٢٠
٤) المرجع السابق وانظر تفسير ابن كثير جا ص٢٤ (٥) الجامع للقرطبي جا ص١٤٣ .

فقيل: (ملك) أبلغ وأعم من (مالك) إذ كل ملك مالك ، وليس كل مالك ملكا ، ولأن أمر الملك نافذ على المالك فى ملكه حتى لا يتصرف إلا عن تدبير الملك. وقيل مالك أبلغ لأنه يكون مالكا للناس وغيرهم ، فالملك أبلغ تصرفا وأعظم ، إذ إليه إجراء قوانين الشرع ثم عنده زيادة التملك بالإضافة إلى أن (مالكا) فيه زيادة حرف وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى (١) ولأن أقصى ما يرجى من الملك العدل والإنصاف وأن ينجو الإنسان منه ، والمالك يطلب العبد منه الكسوة والطعام والتربية والإنعام ، ولأن الملك يطمع فيك والمالك أنت تطمع فيه ، والملك لا يختار من العسكر إلا كل قوى سوى ويترك من كان مريضا عاجزا والمالك إن مرض عبده عالجه وإن ضعف أعانه ... الخ (٢)

يوم : واليوم هو : عبارة عن وقت طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس فاستعير فيما بين مبتدأ القيامة إلى وقت استقرار أهل الدارين فيهما وقد يطلق اليوم على الساعة منه ، يقول تعالى " ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ (٣)

الدين : الجزاء على الأعمال والحساب بهما ، ويدل لذلك قول الله تعالى (يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ " (٤) أى حسابهم (٥)

---

١) الجامع للقرطبى ج١ ص١٤٠ ، ١٤١ ، تفسير النيسابورى ج١ ص٨٩ .

٢) تفسير النيسابورى ج١ ص٩٠ .

٣) من الآية ٣ من سورة المائدة .

٤) من الآية ٢٥ من سورة النور .

٥) انظر الجامع للقرطبى ج١ ص١٤٣ ، ١٤٤ .

وتخصيص الملك بيوم الدين لاينفيه عما عداه لأنه تقدم فى السورة أنه رب العالمين ، وذلك عام فى الدنيا والآخرة ، وإنما أضيف الملك إلى يوم الدين ، لأنه لا يدّعى أحد هناك شيئا ، ولا يتكلم أحد إلا بإذنه ، كما قال تعالى " يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا " (١) فهو سبحانه المنفرد بالملك فى هذا اليوم دون جميع خلقه الذين كانوا قبل ذلك فى الدنيا ملوكا جبابرة ينازعونه الملك ، ويدعون الكبرياء والعظمة ، فأيقنوا بلقاء الله يوم الدين أنهم الصغرة الأذلة وأن الملك والكبرياء والعزة لله يقول تعالى :—
" يَوْمَ هُم بَارِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ " (٢)

إياك نعبد وإياك نستعين : إيا ضمير منفصل للمنصوب ، واللواحق التى تلحقه من الكاف والهاء والياء فى قولك إياك ، وإياه وإياى لبيان الخطاب والغيبة والتكلم (٣) وقدم المفعول هنا لقصد الاختصاص والمعنى : نخصك بالعبادة ، ونخصك بطلب المعونة ، وقيل : السر فى التقديم إنما هو للاعتناء والاهتمام بالمفعول لأن شأن العرب تقديم الأهم (٤) وأيضا لئلا يتقدم ذكر العباد والعبادة على المعبود (٥)

---

١) آية ٣٨ من سورة النبأ ، وانظر تفسير ابن كثير ج٤ ص ٢٤ ، ٢٥ ، الكشاف ج ٤ ص ٧٥ (٢) آية ١٦ من سورة غافر الطبرى ١/ ٥٠
٣) الكشاف ج١ ص ٦١ (٤) تفسير البحر المحيط ج١ ص ٢٤ ،
٥) الجامع للقرطبى ج١ ص ٤٥ .

والعبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل ، ومنه ثوب ذو عبدة إذا كان في غاية الصفاقة وقوة النسج ، والاستعانة طلب العون والتأييد والتوفيق(١)
والسر في تحول الكلام من الغيبة إلى الخطاب لأكثر من معنى، منهـــا :
إظهار الملكة في الكلام ، والاقتدار على التصرف فيه (٢)
ومنها : أن في ذلك تطرية لنشاط السامع وإيقاظا للإصغاء إليــــه من إجراء الكلام على أسلوب واحد (٣)
ومنها : أنه لما أثنى العبد على ربه بما هو أهل له فكأنه اقترب وحضر بين يدى ربه فاقتضى المقام أن يقر له بالعبودية المطلقة ، ويطلــب منه ما لا يمنحه إلا هو فيقول (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) (٤)
ومنها: أن في ذلك توطئة للدعاء في قولنا : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ(٥)
وقد أتى بالنون لأوجه منها: كما أن الحمد يستغرق الحامدين كذلــك العبادة تستغرق المتكلم وغيره (٦)

---

١) ابن كثير ١ / ٢٥ ، الكشاف ج ١ص ٦١ ، ٦٢ .
٢) البحر المحيط ج١ص ٢٤ .
٣) الكشاف ج ١ص ٦٤ .
٤) تفسير ابن كثير ج١ص ٢٥ .
٥) تفسير البحر المحيط ج١ص ٢٤ ، تفسير النيسابورى ج١ص ٩٦ ، ٩٧ .
٦) تفسير البحر المحيط ج١ص ٢٤ .

ومنها : أن العبد يقول : إلهى عبادتى مخلوطة بالتقصير وإنى أخلطها بعبادة جميع العابدين فلا يليق بكرمك أن تميز بين العبادات ولا أن ترد الكل وفيها عبادة الأنبياء والأولياء بل الملائكة المقربين (١)

وقد قال بعض السلف : الفاتحة سر القرآن ، وسرها هذه الكلمة (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فالأول تبرؤ من الشرك ، والثانى تبرؤ من الحول والقوة والتفويض إلى الله عز وجل (٢)

أما عن أوجه القراءة فى (إِيَّاكَ) فالمشهور : إِيَّاك بكسر الهمزة وتشديد الياء ، وقرأ البعض (أَيَّاك) بفتح الهمزة وتشديد الياء ، وقرأها البعض بإبدال الهمزة المكسورة هاء وقرأ البعض " نِستعين " بكسر النون على غير قراءة الجمهور بفتح النون (٣)

اهدنا الصراط المستقيم : أى دلنا على الصراط المستقيم وأرشدنا إليه ووفقنا للثبات عليه ، والأصل فى هدى أن يصل إلى ثانى معموله باللام كقوله تعالى إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ " (٤) أو بإلى كما فى قوله تعالى " وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٥) وقد يحذف الحرف فيعدى إليه بنفسه كما هنا (اهْدِنَا الصِّرَاطَ) (٦) .

---

١) انظر تفسير النيسابورى جـ١ص٩٣، ٩٤ .
٢) تفسير ابن كثير جـ١ص ٢٥ .
٣) تفسير البحر المحيط جـ ١ص ٢٣ ، تفسير ابن كثير جـ١ص٢٥ ، الجامع للقرطبى جـ١ص ١٤٦ .
٤) من الآية ٩ سورة الاسراء (٥) من الاية ٥٢ سورة الشورى .
٦) انظر تفسير البحر المحيط جـ١ص٢٥ ، الجامع للقرطبى جـ١ص١٤٧ .

الصراط : أى الطريق الواضح الذى لا اعوجاج فيه وذلك فى لغة جميع العرب ، ثم تستعير العرب الصراط فتستعمله فى كل قول وعمل ووصف باستقامة أو اعوجاج فتصف المستقيم باستقامته والمعوج باعوجاجه .

واختلف فى تفسير الصراط إلى اقوال عدة وإن كان حاصلها يرجع إلى شىء واحد وهو المتابعة لله ولرسوله ، فروى أن الصراط : كتاب الله وروى أنه : الإسلام ، وروى أنه دين الله ، وروى أنه : الحق ، وروى أنه النبى الخ ، وكل ذلك صحيح فإن من اتبع النبى صلى الله عليه وسلم واقتدى بالذين من بعده فقد اتبع الحق ومن اتبع الحق فقد اتبع الإسلام ، ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن (١)

ولقد تعددت القراءات فى (الصراط) قراءة الجمهور بالصاد ، وقرىء السراط (بالسين) وهو الأصل لأنه مأخوذ من سرط ، وهو اللقم ، ومنه سمى الطريق لقما لأنه يلقم من يسلكه ، وقرىء بين الزاى والصاد ، وقرىء بزاى خالصة (٢)

وكان لفظ (اهدنا) بالجمع لأوجه منها : أن الدعاء متى كان أعم كان إلى الاجابة أقرب .

ولأن الحمد لله شامل لحمد جميع الحامدين ، وإياك نعبد لعبادة الجميع وإياك نستعين لاستعانة الكل ، فلا جرم لما طلب الهداية طلبها للكل كما طلب الاقتداء بالصالحين جميعا فى قوله (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ... الآية (٣)

---

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٧ ، ٢٨ ، الجامع للقرطبى ج ١ ص ١٤٧ ، تفسير النيسابورى ج ١ ص ٩٩ (٢) الجامع للقرطبى ج ١ ص ١٤٨ ، تفسير البحر المحيط ج ١ ص ٢٥ (٣) تفسير النيسابورى ج ١ ص ١٠٠ .

صراط الذين أنعمت عليهم : هذه الجملة بدل من الجملة السابقة ومفسرة لها لأن الانسان قد يهدى إلى الطريق ثم يقطع به ، والذين أنعم الله عليهم هم المذكورون فى سورة النساء ، حيث قال الله تعالى :—
وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا • ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا " (١) ويؤيد ذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم) يقول : طريق من أنعمت عليهم بطاعتك وعبادتك من الملائكة والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين الذين أطاعوك وعبدوك (٢)
والنعمة : هى المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير ، وكل ما يحصل إلى الخلق من نفع أو دفع ضر فهو من الله نعمة (٣)
والمنعم عليه هنا هو العالم بالحق العامل به ، وهو الذى زكى نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح (٤)
وقيل : هو صراط آخر ومعناه العلم بالله عز وجل والفهم عنه وقال عنه أبو حيان : إنه من غريب القول (٥)
والذين : هكذا فى الرفع والنصب والجر ، وهذيل تقول : اللذون فى الرفع ومنهم من يقول : الذو ، ومنهم من يقول : الذى و(عليهم) فيها عشر

---

١) الاية ٦٩ ، ٧٠ من سورة النساء • (٢) تفسير الطبرى جـ١ ص٥٨ ، ٥٩ تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٨ ، الجامع للقرطبى جـ١ ص١٤٨ •
٣) تفسير النيسابورى جـ١ ص١٠٠ ، وانظر تفسير البحر المحيط جـ١ ص٢٦ •
٤) تفسير سورة الفاتحة لابن القيم ص٧ ط مطبعة السنة المحمدية •
٥) تفسير البحر المحيط جـ١ ص٢٧ •

قراءات منها (عليهُمْ) بضم الهاء واسكان الميم ومنها (عليهُمُ) بضم الهاء والميم من غير زيادة واو وقيل غير ذلك (١)

غير المغضوب عليهم ولا الضالين: (غير) مفرد مذكر دائما ومدلوله المخالفة بوجه ما ، وأصله الوصف ، ويستثنى به ، ويلزم الإضافة لفظا أو معنى ولا يتعرف وإن أضيف الى المعرفة (٢) وتقرأ بالخفض إما على أنها بدل من الذين أنعمت عليهم ، على معنى أن المنعم عليهم هم الذين سلموا من غضب الله والضلال (٣) واما على أنها صفة للذين أنعمت عليهم ونعت لهم (٤) ولما كانت الذين معرفة ، وغير نكرة ، ولا توصف المعارف بالنكرات ، ولا النكرات بالمعارف فقد بُرِّر ذلك بأوجه منها : أن " غير " تعرفت لكونها بين شيئين لا وسط بينهما كما تقول : الحي غير الميت ، والساكن غير المتحرك ، وقيل غير ذلك (٥) .

وتقرأ (غير) بالنصب إما على الحال من (الذين) أو من الهاء والميم في (عليهم) كأنك قلت : أنعمت عليهم لا مغضوبا عليهم ويجوز النصب بأعني (٦) .

---

١) الجامع للقرطبي ج١ص١٤٨ ، تفسير البحر المحيط ج١ص ٢٦ .

٢) تفسير النهر الماد من البحر المحيط ج١ص ٧٨ .

٣) الكشاف ج١ص ٩٩ ، الجامع للقرطبي ج١ص١٤٨ ، ١٤٩ .

٤) تفسير الطبري ج ١ص ٦١ .

٥) انظر الكشاف ج١ص ٧٠ - ٧١ .

٦) الجامع للقرطبي ج١ص١٥١ ، تفسير البحر المحيط ج١ص٢٨ ، ٢٩ .

والغضب : الشدة ، ورجل غضوب : أى شديد الخلق ، ومعنى الغضب فى صفة الله تعالى : إرادة العقوبة فهو صفة ذات ،
والضلال : الهلاك ، فالضال هو الحائد عن قصد السبيل والسالك غير المنهج القويم (١)
واختلف فى المراد بالمغضوب عليهم والضالين :
فيرى جمهور الفقهاء أن المغضوب عليهم اليهود ، والضالين النصارى
ويشهد لذلك عندهم وصف القرآن لكلا الفريقين فجاء فى اليهود :
(بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ " (٢)
وجاء فى النصارى " يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ " (٣)
وروى عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المغضوب عليهم اليهود ، وروى مثل ذلك عن ابن عباس وغيره عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عدى بن حاتم أيضا أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الضالين : النصارى ، وروى مثل ذلك عن غيره عن الرسول صلى الله عليه وسلم (٤) .

---

١) تفسير البحر المحيط جـ ١ ص ٢٨ ، وانظر الجامع للقرطبى جـ ١ ص ١٥٠
٢) آية ٩٠ سورة البقرة (٣) آية ٧٧ سورة المائدة .
٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٨ ، ٢٩ وتفسير الطبرى جـ ١ ص ٦٣ : ٦٥ وترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزياداته جـ ١ ص ٩٩ .

ويفسر البعض (١) أن الكلام أكد بلا في قوله تعالى " وَلَا الضَّالِّينَ "
ليدل على أن الطريقتين فاسدتان وأنه يجب تجنب كل منهما، ولئلا
يتوهم أن الضالين معطوف على الذين أنعمت عليهم. وذهب البعض
إلى أنها زائدة، وهو ضعيف، وقرأ البعض (الضالين) بهمزة غير
ممدودة فقال: " ولا الضألين " (٢)

وكان الغضب لليهود والضلال للنصارى، لأن من علم وترك استحق
الغضب بخلاف مالم يعلم، والنصارى لما كانوا قاصدين شيئا لكنهم
لا يهتدون إلى طريقه، لأنهم لما يأتوا الأمر من بابه وهو اتباع الحق
ضلوا، وكل منهما ضال مغضوب عليه (٣)

آمين: وهو اسم صوت سمي به الفعل الذي هو استجب، وفيه لغتان:
المد في الألف، والقصر ومعناها: اللهم استجب.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لقنني جبريل عليه السلام،
(آمين) عند فراغي من قراءة فاتحة الكتاب، وقال: إنه كالختم
على الكتاب، وليس (آمين) من الفاتحة بدليل أنه لم يثبت في المصاحف (٤)

وبعد: فإن هذه السورة اشتملت - كما يقول ابن القيم - على أمهات
المطالب العالية أتم اشتمال وتضمنتها أكمل تضمن: فاشتملت على
التعريف بالمعبود تبارك وتعالى بثلاثة أسماء، مرجع الأسماء الحسنى

---

١) ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص ٢٩.
٢) القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ ١ ص ١٥١.
٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٩ (٤) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣١، الكشاف للزمخشري جـ ١ ص ٧٤، ٧٥.

والصفات العليا إليها ومدارها عليها ، وهى : الله والرب والرحمن وبنيت السورة على الألوهية والربوبية والرحمة فـ (إياك نعبد) مبنى على الإلهية ، و (إياك نستعين) على الربوبية وطلب الهداية إلى الصراط المستقيم بصفة الرحمة . وتضمنت إثبات المعاد وجزاء العباد بأعمالهم حسنها وسيئها ، وتفرد الرب تعالى بالحكم إذ ذاك بين الخلائق ، وكون حكمه بالعدل ، وكل هذا تحت قوله " مالك يوم الدين " وتضمنت إثبات النبوات من جهات عديدة :
أحدها : كونه رب العالمين ، فلا يليق به أن يترك عباده سدى هملا لا يعرفهم ما ينفعهم فى معاشهم ومعادهم وما يضرهم فيهما ....
الثانى : أخذها من اسم (الله) وهو المألوه المعبود ، ولا سبيل للعباد إلى معرفة عبادته إلا من طريق رسله .
الثالث : من اسمه (الرحمن) فإن رحمته تمنع إهمال عباده وعدم تعريفهم ما ينالون به غاية كمالهم ... الخ (١)

---

١) تفسير سورة الفاتحة لابن القيم ص ٣ وما بعدها .

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بالسورة اجمالا

الفرع الأول : ما يتعلق بالبسملة :-

أولا : اختلف الفقهاء في كون البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة أم لا على عدة آراء أشهرها مايلي :-

الرأى الأول : أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة ،وهو للشافعية (غير أن الشافعي اختلف قوله في كون البسملة آية من كل سورة عدا الفاتحة) ورواية عن أحمد .

الرأى الثاني : أن البسملة آية من الفاتحة فقط،وهو محكى عن الامام أحمد .

الرأى الثالث : أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة وهو للحنفية والمالكية ورواية عن أحمد .

وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك هو تعارض الآثار .

فقد استدل أصحاب الرأى الاول والثاني بأدلة منها ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ،وأم الكتاب،والسبع المثاني . وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها .

كما استدل أصحاب الرأى الثالث بأدلة منها ماروى عن أنس بن مالك قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ،وفى لفظ (فكانوا لايجهرون ببسم الله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة ولا في آخرها.)(١).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٣٠ ، المغني ج١ ص٤٨٠ ، المحلي ج٣ =

ثانيا : كما اختلف الفقهاء في قراءة البسملة في الصلاة على عدة آراء أشهرها .

الرأى الأول : أنها تقرأ قبل الفاتحة على سبيل الندب مطلقا أى في الفرض أو النفل .

الرأى الثانى : تكره قراءتها في الصلاة المكتوبة وتجوز في النافلة . (١)

ثالثا : كما اختلف الفقهاء في تكرار البسملة في كل ركعة على عدة آراء أشهرها مايلى :-

الرأى الاول : أنه يجوز قراءتها في كل ركعة وأول السورة .

الرأى الثانى : أنه يجوز قراءة البسملة في الركعة الأولى قبل الفاتحة دون سائر الركعات ولا يعيدها مع السورة .

الرأى الثالث : أنه يجوز للمصلى أن يبتدئ بالبسملة في كل ركعة قبل الفاتحة ولا يبتدئ بها في أول السورة .

الرأى الرابع : أنه يجوز قراءة البسملة عند ابتداء القراءة في أول ركعة فقط . (٢)

رابعا : كما اختلف الفقهاء في الجهر بالبسملة على عدة آراء أشهرها :-

الرأى الأول : أن الإمام يخفى البسملة .

الرأى الثانى : أنه يستحب للإمام أن يجهر بالبسملة .

الرأى الثالث : أن الجهر والاسرار بها سواء .

= ص٢٥٣ ، المجموع جـ٣ ص٣٤٣ ، نيل الاوطار جـ٢ ص٢١٥ ، سنن النسائى جـ٢ ص١٣٥ .

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص١٣ ، المغنى جـ١ ص٤٧٣ ، الشرح الكبير جـ١ ص٢٥١ ، بداية المجتهد جـ١ ص١٢٤ .

(٢) مغنى المحتاج جـ١ ص١٥٧ ، نيل الاوطار جـ٢ ص٢٤٨ ، سبل السلام جـ١ ص٣٣٩ ، احكام القرآن للجصاص جـ١ ص١٤ ، الهداية جـ١ ص٤٨ ، الشرح الكبير جـ١ ص٢٥١ .

الرأى الرابع : ان المصلى يجهر بها فى النفل فقط (١)

الفـرع الثانى :: قراءة الفاتحة فى الصلاة ٠

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه الصلاة لاتصح إلا بالقراءة لقوله تعالى :ـ
" فاقرءوا ماتيسر من القرآن " وغير ذلك من الأدلة (الا ماروى شـاذا
عن الحسن بن صالح وأبى بكر الأصم أنهمـا قالا : لاتجب القراءة بـــل
هى مستحبة) ٠ غير أن الفقهاء اختلفت كلمتهم حول القراءة المتعينـــة
للصلاة على رأيين :ـ

الـرأى الأول :ـ

أن قراءة الفاتحة متعينة للقادر عليها وأنها فرض من فروض الصــلاة
وركن من أركانها وأنه لايجزىء غيرها ٠

الـرأى الثانى :ـ

أن الفاتحة ليست متعينة للصلاة ، فإن تركها المصلى وقرأ غيرهــا
فقد أساء وتجزيه صلاته ٠ وهو للحنفية ورواية للحنابلة واستدل أصحاب
الرأى الأول بأدلة منهـا :ـ

ماروى عن عبادة من الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :لاصلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٠ وفى لفظ : لاتجزىء صلاة لمن لم يقـــرأ
بفاتحة الكتـاب ٠

---

١) المراجع السابقــة ٠

واستدل أصحاب الرأى الثانى بأدلة منها :-

قول الله تعالى : " فاقرؤا ما تيسر من القرآن "

حيث أن الأمر بقراءة ما تيسر ورد بدون تعيين فيشمل قراءة الفاتحة وغيرها ، وليس فى الآية ما يدل على خصوص قراءة الفاتحة فتبقى على إطلاقها (١)

الفرع الثالث : تكرار الفاتحة فى كل ركعة :-

تعددت آراء الفقهاء فى ذلك وأشهر الآراء هى :-

الرأى الأول : أن الفاتحة متعينة فى كل ركعة وهو لجمهور الفقهاء

الرأى الثانى : أن الفاتحة تجب فى الأوليين من الفرض الرباعى أو الثلاثى وأما ما عداهما فلا تجب فيهما قراءة بل إن شاء قرأ وإن شاء سكت وإن شاء سبح .

الرأى الثالث : أن الفاتحة تجب فى ركعة واحدة من الصلاة .

الرأى الرابع : أن الفاتحة تجب فى أكثر الصلاة ولا تجب فى جميعها .

الرأى الخامس : أن القراءة تجب فى الركعتين الأوليين وتكره فى الأخريين . (٢)

---

١) فتح القدير جـ١ ص٤٥١ ، مجمع الأنهر جـ١ ص١٠٦ ، الجامع للقرطبى جـ١ ص١١٩ ، ١٢٤ ، أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص١٨ ، نيل الأوطار جـ٢ ص٢٢٤ ، فتح البارى جـ٢ ص١٤٧ .

٢) بداية المجتهد جـ١ ص١٢٨ ، مغنى المحتاج جـ١ ص١٥٦ ، نيل الأوطار جـ٢ ص٢٣٢ ، المغنى جـ١ ص٤٨٥ ، حاشية الدسوقى جـ١ ص٢٣٨ ، بدائع الصنائع جـ١ ص٢٨٥ ، التنبيه للشافعى جـ١ ص١٣١ .

الفرع الرابع : قراءة الفاتحة للمأموم :

تعددت آراء الفقهاء فى ذلك على النحو التالى :ـ

الرأى الأول : يجب قراءتها فى حق المأموم .

الرأى الثانى : لاتجب على المأموم . الخ .

الرأى الثالث : تستحب له القراءة فى حالة الإسرار من الإمام وأما فى حالة الجهر فلا . (١)

والأحكام التى تتعلق بالفاتحة كثيرة نكتفى بما ذكرناه إجمالا ونحيل الى ما فى كتب الفروع لبيانها ومن تلك الأحكام : حكم صلاة من نسى قراءة الفاتحة أو بعضها ، وحكم العاجز عن قراءتها كلا أو بعضا ، والقيام لقراءتها ، واللحن فى قراءتها هل يبطلها؟ ، والموالاة فى قراءتها ، ومراعاة الترتيب فى قراءتها ، والشك فى قراءتها من عدمه ، وترجمتها ، وقراءتها للجنب ، ومسها للجنب ، وقراءتها فى غير الصلاة ، وعدد آياتها ، وكيفية قراءتها ، والتأمين . الخ .

والله أعلم .

---

١) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٢٩ ، تفسير ابن كثير ج١ ص ٢٢ ، الجامع للقرطبى ج١ ص ١٢٠ ، فتح البارى ج٢ ص ١٤٨ .

المبحث الثاني
في السحر

تمهيد :-

بعض ما ورد في فضل سورة البقرة :-

(١) روى عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه .

والآيتان من أول قول الله تعالى :- آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله ......

وفي رواية لأبي عبيد في فضائل القرآن : فاقرؤوهما وعلموهما أبناءكم ونساءكم فإنهما قرآن وصلاة ودعاء .

ومعنى كفتاه : أي من قرأهما تبركا كفتاه من الآفات في ليلته ، أو عن القيام فيها .

وقيل : أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد ، لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالا .

وقيل : دفعتا عنه شر الجن والانس .

وقيل معناه : كفتاه ما حصل بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمناه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله وابتهالهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم .

وقيل غير ذلك . (١)

(٢) روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لاتجعلوا بيوتكم مقابر ، وإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لايدخله شيطان " أخرجه الترمذي .

---

١) فتح الباري جـ ٩ ص ٦٧ .

(٣) روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت : والله لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إني محتاج وعلى عيال ولي حاجة شديدة قال : فخليت عنه ، فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة : ما فعل أسيرك البارحة قال : قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله . قال : أما إنه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت : لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دعني فإني محتاج وعلى عيال ، لا أعود ، فرحمته فخليت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة : ما فعل أسيرك ؟ قلت : يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله . قال : أما انه قد كذبك وسيعود . فرصدته الثالثة فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت : لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود . قال : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت : ما هن ؟ . قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي - الله لا إله إلا هو الحي القيوم - حتى تختم الآية فإنك لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح ، فخليت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة ؟ قلت : يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال : ما هي ؟ قلت : قال لي : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم . الله لا إله إلا هو الحي القيوم - وقال لي : لن

يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح . وكانوا أحرص شيء على الخير . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اما إنه قد صدقك وهو كذوب . تعلم من تخاطب من ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ قال لا . قال : ذاك شيطان .

فقد دل ذلك الحديث على فوائد كثيرة منها : فضل آية الكرسي ، وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه ، وأن السارق لا يقطع في المجاعة ، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ، ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه للرسول صلى الله عليه وسلم ، وفيه دلالة على قبول العذر والستر على من يظن به الصدق ، وفيه أيضا دلالة على اطلاع المصطفى صلى الله عليه وسلم على المغيبات الخ . (١)

(٤) ذكر البعض أن فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر .

(٥) روى أن عمر رضي الله عنه تعلمها بفقهها وما تحتوى عليه في اثنتي عشرة سنة وتعلمها ابنه عبد الله في ثماني سنين . (٢)

ولننتقل بعد ذلك إلى ما يتعلق بالسحر في الآية التالية

قال تعالى :

---

١) فتح الباري ج١٠ ص ٥٧ وما بعدها .

٢) الجامع للقرطبي ج١ ص ١٥٢ .

قول الله تعالى :-

" واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان وماكفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وماهم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون مايضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون . ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون . (١)

صدق الله العظيم .

وفي الآيتين مطالب كما سيأتي :-

****

---

١) الآيتان ١٠٢ ، ١٠٣ من سورة البقرة .

المطلب الأول

صلة الآيتين بما قبلهما

******

تحكي سورة البقرة كثيرا عن طبائع اليهود وجرائمهم كقتلهم المرسلين ، وتحريفهم كلام الله تعالى ، ونبذهم العهود التي أمرهم الله بالتمسك بها الخ ، وفي الآية السابقة صورة من تلك الجرائم وهي تكذيبهم الرسول المبعوث إليهم وإلى الناس كافة الذي في كتبهم نعته وصفته وأخباره ، وقد أمروا باتباعه وموازرته ومناصرته يقول تعالى :-

" ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ... "

أي طرح طائفة منهم كتاب الله الذي بأيديهم مما فيه البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ما فيها وأقبلوا على تعلم السحر واتباعه . (1)

المطلب الثاني

" ما يتعلق بالمفردات مع الشرح "

اتبعوا : الاتباع هو المشي خلف الغير ـ هذا في الأصل ـ ويأتي مجازا في العمل بقول الغير ورأيه ، وفي الاعتقاد باعتقاد الغير والـ[illegible]

---

(1) تفسير القرآن لابن كثير جـ ١ ص ١٣٤ ، الجامع للقرطبي جـ ٢ [illegible]

يعود على اليهود . وروى عن البعض أنه المراد بهم اليهود في عهد سليمان بن داود عليه السلام ، وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الأقرب للصواب إذ لا دليل على التخصيص ولأن متبعي السحر من اليهود لم يزالوا من عهد سليمان عليه السلام إلى أن بعث نبينا صلى الله عليه وسلم ، فوصف الله هؤلاء اليهود الذين لم يقبلوا القرآن ونبذوه وراء ظهورهم مع كفرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهم اتبعوا الشياطين على ملك سليمان . (١)

ما تتلوا : التلاوة قراءة المكتوب عن ظهر قلب ، وتتلو بمعنى تلت مضارع بمعنى الماضي ، فهو حكاية لحال ماضية ، والمعنى : طرحوا كتاب الله وراء ظهورهم ، واتبعوا كتب السحر والشعوذة التي كانت تقرؤها الشياطين وتحدث بها على عهد سليمان .

الشياطين : جمع شيطان وهو كل من بعد عن الحق وتمرد عليه سواء أكان من الجن أو من الإنس أو الدواب ، والمراد به هنا شيطان الإنس أو الجن .

على ملك سليمان : قيل فيه : على عهده ، وقيل فيه : على ملكه ، وقيل فيه : تكذب عليه ، لأن الخبر إذا كان كذبا قيل : تلا عليه ، وإذا كان صادقا قيل : تلا عنه .

وكانت اليهود تضيف السحر إلى سليمان وتزعم أن ملكه كان به فبرأه الله تعالى من ذلك .

---

١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٨ .

فقد روى عن ابن عباس وغيره : قال بعض أحبار اليهود : ألا تعجبون من محمد يزعم أن سليمان كان نبيا والله ما كان الا ساحرا ، فأنزل الله (وما كفر سليمان) .

وقيل : إن اليهود انما أضافت السحر إلى سليمان توصلا منهم الى قبول الناس ذلك منهم ولتجوزه عليهم وكذبوا عليه في ذلك . (١)

وروى عن السدى وغيره في قوله تعالى :ـ

" واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان "

أى على عهد سليمان قال : فلما كانت الشياطين تصعد الى السماء فتقعد منها مقاعد للسمع ، فيستمعون من كلام الملائكة مايكون في الأرض من موت أو غيب او أمر فيأتون الكهنة فيخبرونهم فتحدث الكهنة الناس فيجدونه كما قالوا فلما أمنتهم الكهنة كذبوا لهم وأدخلوا فيه غيره فزادوا مع كل كلمة سبعين كلمة فاكتتب الناس ذلك الحديث في الكتب وفشى ذلك في بنى اسرائيل أن الجن تعلم الغيب ، فبعث سليمان في الناس فجمع تلك الكتب فجعلها في صندوق ثم دفنها تحت كرسيه ، ولم يكن أحد من الشياطين يستطيع ان يدنو من الكرسي الا احترق فقال : لا أسمع أحداً يذكر أن الشياطين يعلمون الغيب إلا ضربت عنقه ، فلما مات سليمان وذهبت العلماء الذين كانوا يعرفون أمر سليمان وخلف من بعد ذلك خلف تمثل الشيطان في صورة إنسان ثم اتى نفرا من بنى اسرائيل فقال لهم : هل أدلكم على كنز لا تأكلونه أبدا ـ أى لا ينفد بالأكل منه ـ قالوا ـ نعم .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٥٥ ، ٥٦ .

قال : فاحفروا تحت الكرسي . فذهب معهم وأراهم المكان ، وقام ناحيته . فحفروا فوجدوا تلك الكتب ، فلما أخرجوها قال الشيطان : إن سليمان انما كان يضبط الانس والشياطين والطير بهذا السحر ، ثم طار ، وفشا في الناس أن سليمان كان ساحرا ، واتخذ بنوا إسرائيل تلك الكتب ، فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم خاصموه بها ، فذلك حين يقول تعالى :-

" وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا " (١)

وما كفر سليمان :- الكفر الجحود والنكران ، وهي جملة معترضة جاءت لترد ما أشعر به قوله تعالى (تتلوا الشياطين) من معنى الاختلاق والتقول ومن نسبته الى الكفر ضمنا ، وهذه تبرئة من الله لرسوله - ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر : أى كفروا بسحرهم وبنسبة السحر الى سليمان على وجه الكذب وجحدهم نبوته ، ثم وصف الشياطين بقوله : يعلمون الناس السحر على وجه الإضرار (٢) وسيأتي بيان المراد بالسحر عند الفقهاء :

وما أنزل على الملكين ببابل : ما نفى عند البعض - والواو للعطف على قوله (وما كفر سليمان) وذلك أن اليهود قالوا : ان الله أنزل جبريل وميكائيل بالسحر ، فنفى ذلك ، وفي الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير : وما كفر سليمان ، وما أنزل على الملكين ، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس

---

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٣٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٨ .

السحر ببابل هاروت وماروت ، فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله (ولكن الشياطين كفروا) .

ويرى البعض أن (ما) اسم موصول بمعنى الذى وأنها معطوفة على قوله (ملك سليمان) والمعنى واتبعوا الذى تتلوه الشياطين على ملك سليمان ، والذى أنزل على الملكين ببابل ، وعلى هذا يكون السحر منزلا على الملكين فتنة للناس وامتحانا ، والله يمتحن عباده بما شاء ، كما امتحن قوم طالوت بالنهر ، يقول تعالى :ـ

" فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فإنه منى إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم " . (١)

ولهذا يقول الملكان : انما نحن فتنة فلا تكفر . أى محنة من الله نخبرك أن عمل الساحر كفر ، فإن أطعتنا نجوت . (٢)

بالاضافة إلى أنهما قد نزلا للتمييز بين السحر والمعجزه ، حيث كثر السحر فى ذلك الزمان ، وأظهر السحرة أمورا غريبه وقع الشك فى النبوة بسببها ، فبعث الله هذين الملكين لتعليم أبواب السحر حتى يزيلا الشبه و ينفيا الشك والالتباس الذى وقع فيه الناس . (٣)

وقرئ (الملكين) بنصب اللام وخفضها فمن قرأها بنصبها جعلهما من الملائكة ، ومن قرأها بخفضها جعلهما من غير الملائكة ، وقد روى عن

---

١) من الاية ٢٤٩ من سورة البقرة .

٢) الجامع للقرطبى جـ ١ ص ٥٠ ، ٥١ .

الضحاك أنهما كانا علجين من أهل بابل . (١) والقراءتان صحيحتان غير متنافيتين لأنه جائز أن يكون الله أنزل ملكين في زمن هذين الملكين لاستيلاء السحر عليهما واغترارهما وسائر الناس بقولهما وقبولهم منهما (٢) .

وعلى قراءة الكسر : فيكون المراد أن الملكين كانا مأمورين بإبلاغ الملكين وتعريفهما كما قال تعالى في خطاب رسوله (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) وقال في موضع آخر (وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) . فأضاف الانزال تارة إلى الرسول وتارة الى المرسل اليهم وإنما خص الملكين بالذكر وإن كانا مأمورين بتعريف الكافة لأن العامة كانت تبعا للملكين . (٣)

(بابل) : وهي قطر من الأرض . قيل العراق وما والاه . وقيل غير ذلك وهي لا تنصرف للتأنيث والتعريف والعجمة .

هاروت وماروت : بدل من الملكين ، وهما اسمان لا ينصرفان للعجمة واختلف في كونهما ملكين أم لا . روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : أي والذي أنزل على الملكين ، وأن الملكين يعلمان الناس [illegible] إنذار من السحر لا تعليم دعاء اليه ، والمعنى أنهما يعلمان الناس على النهي ، فيقولان لهم : لا تفعلوا كذا ، ولا تحتالوا بكذا لتفرقوا

---

(١) العلج : هو الرجل الضخم من كفار العجم وبعض العرب ، ويطلق العلج على الكافر أيضا (المصباح المنير ج٢ ص ٤٢) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٦٠ .

(٣) المرجع السابق .

بين المرء وزوجه ، والذى أنزل عليهما هو النهى فيتعلمان بمعنى (يعلمان) (١)

وذلك النوع من التعليم لابأس به ،فقد قيل لعمر بن الخطاب، فلان لايعرف الشر قال : أجدر أن يقع فيه _ وقد قيل :

عرفت الشر لا للشر .. لكن لتوقيه

ومن لايعرف الشر .. من الناس يقع فيه

وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر : من زائدة للتوكيد والتقدير : وما يعلمان أحدا حتى يقولا .. ويقولا فعل مضارع منصوب بحتى فلذلك حذفت منه النون لأنه من الأفعال الخمسة .

والفتنة : هى ما يظهر به حال الشىء فى الخير والشر ،وأصل الفتنة من قولك : فتنت الذهب والفضة اذا أحرقته بالنار لتبين الجيد من الردىء ،يقول الله تعالى : إنما أموالكم وأولادكم فتنة ،ويقول : ولقد فتنا الذين من قبلكم)أى اختبرنا وابتلينا .

ولا تكفر : أى فلا تتعلم السحر معتقدا أنه حق فتكفر أولا لاتعتقد أنه مؤثر بنفسه وانما ذلك بخلق الله تعالى له فلا تكفر باعتقاد انفراده بالتأثير .

ولما كان الملكان يظهران حقيقة السحر ومعناه قالا إنما نحن فتنة ، وقال البعض: المراد انما نحن فتنة وبلاء ،وهذا سائغ أيضا لأن أنبياء الله تعالى ورسله فتنة لمن أرسلوا اليهم ليبلوهم أيهم أحسن أعملا . (٢)

---

١) الجامع للقرطبى جـ١ص٥٤ .

٢) المرجع السابق ،أحكام القرآن للجصاص جـ١ص٥٧ .

فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه : أي من أقسام السحر ما يفرق به بين المرء وزوجه (١).

والتقدير : فيتعلم الناس من هاروت وماروت من علم السحر ما يتصرفون به فيما يتصرفون من الأفاعيل المذمومة ما إنهم ليفرقون به ما بين الزوجين مع ما بينهما من الخلطة والائتلاف . وهذا ما يبين أهمية العلاقة الزوجية وأن على كل من الزوجين أن يحفظ حق الآخر وأن يراعيه وألا يدع للشيطان مدخلا يحول دون أدائه ، ويبين الحديث الآتي هذا الأمر فقد روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الشيطان ليضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه في الناس فأقربهم عنده منزلة أعظمهم عنده فتنة يجيء أحدهم فيقول : ما زلت بفلان حتى تركته وهو يقول كذا وكذا ، فيقول إبليس : لا والله ما صنعت شيئا ، ويجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله ، قال : فيقربه ويدنيه ويلتزمه ويقول : نعم أنت).(٢)

واحتمال التفريق بين المرء وزوجها لسحر من وجهين :ـ

الأول : أن يعمل به الساحر فيكفر فيقع به الفرقة بينه وبين زوجته إذا كانت مسلمة .

الثاني : أن يسعى بينهما بالنميمة والوشاية والبلاغات الكاذبة والإغراء والإفساد وتمويه الباطل حتى يظن أنه حق فيفارقها . (٣)

---

١) والمرء معناه الرجل ، ومؤنثه المرأة ، والزوج امرأة الرجل ، وقيل : المراد به هنا القريب والأخ الملائم .
٢) الجامع للقرطبي ج٢ ص٥٥ ، تفسير ابن كثير ج١ ص١٤٣ .
٣) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٧ ، ٥٨ .

وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله : الضرر عند أهل السنة كل ألم لا نفع يوازيه ، وحقيقة النفع : كل لذة لا يتعقبها عذاب ولا تلحق فيه ندامة . (١)

والضمير عائد إلى السحرة الذين يتعلمون السحر ، وقيل اليهود ، وقيل للشياطين ، والضمير في (به) عائد إلى السحر المعبر عنه بما ، ومن زائدة لاستغراق النفي .

والمعنى : أي وما هم بضارين به أحداً إلا بقضاء الله ، أو إلا بتخليته الله بين السحر وبين ما أراد الساحر ، أو إلا من شاء الله تسليط السحرة عليهم ولا يفسر الإذن هنا بمعنى الأمر ، لأن الله لا يأمر بالفحشاء والمنكر . (٢)

ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم : فهم يتعلمون ما يضرهم وإن أخذوا نفعاً قليلاً في دنياهم ، ووجه الضرر في التعليم أنهم قصدوا به الشر أو لأن العلم بالسحر يدعو للعمل به ويجر إليه لأن ذلك من طبيعة النفس البشرية يقول تعالى (إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي) .

وقيل يضرهم السحر أيضاً في الدنيا ، لأن ضرر السحر والتفريق يعود على الساحر في الدنيا إذا عثر عليه ، لأنه الساحر في تلك الحالة يؤدب ويزجر ويلحقه شؤم السحر . (٣)

---

١) أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٣١ ، ٣٢ .
٢) تفسير ابن كثير ج١ ص ١٤٤ ، الجامع للقرطبي ج٢ ص ٥٥ .
٣) الجامع للقرطبي ج١ ص ٥٦ .

ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق : اللام في قوله (ولقد) لام توكيد . واللام في (لمن اشتراه) لام يمين وهي للتوكيد أيضا وموضع (من) رفع بالابتداء ، لأنه لا يعمل ما قبل اللام فيما بعدها ومن بمعنى الذي ، والمعنى : لقد علم اليهود الذين استبدلوا بالسحر عن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لمن فعل فعلهم ذلك ، أنه ما له في الآخرة من نصيب . (١)

ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون : شروا : أي باعوا أنفسهم به يقال : شرى بمعنى اشترى ، وشرى بمعنى باع من الأضداد ، قال تعالى : وشروه بثمن بخس) أي باعوه .

والمراد : ولبئس البديل ما استبدلوا به من السحر عوضا عن الإيمان ، ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لو كان لهم علم بما وعظوا به (٢)

ولقد أثبت الله سبحانه وتعالى لهم علما بقوله (ولقد علموا لمن اشتراه) ثم نفاه عنهم بقوله (لو كانوا يعلمون) فهل هناك تعارض بين الاثبات والنفي ؟ .

والجواب : أنه لا تعارض لأنهم لما كانوا لا يعملون بمقتضى علمهم نفى الله عنهم العلم ، لأن العلم الذي يعتد به هو العلم الذي يثمر وينفع صاحبه ، وقيل : إن العلم علمان : علم يقيني يتسلط على النفس ولا تعمل إلا بمقتضاه

---

١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٤٣ ، الجامع للقرطبي جـ ٢ ص ٥٦ .

٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٤٤ .

وعلم ليست له هذه السلطة على النفس ، فتتصرف النفس على خلافه ،
والمنفى عنهم هو الأول ، والمثبت لهم هو الثانى فلا منافاة . (١)
ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون :

المثوبة : الثواب والجزاء . لو كانوا يعلمون : أى مذمة الشراء المذكور وضرره ، والمراد أنهم لو آمنوا بالله ورسوله واتقوا المحارم لكان مثوبة الله على ذلك خيرا لهم مما استخاروا لأنفسهم ورضوا به ، كما فى قول الله تعالى : وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون) (٢)

وقد أجاز البعض أن تكون لو للتمنى على سبيل المجاز عن إرادة الله إيمانهم واختيارهم له ، كأنه قيل : وليتهم آمنوا ، ثم ابتدىء : لمثوبة من عند الله خير .

وقال البعض : إن قوله : لمثوبة من عند الله خير . ليس هو الجواب وإنما هو دال على الجواب ، والجواب محذوف تقديره لأثيبوا (٣).

---

١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ج١ ص ٢١ .

٢) المرجع السابق . (٣) الجامع للقرطبى ج٢ ص ٦٠ ، ٥٧ ، تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ج١ ص ٢٢ .

"المطلب الثالث"

(حقيقة السحر)

******

الفرع الأول : تعريف السحر :-

يعرف السحر لغة : هو ما خفي سببه ولطف مأخذه ودق .

والسحر بالفتح هو الغذاء لخفائه ولطف مجاريه ، والسحر : الرئة وما يتعلق بالحلقوم ، سميت بذلك لخفائها ولطف مجاريها الى أجزاء البدن وغضونه ، ومنه قول عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري ، وسمي السحور لكونه يقع خفيا آخر الليل .

قال الأزهري : وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره ، وكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق ، وخيل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه . (١)

ويقول الجصاص : ثم نقل هذا الاسم إلى كل أمر خفي سببه وتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع ، ومتى أطلق ولم يقيد أفاد ذم فاعله ، وقد أجري مقيدا فيما يمتدح ويحمد كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال (إن من البيان لسحرا .... الحديث) .

وهذا التعريف الذي يذكره الجصاص عند من يرون أن السحر لا حقيقة

---

(١) لسان العرب ج ص

لـه ، وأما عند من يقولون ان له حقيقة فيراد به عندهم (أنه عقد ورقى وكلام يتكلم به أويكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له . (١)

الفرع الثاني : اختلاف الفقهاء في حقيقة السحر :ـ

تعددت آراء الفقهاء في حقيقة السحر كما يلي :ـ

الرأى الأول : السحر حقيقة وأنه تقتدر به النفوس البشرية على التأثير في عالم العناصر ، إما بغير معين ، أو بمعين من الأمور السماوية . وهو لجمهور الفقهاء .

الرأى الثاني : السحر لا حقيقة له وإنما هو خداع وتمويه وتخيل ، وهو رأى المعتزلة وبعض أهل السنة . (٢)

الأدلـــة

أولا : استدل أصحاب الرأى الأول بأدلة منها :ـ

١) بقول الله تعالى (وما هم بضارين به من أحد إلا باذن اللـه)

وجه الدلالة :ـ أن الاستثناء في الآية يدل على حصول التأثير من السحر به ولكن لا يؤثر بنفسه وذاته ، بل بقدرة الله تعالى وأمره كما بينا في شرح الآية (٣)

١) المغني لابن قدامة جـ٩ ص٢٨ ، نيل الأوطار جـ٧ ص١٧٦ .
٢) الجامع للقرطبي جـ٢ ص٤٤ .
٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص٢٤٤ .

يقول الله تعالى : واتبعوا ما تتلوا الشياطين ...

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى ذكر السحر وتعليمه ، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ، ولا أخبر الله تعالى أنهم يعلمونه الناس فدل ذلك على أنه حقيقة .

٣) يقول الله تعالى : قل أعوذ برب الفلق ... " سورة الفلق " .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتعوذ من النفاثات في العقد وهن كما روى الحسن البصري وأبي عبيدة وغيرهم : السواحر ينفثن في العقد . ويقوي ذلك ما ورد في سبب نزول تلك السورة كما سنرد في الاستدلال بالحديث التالي . (١)

٤) بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله ، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال : يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه ؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ فقال : مطبوب ، قال ومن طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم ، قال : في أي شيء ؟ قال في مشط ومشاطة ، وجف طلع نخلة ذكر ، قال : وأين هو ؟ قال : في بئر ذروان . فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه ، فجاء فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء وكأن رؤوس

---

(١) الجامع للقرطبي جـ٢ ص ٤٦ ، فتح الباري جـ١٠ ص ٢٢٦ .

نخلها رؤوس الشياطين ، قلت : يا رسول الله ، أفلا استخرجته ؟ قال : قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس منه شرا ، فأمر بها فدفنت . وفي رواية عنها : قلت يا رسول الله: أفلا أخرجته ؟ قال : لا أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت أن أثور على الناس منه شرا ، وأمر بها فدفنت . (١)

أفتاني فيما استفتيته فيه : أي أجابني فيما دعوته . أتاني رجلان : أي ملكان ، مطبوب : أي مسحور ، في مُشط ومشاطة : المشط بضم الميم ويجوز كسرها وقد يضم ثانيه مع ضم أوله وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية وهذا هو المشهور ، ويطلق المشط بالاشتراك على أشياء أخرى منها العظم العريض في الكتف وسلاميات ظهر القدم، ونبت صغير يقال له مشط الذنب الى غير ذلك .

والمشاطة : ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس إذا سرح بالمشط وكذا من اللحية . والمشاطة : تطلق على ما يخرج من الكتان إذا سرح (٢)

والجف : هو وعاء طلع النخل ، أي الغشاء الذي يكون عليه ، ويطلق على الذكر والأنثى ولذا قيد في الحديث ، والطلعة : النخلة .

ووجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم لما حل السحر قال : إن الله شفاني ، والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض ، فدل ذلك على أن له حظا وحقيقة . (٣)

---

١) فتح الباري جـ١٢ص٣٦٨ .

٢) فتح الباري جـ١٢ص٣٥٦ وما بعدها .

٣) الجامع للقرطبي جـ٢ص٤٦ .

وعقب المازرى على هذا الحديث بقوله : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، قالوا : وكل ما أدى الى ذلك فهو باطل وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل مع هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم ، وأنه يوحى اليه بشئ ولم يوح إليه بشئ .

قال المازرى : وهذا كله مردود ، لأن الدليل قد قام على صدق النبى صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته فى التبليغ ، والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل .

وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو فى ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض ، فغير بعيد أن يخيل إليه فى أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك فى أمور الدين .

وقال المهلب : صون النبى صلى الله عليه وسلم من الشياطين لم يمنع إرادتهم كيده ، فقد مضى فى الصحيح أن شيطانا أراد أن يفسد عليه صلاته فأمكنه الله منه ، وكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام ، أو عجز عن بعض الفعل ، أو حدوث تخيل لا يستمر بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين . (١)

ثم ذكر القرطبى : وعلى هذا فإن السحر حقيقة لا خيال عند أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة

---

(١) فتح البارى ج١١ ص ٢٥٨ ، انظر أحكام القرآن الجصاص ج١ ص ٤٩ .

ومخالفتهم أهل الحق، ولقد شاع السحر وذاع مع سابق الزمان ولم يعهد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله . (١)

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى :—

استدلوا بأدلة منها :—

١) بقول الله (قالوا بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه قد وصف حركة الحبال والعصى بأنها ليست حركة حقيقة ولكن قال " يخيل اليه " ، ولذا فقد قيل : إنها كانت عصيا مجوفة قد ملئت زئبقا ، وكذلك الحبال كان معمولة من أدم محشوة زئبقا ، وقد حفروا قبل ذلك تحت المواضع أسرابا ، وجعلوا آزاجا وملؤوها نارا فلما طرحت عليه وحمى الزئبق حركها لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير ، فلما أثقلته كثافة الحبال والعصى صارت تتحرك بحركته فظنها من رآها أنها تسعى ولم تكن تسعى حقيقة فأخبر الله أن ذلك كان سموها على غير حقيقة . (٢)

٢) بقول الله تعالى (سحروا أعين الناس)

وجه الدلالة : أن السحرة موهوا على الناس حتى ظنوا أن حبالهم وعصيهم تسعى . (٣)

---

١) الجامع للقرطبى جـ ٢ص ٤٦ .

٢) أحكام القرآن للجصاص جـ١ص٤٤، ٥٥ ، فتح البارى جـ١٢ص٣٥ ،

٣) المرجع السابق .

ونوقش ذلك - والذى قبله - بأنه لاحجة فيه لأنا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر . (١)

٣) يقول الله تعالى : (ولايفلح الساحر حيث أتى)

فهى دليل واضح على عدم تأثير السحر لأنها صرحت بعدم إفلاح الساحر فيما يأتيه ويزعمه .

٤) إن الساحر لو قدر على مايدعيه من النفع وإبعاد الضرر لكان أغنى الناس ولما مسته سوء ، ولاستغنى عن الطلب لما فى أيدى الناس الخ ، ولما كان الامر عكس ذلك ، وكان الساحر أسوأ الناس وأكثرهم طمعا واحتيالا ، وتوصلا لأخذ ما فى أيدى الناس الخ دل ذلك على أن السحر خيال وتمويه لاحقيقة . (٢)

والذى نختاره : هو الرأى الأول لقوة أدلته وكما يقول ابن حجر العسقلانى لأن العقل لاينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق ، أو تركيب أجسام ، أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص ، ونظير ذلك مايقع من حذاق الاطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا . (٣)

---

١) الجامع للقرطبى ج٢ ص٤٦ .

٢) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٤٨ .

٣) فتح البارى ج١٤ ص٢٥٢ .

"تأثير السحر"

اختلف الفقهاء الذين قالوا أن له حقيقة فى : هل يقع بالسحر انقلاب عين كأن يصير الحيوان جمادا أو العكس أولا ؟

١ - من قالوا ان السحر تخييل فقط منع ذلك .

٢ - أما من قالوا إنه حقيقة فقد اختلفوا فيما بينهم :

أ) فيرى بعضهم أنه يؤثر فى المزاج فقط بحيث يكون نوعا من الأمراض ويؤثر فى القلب بالحب أو البغض وإلقاء الشر والخير الخ .
وهو ما يراه أكثرهم .

ب) ويرى آخرون أن السحر ينتهى إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيوانا أو العكس .

وعقب ابن حجر على هذا الرأى بقوله : فإن كان بالنظر الى القدرة الإلهية فمسلم ، وإن كان بالنظر الى الواقع فهو محل خلاف ، فإن كثيرا ممن يدعى ذلك لا يستطيع إقامة الدليل عليه . (١)

ويقول ابن كثير : وأما أهل السنة فقد جوزوا أن يقدر الساحر أن يطير فى الهواء ويقلب الإنسان حمارا والحمار إنسانا إلا أنهم قالوا إن الله يخلق الأشياء عندما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة فأما أن يكون المؤثر فى ذلك هو الفلك والنجوم فلا ، خلافا للفلاسفة والمنجمين والصابئة (٢) ولقد أجمع المسلمون كما يقول القرطبى على أنه ليس فى

---

١) فتح البارى جـ١٢ص٢٥٦ .

٢) تفسير ابن كثير جـ١ص١٤٤ .

السحر ما يفعل الله عنده انزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وانطاق العجماء وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام . (١)

جـ) ويرى البعض أن تأثير السحر لا يعدو التفرقة بين المرء وزوجه كما دلت على ذلك الآية ، لأن الله قد ذكر الفرقة تعظيما لما يكون من أمر السحر وتهويلا له ، ولو وقع به أكثر من التفرقة لذكره ، لأن المثل لا يضرب ، ولكن الراجح أنه يجوز أن يقع بالسحر أكثر من ذلك لأن الفاعل في كل الاحوال هو الله تعالى :

يقول القرطبي : قال علماؤنا : لاينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو ... ولا يبعد في السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يتولج في الكوات والخوخات والانتصاب على رأس قصبة ، والجري على خيط مستدق والطيران في الهواء والمشي على الماء ، وركوب كلب وغيره ، ومع ذلك فلا يكون السحر موجبا لذلك ، ولا علة لوقوعه ، ولا سببا مولدا ، ولا يكون الساحر مستقلا به ، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء . (٢) ويحدثها عند وجود السحر ، كما يخلق الشبع عند الأكل والري عند الشرب ....)

---

١) الجامع للقرطبي جـ٢ ص ٤٧ .

٢) الجامع للقرطبي جـ٢ ص ٤٦ ، ٤٧ ، فتح الباري جـ١٢ ص ٢٣٥ .

" المطلب الرابع "

" الفرق بين السحر والمعجزة "

* * * * * *

اتضح مما سبق أنه يجوز عند فريق من الفقهاء أن يصل السحر إلى الإحالة فيكون الجماد حيوانا أو العكس، وربما يجعل ذلك التفرقة بين السحر من ناحية والكرامة والمعجزة (١) من ناحية أخرى أمرا عسيرا .

والإجابة على ذلك :-

(١) - أن معجزات الأنبياء هي على حقائقها وبواطنها كظواهرها وكلما تأملتها ازددت بصيرة في صحتها، ولو جهد الخلق كلهم على مضاهاتها ومقابلتها بأمثالها ظهر عجزهم عنها، أما فعل السحرة إنما هو ضرب من الحيلة والتلطف لإظهار أمور لا حقيقة لها، وما يظهر منها على غير حقيقتها يعرف ذلك بالتأمل والبحث، ومن شاء أن يتعلم ذلك بلغ فيه مبلغ غيره، ويأتي بمثل ما أظهر سواه . (٢)

---

(١) الكرامة هي : ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة، فما لا يكون مقرونا بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجا، وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة .
(التعريفات جـ ص ١٦١) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٩ .

(٢) ـ الساحر لم يدع النبوة ، فالذي يصدر منه متميز عن المعجزة فإن المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدي بها . (١)

(٣) ـ السحر يوجد من الساحر وغيره ، وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الاتيان به في وقت واحد ، والمعجزة لا يمكن الله أحداً أن يأتي بمثلها وبمعارضتها . (٢)

(٤) ـ السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالباً اتفاقاً ، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي .

(٥) ـ الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق ، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق .

ولذا يقول ابن حجر : وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه فإن كان متمسكاً بالشريعة متجنباً للموبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة ، وإلا فهو سحر لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين . (٣)

---

١) الجامع للقرطبي جـ١ ص ٤٧ ، جـ٢ ص ٤٧ .

٢) المرجع السابق .

٣) فتح الباري جـ١٠ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(المطلب الخامس)

" ضـــروب السحـــر "

*****

تتعدد ضروب السحر نذكر أهمها :ـ

(١) ـ ما لطف ودق ، ومن سحرت الصبي بمعنى خادعته واستملته ، وكل من استمال شيئاً فقد سحره ، ومنه قول الأطباء للطبيعة ساحرة ومنه قوله تعالى (بل نحن قوم مسحورون) (١) أي مصروفون عن المعرفة (٢) .

(٢) ـ كثير من التخيلات التي مظهرها على خلاف حقائقها ، ومنهـا ما يعرفها الناس بجريان العادة بها وظهورها ، مثل ما يتخيل راكـب السفينة إذا سارت في النهر فيرى أن الشط بما عليه من النخل والبنيان سائر معه الخ ومنها ما يخفى ويلطف ولا يعرف حقيقته ، معنى باطنـه إلا من تعاطى معرفة ذلك ، مثل ما يفعله بعض المشعوذين من أنه يريك أنه ذبح عصفورا ثم يريكه وقد طار بعد ذبحه وإبانة رأسه ، وذلك لخفة حركته ، والمذبوح غير الذي طار ، لأنه يكون معه اثنان قد خبـأ أحدهما وهو المذبوح وأظهر الآخر ، وكان سحرة فرعون من هـــذا الضرب ، يقول تعالى : (يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى) .

(٣) ـ ما يدعيه السحرة من حديث الجن والشياطين وطاعتهم لهـم بالرقى والعزائم ويتوصلون إلى ما يريدون من ذلك بتقدمة أمور ومواطـأة

---

(١) الآية ١٥ من سورة الحجر .

(٢) فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٣٥ .

قوم قد أعدوهم لذلك ، وعلى ذلك كان يجرى أمر الكهان من العرب في الجاهلية .

ويقول الجصاص : وضرب أصحاب العزائم وفتنتهم على الناس غير يسير وذلك أنهم يدخلون على الناس من باب أن الجن إنما تطيعهم بالرقى التي هي أسماء الله فإنهم يجيبون بذلك من شاءوا ، ويخرجون الجن لمن شاءوا فتصدقهم العامة على اغترار بما يظهرون من انقياد الجن لهم بأسماء الله تعالى التي كانت تطيع بها سليمان بن داود عليه السلام وأنهم يخبرونهم بالخبايا والسرق . (١)

(٤) — السعي بالنميمة والوشاية بها والبلاغات والإفساد والتضريب من وجوه خفية لطيفة ، وقد حكى أن امرأة أرادت إفساد ما بين زوجين فصارت إلى الزوجة فقالت لها : إن زوجك معرض وقد سحر ، وهو مأخوذ عنك وسأسحره لك حتى لا يريد غيرك ، ولا ينظر إلى سواك ، ولكن لابد أن تأخذي من شعر حلقه بالموسى ثلاث شعرات إذا نام وتعطينيها ، فإن بها يتم الأمر ، فاغترت المرأة بقولها وصدقتها . ثم ذهبت إلى الرجل وقالت له : إن امرأتك قد علقت رجلا ، وقد عزمت على قتلك ، وقد وقفت على ذلك من أمرها ، فأشفقت عليك ولزمني نصحك فتيقظ ، ولا تغتر بها فإنها عزمت على ذلك بالموسى ، وستعرف ذلك منها ، فما في أمرها شك فتناوم الرجل في بيته ، فلما ظنت امرأته أنه قد نام عمدت إلى موسى حاد وهوت به لتحلق من حلقه ثلاث شعرات ففتح الرجل عينه فرآها وقد أهوت بالموسى إلى حلقه فلم يشك في أنها أرادت قتله ،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٤٦ ، ٤٧ ، وانظر فتح الباري ج١ ٢ ص ١٣٥ .

فقام اليها فقتلها وقتل (١).

(٤) ـ الاحتيال في طعام من أراد الساحر سحره بعض الأطعمة المبلدة المؤثرة في العقل وغيره مما يؤدي إلى إذهاب الفطنة ويجوز على الشخص أشياء لو كان تام الفطنة لأنكرها فيقول الناس إنه مسحور (٢)

ويقول الرازي : واعلم أنه لا سبيل إلى انكار الخواص فإن تأثير المغناطيس مشاهد .

(٥) ـ ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم : قال ابن حزم : ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب فينفع إمساكه من لدغة العقرب .

وروى أن أهل بابل كانوا قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ، ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم وعملوا أوثانا على أسمائها ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب اليه بما يوافقه بزعمهم من أدعية وبخور ، وهم الذين بعث اليهم إبراهيم عليه السلام ، وكانت علومهم أحكام النجوم ، ومع ذلك كان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها الى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم (٣)

(٦) ـ وقد يجمع الساحر بين الاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب .

---

١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٧ ، ٤٨ .

٢) المرجع السابق

٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٤١ .

٤) فتح الباري جـ ١٠ ص ٢٢١ .

٥) وانظر بقية [illegible] تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٤٧ [illegible]
جـ [illegible]

ركائز السحر :ـ

من ذهب من الفقهاء الى أن السحر حقيقة ، فقد ذكروا أن الساحر يعتمد على ركائز (استنبطت من أنواعه السابقة) منها :ـ

(١) ـ زجر النفوس بمقدمات وهمية بما يعتقده الساحر من التأثير النفسانى فى نفسه ، ومن الضعف فى نفس المسحور ، ومن سوابق شاهدها المسحور واعتقدها ، فإذا توجه إليه الساحر سخر له ، ومما يقوى ذلك اتفاق الفقهاء على أن الإصابة بالعين حق لحديث (العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين) .

(٢) ـ استخدام مؤثرات من خصائص الأجسام من الحيوانات والمعادن كاستعمال الزئبق فى قصة فرعون .

(٣) ـ الشعوذة واستخدام خفايا الحركة .

وهذه الركائز تعد مراتب للساحر ينالها بالرياضة ، ورياضة السحر تكون بالتوجه إلى الافلاك والكواكب ، والعوالم العلوية والشياطين بأنواع التعظيم والعبادة ، فهى لذلك وجهة وسجود لغير الله ، والوجهة لغير الله كفر .. (١)

---

١) تفسير ابن كثير جـ ١ص ١٤٥ ، تفسير آيات الاحكام للشيخ السايس جـ ١ص ١٥ ، كشف اللثام لأستاذنا الدكتور الشافعى عبدالرحمن ص٧٤ .

" المطلب السادس "

" حكم الاشتغال بالسحر "

علمنا فيما سبق ضروب السحر ومنها التقرب بالكواكب والجن وغير ذلك ومن استعراض أقوال الفقهاء يتضح أنهم يرون أنه من يعظم الكواكب ويسند الأمر اليها ، أو يستعين بالجن ويظهر الخوارق ويزعم قدرته عليها فإنه يكفر لأن ذلك تعظيم لغير الله واسناد الأمر لغيره ، وادعاء على قدرة الشخص على الاتيان على مثل ما يكون للأنبياء من معجزات وفى ذلك طعن فى معجزاتهم ، وسدّ لباب دلالة المعجزة على نبوتهم . أما من يستعمل غير ذلك الضرب فإنه لا يكفر .

وروى عن الشافعى رضى الله عنه أن السحر معصية ان قتل بها الساحر قتل وان أضرّ بها أدب على قدر الضرر (١) وروى عنه أنه قال : إذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فإن وصف بما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد اباحته فهو كافر . (٢)

يقول ابن حجر : (وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلمه كافر وهو واضح فى بعض أنواعه التى قدمتها وهو التعبد للشياطين أو للكواكب وأما النوع الآخر الذى هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلا (٣) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥١ ، أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٣١ ، تفسير آيات الاحكام للشيخ السايس ج ١ ص ٢٣ .

(٢) تفسير القرآن لابن كثير ج ١ ص ١٤٧ .

(٣) فتح البارى ج ١٠ ص ٢٢٤ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٨ .

ويقول النووي . عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ، ومنه ما يكون كفرا ، ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا (١) وعلى ذلك فإن عمل الساحر كفر إذا كان كله تعظيما لغير الله وكان فيه إسناد للكواكب ، أو كان يزعم أنه يقدر على الخوارق للعادة وهذا الشيء أما اذا كان السحر من قبيل السعي بالنميمة والافساد والحيل الخديعة والتمويه فإنه لا يكون كفرا وإنما يكون معصية .

والذي يؤيد ذلك أيضا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " .

ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عطف السحر على الشرك بالله وهذا دليل على أنه مغاير له ، فيحمل على ما ليس فيه كفر، ويدل قوله صلى الله عليه وسلم : من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . يدل ذلك على أن السحر هنا قصد به التعظيم وإسناد المقادير لغير الله وذلك للاعتقاد في معرفتهم الغيب واطلاعهم على الأسرار الإلهية . (٢)

يقول القرطبي : من السحر ما يكون كفرا من فاعله مثل ما يدعون من تغيير صور الناس وإخراجهم في هيئة بهيمة وقطع مسافة شهر في ليلة ،

---

١) المرجع السابق .
٢) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٥١ ، تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٤٤ .

والطيران في الهواء ، فكل من فعل هذا ليوهم الناس أنه محق فذلك كفر منه ... قال أبو عمرو : من زعم أن الساحر يقلب الحيوان من صورة إلى صورة فيجعل الانسان حمارا أو نحوه ، ويقدر على نقل الأجساد وهلاكها وتبديلها ، فهذا يرى قتل الساحر لأنه كافر بالأنبياء ، يدعى مثل آياتهم ومعجزاتهم ، ولايتهيأ مع هذا علم صحة النبوة إذ قد يحصل مثلها بالحيلة ، وأما من زعم أن السحر خدع ومخاريق وتخييلات فلم يجب على أصله قتل الساحر الا أن يقتل بفعله أحدا فتقتل به)(١)

ومما يدل عند الأحناف أيضا أن من السحر ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كذلك ما قاله الجصاص : وأما الضرب الأول الذى ذكرنا من سحر أهل بابل في القديم ومذاهب الصابئين فيه وهو الذى ذكره الله تعالى في قوله (وما أنزل على الملكين) فيه سرى والله أعلم فإن القائل به والمصدق به والعامل به كافر ... فأما ما يفعله المشعوذون بأصحاب الحركات والخفة بالأيدى وما يفعله من يتعاطى ذلك بسقى الأدوية المبلدة للعقل أو السموم القاتلة ، ومن يتعاطى ذلك بطريق السعى والنمائم والوشاية والتضريب والإفساد فانهم إذا اعترفوا بأن ذلك حيل ومخاريق حكم من يتعاطى مثلها من الناس لم يكن كافرا وينبغى أن يؤدب ويزجر عن ذلك (٢)

ونوقش ما ذكره الشافعى : بأنه باطل من وجهين :

أحدهما : أنه لم يعلم السحر وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه فيه المقادير والكائنات .

---

١) الجامع للقرطبى جـ ٢ ص ٤٥ .
٢) انظر أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٦٥ ، ٥٢ ، وانظر تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٤٧ ، وانظر تفسير البحر المحيط جـ ١ ص ٣٢٨ .

والثاني : أن الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كفر لأنه قال : واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان " أي من السحر وما كفر سليمان يقول السحر ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه ، وهاروت وماروت يقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر وهذا تأكيد للبيان . (١)

" المطلب السابع "

" حكم تعلم السحر "

(١) - ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة تعلم السحر أو تعليمه لأن الله تعالى ذكره في الآية في معرض الذم ، كما عده الرسول صلى الله عليه وسلم من الكبائر الموبقات .

(٢) - والمشهور في مذهب المالكية أن تعلم السحر كفر .

يقول ابن العربي (٢) (من أقسامه (السحر) فعل ما يفرق به بين المرء وزوجه ومنه ما يجمع بين المرء وزوجه ، ويسمى التولة (ضرب من الخرز يوضع للسحر فتحبب بها المرأة إلى زوجها . وقيل هي معاذة تعلق على الإنسان) (٣) وكلاهما كفر والكل حرام ، كفر قاله مالك ، وقال الشافعي سحر .

---

١) أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص٣١ .

٢) أحكام القرآن جـ ١ ص٣١

٣) المرجع السابق .

ويقول ابن الشاط : ان الاستدلال بهذه الاية على أن تعلم السحر كفر ظاهر واضح لتعذر حمل قوله تعالى (فلا تكفر) على الكفر بغير التعليم ، لعدم التلاؤم مع ما قبله على تقدير أن الكفر المنهى عنه غير التعلم فهو من هذه الجهة وبهذه القرينة نص فى أن التعلم هو الكفر (١) ولكن يبقى فى ذلك أن الآية إخبار عن واقع قبلنا ، وخطاب عن غيرنا فلا يتم الاستدلال إلا على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا .

(٣) ـ وذهب بعض الفقهاء الى أن تعليم السحر مباح ، لأن العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون) ولو لم يعرف السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة ، ويؤيد ذلك تعليم الملائكة السحر للناس كما فى الآية فهذا يدل على اباحة تعليمه .

ونوقش ذلك : بأن توقف الفرق بين السحر والمعجزة على تعلم السحر ممنوع ، ألا ترى أن أكثر العلماء ـ أو كلهم ـ عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر ، ولو كان تعلم السحر واجبا لرأيت أعلم الناس به الصدر الأول وقد ذكرنا فيما سبق أوجه الفرق بينهما . (٢)

(٤) ـ ويرى البعض أنه يجب تعلمه على المفتى حتى يعلم ما يقتل به وما لا يقتل به ، فيفتى به فى وجوب القصاص . (٣)

---

١) ادرار الشروق على أنوار الفروق ج٤ ص ١٦٤ ، تهذيب الفروق ج٤ ص ١٩٠ .

٢) روح المعانى ج١ ص ٣٣٩ .

٣) تفسير البحر المحيط لابن حيان ج١ ص ٣٢٨ ، روح المعانى للآلوسى ج١ ص ٣٣٩ ، روائع البيان للصابونى ج١ ص ١٣ .

وموقفي من ذلك : [illegible] السحر [illegible] وجود القضية [illegible]
معرفته علم السحر لا [illegible] كما ذكره أبو حيان [illegible]
بدلان عرفا السحر [illegible] فإلا فلا . (1)

(5) أن يرى بعض العلماء أن تعلم السحر وتعليمه حرام إلا أنه يجوز
تعلمه لأحد أمرين : إما لتمييز ما فيه كفر من غيره ، وإما لإزالته عمن وقع فيه .
فأما الأول : فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد ، فإذا سلم الاعتقاد
فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعا كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان
للأوثان ، لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو عمل بخلاف
تعاطيه والعمل به .
وأما الثاني : فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو
الفسق فلا يحل أصلا وإلا جاز للمعنى المذكور . (2)

دليل جواز تعلم السحر لا [illegible] عن الخبر استدل لذلك بما روى عن
قتادة : قلت لسعيد بن المسيب : رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته ،
أيحل عنه السحر أو ينشر ؟ قال : لا بأس به ، إنما يريدون به الإصلاح
فأما ما ينفع فلم ينه عنه .
به طب : أي سحر . أو يؤخذ : بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء
أي يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها . والأخذة بضم الهمزة وهي الكلام
الذي يقوله الساحر، أو هي الرقية نفسها .

---

(1) روح المعاني ج1 ص 339 .

(2) فتح الباري ج10 ص 354 ، 355 .

ينشر : من النشرة بالضم : وهى ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو مسا من الجن ٠ (١)

---

١) يقول ابن حجر : وممن صرح بجواز النشرة المزنى صاحب الشافعى وابو جعفر الطبرى وغيرهما : ثم وقفت على صفة النشرة فى كتاب الطب النبوى لجعفر المستغفرى ، قال : وجدت فى خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من تفسير قتيبة بن أحمد البخارى قال :
قال قتادة لسعيد بن المسيب (رجل به طب أخذ عن أمرأته ، أيحل عنه أن ينشر ؟ قال : لا بأس ، إنما يريد به الاصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه ٠
قال نصوح : فسألنى حماد بن شاكر ، ما الحل وما النشرة ؟
فلم أعرفهما فقال : هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها فان المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأسا ذا قطارين ، ويضعه فى وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا فى تلك الحزمة حتى إذا حمى الفأس استخرجه من النار وبال على حره فإنه يبرأ بإذن الله تعالى ٠
وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفازة وورد البساتين ثم يلقيهما فى إناء نظيف ويجعل فيهما ماء عذبا ثم يغلى ذلك الورد فى الماء غليا يسيرا ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه فإنه يبرأ بإذن الله ٠

(فتح البارى جـ٢١ ص٣٦٦ ٠)

ومما يدل على جواز التعلم لازالته عمن وقع فيه أيضا ما روى عن جابر عند مسلم مرفوعا (من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) .

ويؤيد مشروعية النشرة أيضا ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا) .

وقد روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف ، وكان أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة ، فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة ، فلبط : (أي صرع وزنا ومعنى) سهل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل تتهمون به من أحد ؟ قالوا : عامر بن ربيعة . فدعى عامر فتغيظ عليه فقال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت ؟ (١) ثم قال : اغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ، ثم يكفأ القدح ، ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس (٢) .

والمراد بداخلة إزاره : الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن ، ويرى البعض أنه كناية عن الفرج ، وقيل : أراد موضع الإزار من الجسد ، وقيل : أراد وركه ، لأنه معقد الإزار . (٣)

---

(١) أي دعوت له بالبركة ، وفي الحديث : من رأى شيئا فأعجبه ، فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره (فتح الباري جـ ١٢ ص ٣٣) .

(٢) فتح الباري جـ ١٢ ص ٣٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٣ .

ومن الأدوية النافعة لمقاومة السحور كما يقول ابن القيم : الأدوية الالهية من الذكر والدعاء والقراءة ، فالقلب إذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لايخل به كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له . (١) .

" المطلب الثامن "

عقوبة الساحر

لما كان السحر كفرا عند الجمهور ، فإن المسلم اذا عمل سحرا كان مرتدا بذلك فيحكم عليه بالقتل ، وتفصيل ذلك كما يلي :-

أولا : ١- يرى الإمام أبوحنيفة : أن الساحر يقتل ولا يستتاب ، وإذا أقر أنه ساحر فقد حل دمه ، وإن شهد عليه شاهدان أنه ساحر كان الأمر كذلك وإن أقر فقال كنت أسحر وقد تركت ذلك منذ زمان قبل منه ولم يقتل .

وكذلك الحكم بالنسبة للعبد المسلم والذمي والحر الذمي فمن أقر منهم بأنه ساحر فإنه يقتل ولا تقبل توبته .

أما المرأة فإذا شهدوا عليها أنها ساحرة أو أقرت بذلك لم تقتل وحبست وضربت حتى يستيقن تركها للسحر ، ونفس الحكم بالنسبة للامة والذمية .

---

١) المرجع السابق ص ٣٦٨ .

قال ابن شجاع فحكم (أبو حنيفة) في الساحر والساحرة حكم المرتد والمرتدة إلا أن يجئ فيقر بالسحر أو يشهد عليه بذلك أنه عمله فإنه جعل ذلك بمنزلة الثبات على الردة (١)

وحجة الإمام أبي حنيفة حديث: من بدل دينه فاقتلوه وأيضا بحديث: (حد الساحر ضربه بالسيف)

والسبب في أن الساحر يقتل ولا يستتاب كالمرتد ـ أن الساحر قد جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد فأشبه المحاربين.

وأيضا: أن الساحر يكفر سرا فهو بمنزلة الزنديق فالواجب ألا تقبل توبته كما فرقوا بين الساحر والمحارب حيث لا يقتل المحارب إلا اذا قتل من جهة أن المحارب لم يكفر قبل القتل ولا بعده فلم يستحق القتل إذ لم يتقدم منه سبب يستحق به القتل وأما الساحر فقد كفر بسحره فاستحق بسببه القتل ـ قتل به أو لم يقتل ـ ثم لما كان مع كفره ساعيا في الأرض بالفساد كان وجوب قتله حدا فلم يسقط بالتوبة كالمحارب إذا استحق القتل لم يسقط ذلك عنه بالتوبة .

ولذا فإنه لا فرق بين الساحر من أهل الذمة ومن المسلمين ، كما لا يختلف حكم المحارب من أهل الذمة والإسلام في الجزاء ، ولذلك لم تقتل المرأة الساحرة ، لأن المرأة من المحاربين عندهم لا تقتل حدا وإنما تقتل قودا.

وقد ذكر بعض الحنفية وجها آخر في قتل الذمي الساحر مع أننا قد أقررناه على كفره هو: أن الكفر الذى أقررناه عليه هو ما أظهره لنا وأما الكفر الذى صار إليه سحره فإنه غير مقر عليه ولم نعطه الذمة على إقراره عليه.

---

١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٥٠ ، ٥١ .

ألا ترى أنه لو سألنا إقراره على السحر بالجزية لم نجبه اليه، ولم نحسن إقراره عليه، ولا فرق بينه وبين الساحر من أهل الملة . (١)

٢ - وذهب الإمام مالك الى أن المسلم اذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته، لانه أمر يستتر به كالزنديق والزانى، وانما يستتاب من أظهر الكفر مرتدا، أما إن جاء الساحر تائبا قبل ان يشهد عليه قبلت توبته، لقوله تعالى: (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) فدل على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب، أما إن كان الكلام الذى ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز مثله، فإن كان أحدث فى المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه، إن كان عمد ذلك وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك .

واستند فى ذلك الى حديث " حد الساحر ضربه بالسيف " .

ولما روى عن عائشة رضى الله عنها باعت ساحرة كانت سحرتها وباعت ثمنها فى الرقاب . (٢)

وأما الساحر الذمى فقد اختلفت الرواية عن الإمام مالك: فقال مرة: يستتاب وتوبته الإسلام، وقال مرة: يقتل وإن أسلم، وقيل: يعاقب الا أن يكون قتل بسحره أو أحدث حدثا فيؤخذ منه بقدره .

وروى غيره: أنه يقتل لأنه قد نقض العهد لأن من جملة العهد أن لا يتعرضوا للمسلمين بالأذى، ويكون مفسدا فى الارض إذا تعرض لغيرهم .

---

١) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٥٠ - ٥٢ .

٢) الجامع للقرطبى ج٢ ص٤٧ ، ٤٨ .

وانما لم يقتل النبى صلى الله عليه وسلم لبيد بن الاعصم لأنه كان لاينتقم لنفسه ، ولأنه خشى إذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار وهو من نمط ما راعاه من ترك قتال المنافقين ، سواء كان لبيد يهوديا أو منافقا (١)

وأما حجة عدم القتل فلأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن الأعصم ولأن الكفر أعظم من السحر ولا يقتل به ، ثم إنه أكثر ما يقال فيه انه ارتكب ما يوجب كفره وهو كافر .

ثانيا : يرى الامام الشافعى : أن الساحر لا يقتل إلا ان اعترف أنه قتل بسحره ، فإن اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سحره وأنه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية فى ماله لا على عاقلته ، وأسند البعض إلى الشافعى : أن الساحر يقتل قصاصا إذا اعترف أنه قتله بسحره . (٢)

والواقع أنه لا خلاف بين الفقهاء فى قتل الساحر الذى يبلغ فى سحره الى الكفر، ولكن الخلاف فى غيره فهل يعاقب (فى حالة ما إذا كان السحر لا يكفر) بالقتل أو بغيره ؟ لارتكابه معصية لا حد فيها ، خاصة أنه ورد على حديث : حد الساحر ضربه بالسيف ، أنه ضعيف ، لأنه انفرد به إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

وفى ذلك قال ابن المنذر : وإذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسألة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة ، وقد يجوز أن يكون السحر الذى أمر من أمر منهم بقتل الساحر سحرا يكون كفرا فيكون ذلك موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن تكون عائشة رضى الله عنها أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرا . فإن احتج

---

(١) الجامع للقرطبى ج٢ ص٤٩ ، فتح البارى ج١٠ ص٢٣٦ ، (٢) فتح البارى ج١٢ ص٣٦٩ ، ٣٧٠ ، وانظر فى مناقشة آى الامام الشافعى أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٤ ، ٥٥ ، وانظر تفسير ابن كثير ج١ ص١٤٤ .

محتج بحديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم " حد الساحر ضربه بالسيف " فلو صح لاحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذى يكون سحره كفرا ، فيكون ذلك موافقا للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..)

قلت (القرطبى) وهذا صحيح ، ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف (١)

ولنذكر ما قاله ابن هبيرة كموجز لبعض أحكام الساحر حيث قال : وهل يقتل بمجرد فعله واستعماله ؟ فقال مالك وأحمد نعم ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا ، فأما إن قتل بسحره فإنه يقتل عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة : لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه أو يقر بذلك في حق شخص معين . وإذا قتل فإنه يقتل حدا عندهم إلا الشافعي فإنه قال : يقتل والحالة هذه قصاصا . قال وهل إذا تاب الساحر تقبل توبته ؟

فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهم : لا تقبل ، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى تقبل .

وأما ساحر أهل الكتاب فعند أبي حنيفة أنه يقتل كما يقتل الساحر المسلم ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يقتل ، واختلفوا في المسلمة الساحرة فعند أبي حنيفة أنها لا تقتل ولكن تحبس ، وقال الثلاثة حكمها حكم الرجل (٢)

---

١) الجامع للقرطبى جـ ٢ ص ٤٨ .

٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٤٧ ، وانظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور ص ٩٥ وما بعدها .

المبحث الثالث

في

النسخ

يقول الله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها
ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير. ألم تعلم أن الله له ملك
السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير. أم تريدون
أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد
ضل سواء السبيل)[1] وسوف نعالج هذا البحث في المطالب الآتية :-

المطلب الأول : صلة الآيات بما قبلها وسبب النزول.

المطلب الثاني : شرح الآيات.

المطلب الثالث : تعريف النسخ، ومشروعيته وحكمته.

المطلب الرابع : أقسام النسخ.

المطلب الخامس : ما يحصل به النسخ.

المطلب السادس : الآيات التي اشتهرت بأنها منسوخة.

---

(١) الآيات ١٠٦ـ١٠٨ من سورة البقرة.

المطلب الأول

" صلة الآيات بما قبلها ، وسبب النزول "

١) صلة الآيات بما قبلها :-

فى الآيات السابقة استمر تذكير الله لبنى اسرائيل بالنعم التى أنعم بها عليهم ، وبآياته الخارقة مع لفت أنظارهم إلى العهود التى أخذت عليهم ، كما بينت الآيات السابقة إعراضهم عن كل ذلك وبدلاً من أن يتبعوا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وقد جاءت مصدقة للتوراة ومهيمنة عليها ، اعتذروا عن ذلك بأنهم متمسكون بكتابهم وما دام كتابهم حقا وأن محمدا قد جاء بتصديقه ، فكيف يكون شرعه مبطلا للتوراة .

يقول تعالى: (وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق من ربهم)

ويوضح القرآن كذبهم وأنهم غير متمسكين بكتابهم وإلا لآمنوا بمحمد الذى نُصّ عليه فى كتابهم ، وأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يقول تعالى ردا عليهم (قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين . ولقد جاءكم موسى بالبينات ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون الخ) .

وبالإضافة الى ذلك أعلنوا الحرب على الإسلام ، إذ قالوا ان شريعة محمد لا يمكن أن تكون ناسخة ومزيلة لشريعتهم إذ يترتب على ذلك جواز البداء على الله سبحانه وتعالى .

والبداء - بفتح الباء - يطلق فى لغة العرب على معنيين متقاربين أحدهما : الظهور بعد الخفاء ، ومنه قوله تعالى :-

" وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون " .

والآخر : نشأة رأي جديد لم يك موجودا، ومنه قوله تعالى :

" ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين " .

أي نشأ لهم في يوسف رأي جديد هو أن يسجن سجنا وقتيا بدليل قوله تعالى " ليسجننه حتى حين " والمعنى الثاني هو المناسب لآرائهم، وكلا المعنيين مستحيل على الله تعالى لما يلزم من ذلك من سبق الجهل وحدوث العلم، والجهل والحدوث عليه والجهل محالان . (١)

ولقد أوضح المولى سبحانه وتعالى حقيقة نواياهم هم والمشركون حيث بين أن الغرض من ذلك ألا يصل خير للمسلمين من ربهم يقول تعالى :-

(ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم " (٢)

فالله يختص بالنبوة والوحي والفضل والإحسان من شاء من عباده .

ثم بين تعالى سر النسخ وأنه بمثابة التعديل الجزئي يأتي في فترة الرسالة حسب ما يقتضيه الحال ولصالح البشرية الخ كما ستذكره في بيان معاني المفردات .

ويقول ابن كثير : الذي يحمل اليهود على البحث في مسألة النسخ إنما هو الكفر والعناد فإنه ليس في العقل ما يدل على امتناع النسخ في أحكام الله تعالى لأنه يحكم ما يشاء ، كما أنه يفعل ما يريد ، مع أنه قد وقع ذلك في كتبه المتقدمة وشرائعه الماضية ، كما أحل لآدم تزويج بناته من بنيه ، ثم حرم ذلك ، وأكما أباح لنوح بعد خروجه من السفينة أكل جميع الحيوانات

---

١) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ ، محمد عبد العظيم الزرقاني جـ ٢ ص ١٨٠ (٢) انظر كشف اللثام لاستاذنا الدكتور / الشافعي عبد الرحمن جـ ص ٨١، ٨٢ .

ثم نسخ حل بعضها ، وكان نكاح الأختين مباحا لإسرائيل وبنيه ، وقد حرم ذلك في شريعة التوراة وما بعدها ، وأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ثم نسخه قبل الفعل ٠٠ (١)

٢ ـ سبب النزول :

هو أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة وطعنوا في الاسلام بذلك فقالوا : ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ، ويقول اليوم قولا ويرجع عنه غدا ، فما هذا القرآن إلا كلام محمد ، يقوله من تلقاء نفسه يناقض بعضه بعضا ، فنزل قول الله (ما ننسخ من آية أو ننسها ٠٠٠٠ الآية ، ونزل " وإذا بدلنا آية مكان آية " ، وروى عن مجاهد أن قريشا سألت محمدا صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم الصفا ذهبا فقال : نعم وهو كالمائدة لبني إسرائيل إن كفرتم فأبوا ورجعوا ، فأنزل الله " أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ٠٠٠٠٠ الآية ٠

كما روى أنهم سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأتي بالله والملائكة قبيلا ، فنزلت الآية ٠ (٢)

---

١) تفسير ابن كثير جـ١ ص ١٥١ ٠

٢) روح المعاني جـ١ ص ٣٥٢ ، هامش فتح الباري جـ١٧ ص ١٩ ٠

" المطلب الثاني "

شـرح الأبيـات

(ما) شرطيه ، وننسخ : فعل الشرط ، ونأت بخير هو جزاء الشرط

ننسخ : النسخ يطلق في اللغة باطلاقين ، يطلق تارة ويراد به : الإبطال والإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل ، أي أزالته ، ونسخت الريح آثار القوم ، أي أعدمتها وأزالتها ، ومنه قوله تعالى :

" وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله مايلقي الشيطان) أي يزيله ويبطله .

ويطلق تارة ويراد منه : النقل والتحويل . ومنه نسخت الكتاب أي نقلته من كتاب إلى آخر ، ومنه قوله تعالى :ـ

(هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ماكنتم تعملـون)

والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف ومن الصحف إلى غيرها .

وقد اختلف في تعيين المعنى الذي وضع له لفظ النسخ فقيل إن لفظ النسخ وضع لكلا المعنيين وضعا أوليا ، وعلى هذا يكون المعنى مشتركا لفظيا ، وقيل إنه وضع للمعنى الأول وحده فهو حقيقة فيه مجاز في الآخر ، وقيل عكس ذلك ، وقيل وضع للقدر المشترك بينهما . (١)

وأما تعريفه في الإصطلاح : فقد عرف بتعريفات كثيرة منها أنه (رفـع الحكم الشرعي بدليل شرعي) .

---

١) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ الزرقاني جـ٢ ص١٧٥ ، ١٧٦ .

وفى ننسخ قراءتان : قرأها الجمهور بفتح النون من نسخ الثلاثى وقرأها البعض (ننسخ) بضم النون وكسر السين من أنسخ ٠ الرباعى (١)

يقول القرطبى (قرأ الجمهور : ما ننسخ بفتح النون من نسخ ، وهو الظاهر المستعمل على معنى : ما نرفع من حكم آية ونبقى تلاوتها ، كما تقدم ، ويحتمل أن يكون المعنى : ما نرفع من حكم آية وتلاوتها ، على ما ذكرناه وقرأ ابن عامر (ننسخ بضم النون من أنسخت الكتاب ، على معنى وجدته منسوخا ٠ قال أبو حاتم : وهو غلط ٠ وقال الفارسى أبو على : ليست لغة ، لأنه لا يقال : نسخ وأنسخ بمعنى ، إلا أن يكون المعنى ما نجده منسوخا ، كما تقول أحمدت الرجل وأبخلته ، بمعنى وجدته محمودا وبخيلا ٠ قال أبو على : وليس نجده منسوخا الا بأن ننسخه فتتفق القراءتان فى المعنى وإن اختلفا فى اللفظ ٠ (٢)

من آية : تخصيص لما فى اسم الشرط من العموم ، وآية مفرد وقع موقع الجمع ، والمعنى : أى شئ من الآيات ننسخ ، والآية فى اللغة العلامة ، فهى علامة على انقطاع الكلام الذى قبلها عن الكلام الذى بعدها ، ومنه قوله تعالى : وقال لهم نبيهم إن آية ملكه) اى علامة ملكه ، ويقول تعالى : قال رب اجعل لى آية ٠ قال آيتك) وقيل : سميت آية ، لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه ، كما يقال : خرج القوم بآياتهم أى بجماعتهم وقيل سميت آية ؛ لأنها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها ٠ (٣)

---

١) تفسير ابن كثير ج١ ص ١٥٠ ٠

٢) الجامع للقرطبى ج٢ ص ٦٧ ٠

٣) الجامع للقرطبى ج١ ص ٦٦ ٠

وقد زعم البعض أن المراد بالآية المعجزات الدالة على صدق الرسل حيث يبدل الله معجزة الرسول السابق بالمعجزة التي يأتي بها الرسول بعده فقد قال الإمام محمد عبده كما نقله عنه تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا: والمعنى الصحيح الذي يلتئم مع السياق الى آخره: أن الآية هنا هو ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم: أي ما ننسخ من آية نقيمها دليلا على نبوة نبي من الأنبياء أي نزيلها وننزل تأييد نبي آخر بها (أو ننسها) الناس لطول العهد لمن جاء بها (نأت بخير منها أو مثلها) أي فإننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصرف في الملك نأتي بخير منها في قوة الإقناع وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك) ولكن يرد على ذلك بما ذكر في سبب النزول من أن اليهود طعنوا في الاسلام بعد تحويل القبلة ... الخ (١)

ننسها : بضم النون الأولى وكسر السين، وقرأها البعض بفتح النون والسين وإثبات الهمزة، والمعنى على القراءة الأولى بمعنى الترك أي أو نأمر بتركها فلا نبدلها ولا ننسخها ومنه قوله تعالى (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) وقول الله تعالى (نسوا الله فأنساهم أنفسهم) أي تركوا عبادته فتركهم في العذاب ولكن الذي عليه أكثر أهل اللغة أن معنى أو ننسها نبح لكم تركها من نسي، وأما من النسيان على بابه الذي هو عدم الذكر على معنى أو ننسكها يا محمد فلا تذكرها . (٢)

---

١) انظر تفسير آيات الاحكام للشيخ السايس جـ١ ص ٣١، بحوث في فقه آيات الاحكام د / محمد علي صياد ص٦٦ .

٢) الجامع للقرطبي جـ٢ ص٦٨، تفسير ابن كثير جـ١ ص ١٥٠ .

وقد أنكر البعض أن تحمل الآية على النسيان ضد الذكر، لأن هذا لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا نسي قرآنا، وكيف هذا وقد تكفل الله جلت قدرته بأن يقرئه فلا ينسى يقول تعالى (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله إنه يعلم الجهر وما يخفى)

ومن حملها عليه قال : إنه ينساها بعد نسخ لفظها وإبعادها من القرآن بطريق الوحي إن شاء الله . (١)

وأما المراد على القراءة الثانية : أي نؤخر نسخ لفظها، أي نتركه في آخر أم الكتاب فلا يكون . وهذا قول عطاء . وقال غيره : معنى أو ننسأها نؤخرها عن النسخ إلى وقت معلوم، من قولهم : نسأت هذا الأمر إذا أخرته، ومن ذلك قولهم : بعته نسأ إذا أخرته، فالمعنى نؤخر نزولها أو نسخها، وقيل : نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر . (٢)

يقول الجصاص لتوضيح القراءتين : أو ننسها : قيل إنه من النسيان، وننسأها من التأخير . يقال : نسأت الشيء أخرته والنسيئة / الدين المتأخر، ومنه قوله تعالى " إنما النسيء زيادة في الكفر) يعني تأخير الشهور، فإذا أريد به النسيان فإنما هو أن ينسيهم الله تعالى التلاوة حتى لا يقرؤا ذلك، ويكون على أحد وجهين إما أن يأمروا بترك تلاوته فينسوه على الأيام وجائز أن ينسوه دفعة ويرفع من أوهامهم ويكون ذلك معجزة للنبي عليه السلام، وأما معنى قراءة أو ننسأها فإنما هو بأن يؤخرها فلا ينزلها وينزل بدلا منها ما يقوم مقامها في المصلحة أو يكون

---

١) تفسير آيات الاحكام للشيخ السايس ج١ ص ٢٦ .

٢) الجامع للقرطبي ج٢ ص ٦٧ ، ٦٨ .

أصلح للعباد منها ، ويحتمل أن يؤخر إنزالها إلى وقت يأتى فيأتى بدلا منها لو أنزلها فى الوقت المتقدم فيقوم مقامها فى المصلحة .(١)

نأت بخير منها أو مثلها : لفظ خير صفة تفضيل ، والمعنى نأت بخير لكم أيها الناس فى العاجل إن كان النسخ إلى أخف ، وفى الآجل بكثرة الثواب إن كان إلى أثقل لخبر " أفضل الأعمال إلى الله أحمزها " أى أشقها ،

فقد روى عن ابن عباس وقتادة أن المراد : بخير منها لكم فى التسهيل والتيسير كالأمر بأن لا يولى واحد من عشرة فى القتال ثم قال (الآن خفف الله عنكم) أومثلها : كالأمر بالتوجه إلى الكعبة بعدما كان إلى بيت المقدس .

وروى عن الحسن : بخير منها فى الوقت فى كثرة الصلاح ، أو مثلها .

وسيظهر ذلك من ذكر أنواع النسخ .

ويجوز جائز أن يقال ان بعض القرآن خير من بعض فى معنى التلاوة والنظم ، لأن جميعه فى منزلة واحدة ، إذ كله كلام الله سبحانه وتعالى ، ولكن الأفضلية بالنسبة لكم .(٢)

ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير : الاستفهام قيل : للتقرير ، وقيل: للانكار والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ، والمراد أمته كما يدل عليه قوله تعالى (ما لكم من دون الله من ولى ولا نصير) .

وقيل : الخطاب لكل من بلغه على حد بشر المشائين إلى المساجد .

وقيل : الخطاب لمنكرى النسخ ، والمراد الاستشهاد بعلم المخاطب

---

١) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٩ ، وانظر الكشاف للزمخشرى ج١ ص٣٠٣

٢) المرجع السابق ، الجامع للقرطبى ج٢ ص ٦٨ ، ٦٩ .

بما ذكر على قدرة تعالى على النسخ والإتيان بما هو خير أو مماثل ، لأن ذلك من جملة الأشياء الداخلة تحت قدرته تعالى . (١)

ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته بدليل قوله تعالى (وما لكم من دون الله من ولـــي ولا نصير)

والمعنى : ألم تعلم أن الله له السلطان القاهر والاستيلاء الباهـــر ، المستلزمان للقدرة التامة على التصرف الكلي فيهما إيجادا وإعداما وأمرا ونهيا . حسبما تقتضيه مشيئته ، لا معارض لأمره ، ولا معقب لحكمه . (٢)

وفي هذا إرشاد من الله لعباده إلى أنه المتصرف في خلقه بما يشــاء ، فله الخلق والأمر وهو المتصرف فما خلقهم كما يشاء ، ويسعد من يشــاء ، ويشقى من يشاء الخ كذلك يحكم في عباده بما يشاء ، فيحل ما يشاء ويحرم ما يشاء ، ويبيح ما يشاء ، ويحظر ما يشاء ، وهو الذي يحكم ما يريد لا معقـب لحكمه ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، ويختبر عباده وطاعتهم لرسلـــه بالنسخ فيأمر بالشيء لما فيه من المصلحة التي يعلمها تعالى ثم ينهى عنـــه لما يعلمه تعالى ، وإنما خص السموات والأرض بالملك لأنهما من أعظـــم مخلوقات الله الظاهرة ، ولأن كل مخلوق لا يخلو أن يكون في هاتيـــن الجهتين ، فكان في الاستيلاء عليهما إشارة إلى الاستيلاء على ما اشتملا عليه والكلام على هذا النحو بمثابة الدليل لما قبله في إفادة البيان ، ولذلك ترك العطف (٣) .

---

١) تفسير آيات الاحكام للشيخ السايس جا ص ٢٩ .
٢) تفسير ابي السعود جا ص ١١٢ .
٣) تفسير ابن كثير جا ص ١٥٠ ، ١٥١ ، تفسير آيات الاحكام للشيخ السايس جا ص ٢٩ .

(وما لكم من دون الله من ولى ولا نصير)

(من) الأولى ابتدائية ، والثانية زائدة . والولى المالك ، والنصير (المعين) والفرق بينهما أن المالك قد لا يقدر على النصر وقد يقدر ولا يفعل . والمعين قد لا يكون مالكا ، بل قد يكون أجنبيا فجمع بينهما لذلك . ومن دون الله معناه سوى الله أو بعد الله

(ولا نصير) قرئت بالخفض عطفا على (ولى) ويجوز (ولا نصير) بالرفع عطفا على الموضع ، لأن المعنى : ما لكم من دون الله ولى ولا نصير . (١)

والمراد من الآية الاستشهاد على تعلق إرادة الله بما ذكر من الاتيان بما هو خير من المنسوخ أو بمثله ، فإن مجرد قدرته تعالى على ذلك لا يستدعى حصوله وإنما الذى يستدعيه مع ذلك كونه وليا ونصيرا فمن علم ذلك يعلم بالقطع أنه لا يكون النسخ إلا خيرا . (٢)

أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل :

يقول الالوسى رحمه الله : جوز فى (أم) هذه أن تكون متصلة وأن تكون منقطعة فإن قدر (تعلمون) قبل (تريدون) بناء على دلالة السياق وهو (ألم تعلم) والسياق ، وهو الاقتراح ، فإنه لا يكون إلا عندا لتعنت ، والعلم بخلافه كانت متصلة كأنه قيل : أى الأمرين من عدم العلم بما تقدم أو العلم مع الاقتراح واقع ، والاستفهام حينئذ للانكار بمعنى لا ينبغى أن يكون شئ منهما ، وإن لم يقدر كانت منقطعة للاضراب عن عدم علمهم بالسابق الى الاستفهام عن اقتراحهم كاقتراح اليهود انكارا عليهم بأنه لا ينبغى أن يقع أيضـــا .

---

(١) الجامع للقرطبى جـ ٢ ص ٦٩ ، الفتوحات الإلهية على الجلالين للشيخ الجمل (٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس جـ ١ ص ٣٠

وقطع بعضهم بالقطع بناء على دخول الرسول صلى الله عليه وسلم في الخطاب أولاً وعدم دخوله فيه هنا لأنه مقترح عليه لا مقترح وذلك مخل بالاتصال .

وأجيب : بأنه غير مخل به لحصوله بالنسبة إلى المقصد وإرادة الرسول صلى الله عليه وسلم في الأول كانت لمجرد التصوير والانتقال . (١)

واختار القرطبي أنها أم المنقطعة التي بمعنى بل أي بل تريدون ومعنى الكلام التوبيخ . (٢)

وذهب البعض إلى أنها لمجرد الاستفهام والمراد عليه : أتريدون الخ (٣)

وعلى التقديرين الأولين فالمراد توصية المسلمين بالثقة بالرسول صلى الله عليه وسلم وترك الاقتراح بعد رد طعن المشركين واليهود في النسخ فكأنه قيل : لا تكونوا فيما أنزل إليكم من القرآن كاليهود في ترك الثقة بالآيات البينات واقتراح غيرها فتضلوا وتكفروا بعد الإيمان . (٤)

والتعبير بقوله : (تريدون) يؤذن بأن السؤال لم يقع ولكنه من المحتمل أن يكون قد دار بخلدهم وجاش في نفوس بعضهم أن يسأل عن الشبه التي أثارها اليهود عندما أنكروا النسخ وادعوا البداء على الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد [illegible] في الأسئلة المفضية إلى الكفر التي هي من قبيل ما حكاه القرآن عن الكفار .

---

١) روح المعاني جـ ١ ص ٣٥٥ .
٢) الجامع للقرطبي جـ٢ ص ٦٨ .
٣) الجامع للقرطبي جـ٢ ص ٦٩ .
٤) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس جـ١ ص ٣٠ .

فقد روى عن ابن عباس قال : قال رافع بن حريملة ووهب بن زيد :
يا محمد ائتنا بكتاب تنزله علينا من السماء نقرؤه ، وفجر لنا أنهارا
نتبعك ونصدقك ، فأنزل الله من قولهم (أم تريدون أن تسألوا رسولكم
كما سئل موسى من قبل . . . .)
وقال مجاهد : سألت قريش محمدا صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم
الصفا ذهبا قال نعم وهو كالمائدة لبني إسرائيل) فأبوا ورجعوا .
فجاء النص الكريم محذرا ومنكرا عليهم هذا المسلك الذي يشبه في تعنته
مسلك بني اسرائيل ، وروى غير ذلك . (1)
ويرى ابن كثير أن الاستفهام هنا يعم المؤمنين والكافرين ، فإنه عليه
الصلاة والسلام رسول الله إلى الجميع ، كما قال تعالى : " يسألك أهل
الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك
فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم (2)
ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل :

يقال : بدل ، وتبدل ، واستبدل أي جعل شيئا موضع آخر ، واستبدل
المفعول الذي تعدت اليه بنفسها يكون هو المأخوذ ، والذي تعدت اليه
بالباء يكون هو المتروك والمبدول .
والسواء : الوسط من كل شيء ، وقيل السواء القصد أي ذهب عن قصد الطريق
وسمته ، أي طريق طاعة الله عز وجل وهديه . والسبيل : الطريق .

---

1) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٤٢ ، كشف اللثام لاستاذنا الدكتور / الشافعي عبد الرحمن ص ٨٥ .
2) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٥٢ .

وهى جملة مستقلة مشتملة على حكم كلى أخرجت مخرج النهى جئ بهـا لتأكيد النهى عن الاقتراح المفهوم من قوله تعالى (أم تريـــدون) والمعنى : ومن يشتر الكفر بالإيمان فقد خرج عن الطريق المستقيـــم إلى الجهل والضلال ، وهكذا حال الذين عدلوا عن تصديـق الأنبيـاء واتباعهم والانقياد لهم إلى مخالفتهم وتكذيبهم ، والاقتراح عليهم بالأسئلة التى لا يحتاجون إليها على وجه التعنت والكفر ، ومن هؤلاء بلاشك الذين تركوا الثقة بالآيات البينة المنزلة بحسب المصالح التى من جملتهـــا الآيات الناسخة . (١)

المعنى العام للآيـات :ـ

يتضح من خلال الآيات أن الله سبحانه وتعالى قد شرع النسخ لحكمة وهى مصلحة البشر وإن كانت تخفى علينا ، فإذا شرع حكم فى وقـت مـن الأوقات ، كانت الحاجة ملحة عليه ، فإذا زالت تلك الحاجة فمن الحكمة نسخه وتبديله بحكم يوافق الوقت الآخر ـ وهكذا كما سنبين فى حكمـة النسخ ـ وإن دل هذا فإنما يدل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، وأنها تتسم بالعدالة والرحمة الخ وبالرغم من وضوح هذا المعنى لأنـــه مايقضى به العقل والمنطق إلا أن اليهود زادوا صورة من صور التعنـت التى ذكرها القرآن الكريم عنهم ، فبدلا من أن يؤمنوا ويتبعوا الرســول الكريم الذى بشرت به كتبهم ، وهو يعرفونه كما يعرفون أبناءهم بدلا من

---

١) الجامع للقرطبى ج٢ ص ٧٠ ، وانظر الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ج١ ص١٠٥ وما بعدها ، تفسير ابن كثير ج١ ص١٥٢ ، ١٥٣ ، تفسير [illegible] آيات الأحكام [illegible] ص٣٠ .

ذلك أنكروا النسخ وقالوا : إنه يلزم عليه البداء ، وهو الظهور بعد الخفاء ، وهو محال على الله تعالى ، وذلك لكى يصلوا الى زعمهم وهو أنه مادام محمد قد جاء مصدقا لما معهم ، فلا داعى لاتباع ما جاء به ، لأنهم متمسكون بكتابهم . ونسوا أنهم لو كانوا متمسكين حقا لكانوا أ[illegible] الناس اتباعا لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ويفتح القرآن [illegible] بين أنهم أبعد ما يكون عن كتابهم وإلا فلم يقتلون الأنبياء ، ولم . عبدوا العجل إلى غير ذلك من الجرائم الجسام ، ويرد القرآن هذا الزعم ، وأنه لا يلزم من النسخ البداء كما وضحنا وإنما التغيير نابع من مصلحة المخلوقين أنفسهم ، والله سبحانه خالق السموات والأرض هو الذى يقدر ذلك . ومن ثم فيجب الاستسلام لحكمه وأمره مع الاطمئنان لذلك ، وأنه ليس من شأن المسلم أن يسأل نبيه سؤال تعنت كما فعلت اليهود مع أنبيائهم ، كما بينت الآيات فأن الانحراف عن طريق الاستقامة وسلوك سبيل الضالين سبب الشقاوة . (1)

أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ :

مما يذكر لبيان أهمية معرفته أن عليا كرم الله وجهه دخل المسجد فإذا رجل يخوف الناس ، فقال ما هذا ؟ قالوا : رجل يذكر الناس ، فقال : ليس برجل يذكر الناس ، لكنه يقول : أنا فلان ابن فلان فاعرفونى فأرسل إليه فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ فقال : لا ، قال : هلكت وأهلكت . قال : فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه . (2)

---

(1) كشف اللثام لأستاذنا الدكتور الشافعى عبد الرحمن ص٨٧ ، ٨٨ ، روائع البيان للصابونى جا ص١٠٨ وما بعدها (2) الجامع للقرطبى ج٢ ص٦٢ .

المطلب الثالث

تعريف النسخ ومشروعيته وحكمته

الفرع الأول : تعريف النسخ ٠

قد بينا أنه يراد به فى اللغة أحد إطلاقين : الإزالة ، أو النقل والتحويل - وفى الشرع عرف بتعريفات كثيرة منها ما ذكرناه سابقا : رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى ٠ وقد عرفه القاضى البيضاوى بأنه : بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه ٠ (١)

شرح التعريف الأول :-

معنى رفع الحكم الشرعى : قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو ، فإنه أمر واقع ، والواقع لا يرتفع ٠

ورفع : جنس فى التعريف ، خرج ما ليس برفع كالتخصيص فإنه لا يرفع الحكم ، وإنما يقصره على بعض أفراده - كما سنوضحه -

والحكم الشرعى : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين إما على سبيل الطلب أو الكف أو التخيير ، وإما على سبيل كون الشئ سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ٠

---

(١) انظر فى شرح هذا التعريف بحث فى أصول الفقه لأستاذنا الدكتور السيد صالح عوض ، د / حمدى صبح طه - ص ١٥٧ ٠

وهو قيد أول . خرج به ابتداء العبادات في الشرع فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة ، وذلك كإيجاب الصلاة فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها قبل ورود الشرع بها ، ومع ذلك لا يقال له نسخ .

بدليل شرعي : الدليل الشرعي هو وحي الله مطلقا متلوا أو غير متلو ، فيشمل الكتاب والسنة أما القياس والإجماع ، ففي نسخهما والنسخ بهما خلاف . وهو قيد خرج به رفع حكم شرعي بدليل عقلي ، وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته ، ولا يقدح في كون هذا الدليل عقليا مجيء الشرع معززا له بمثل قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق) . (١)

شروط النسخ :-

من التعريف السابق يتضح أنه لابد في تحقق النسخ من الشروط الآتية :

١- أن يكون المنسوخ حكما شرعيا ممكنا .

٢- أن يكون دليل رفع الحكم دليلا شرعيا فخرج بذلك الموت والجنون .

٣- أن يكون هذا الدليل الرافع متراخيا عن دليل الحكم الأول غير متصل به كاتصال القيد بالمقيد والتأقيت بالمؤقت .

٤- أن يكون بين الدليلين تعارض حقيقي .

واختلف الفقهاء في بعض الشروط : منها كون الناسخ أخف من المنسوخ

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ص ١٧٦ .

وأن يكون هناك بدل للمنسوخ ، وأن يكون ناسخ القرآن قرآنا وناسخ السنة سنة الخ .(١)

الفرق بين النسخ والتخصيص :

لمّا كان النسخ : رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى ، والتخصيص هو : قصر العامّ على بعض أفراده ، مثال ذلك قول الله تعالى :ـ

" يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (٢)

مع أنه قد سبق أن قال الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . (٣)

فطالما أن الآية الأولى موصولة بالثانية وتالية لها فى النزول وأنهما فى موضوع واحد هو بيان حكم اعتداد المطلقة ، حكمنا أن المراد بالمطلقات فى الثانية وهو لفظ عام مراد به بعض أفراده وهن من مسسن لا غير أما من لم يمسسن فلسن داخلات فى هذا العموم .

وبالنظر فى التعريفين نلاحظ أن هناك تشابها قويًا بين المعرّفين ، فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد ، لذا فإنه ينبغى أن نظهر الفروق بينهما : ومن تلك الفروق .

---

١) تاريخ التشريع أ . د / عبد الفتاح الشيخ ص ٧٠ ، مناهل العرفان جـ ٢ ص ١٨٠

٢) آية ٤٥ من سورة الاحزاب .

٣) الاية ٢٨ من سورة البقرة .

١ــ أن العام بعد تخصيصه مجاز ، لأن مدلوله قد تخلف بعض أفراده ، مع أن لفظه موضوع للكل ، والقرينة هي المخصص ، أما النص المنسوخ فما زال كما كان مستعملا فيما وضع له ، غايته أن الناسخ دل على أن إرادة الله تعلقت أزلا باستمرار هذا الحكم إلى وقت معين ، وإن كان النص المنسوخ متناولا جميع الأزمان .

٢ــ أن حكم ما خرج بالتخصيص لم يك مرادا من العام أصلا ، بخلاف ما خرج بالنسخ ، فإنه كان مرادا من المنسوخ لفظا .

٣ــ أن التخصيص لا يتأتى أن يأتي على الأمر بمأمور واحد ، ولا على النهي لمنهي واحد ، أما النسخ فيمكن أن يعرض لهذا كما يعرض لغيره ، ومن ذلك نسخ بعض الأحكام الخاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم .

٤ ــ أن النسخ يبطل حجية المنسوخ اذا كان رافعا للحكم بالنسبة لجميع أفراد العام ، ويبقى على شيء من حجيته إذا كان رافعا للحكم عن بعض أفراد العام دون بعض ، أما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبدا ، بل العمل به قائم فيما بقي من أفراده بعد تخصيصه .

٥ــ أن النسخ لا يكون الا بالكتاب والسنة ، بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل . ففي قول الله تعالى :(تدمر كل شيء بأمر ربها) قد خصصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والارض وعدم تدمير الريح لهما .

٦ــ أن النسخ لا يكون إلا بدليل متراخ عن المنسوخ ، أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق ، وقال قوم : لا يكون التخصيص إلا بمقارن .

٧ــ أن النسخ لا يقع في الأخبار ، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها (١)

---

(١) الجامع للقرطبي جـ٢ ص ٦٥ .

" الفـرع الثانـى "

" مشـروعيـة النسـخ "

*****

دلت الآية الكريمة على جواز النسخ فى الأحكام الشرعية وعلى ذلـك أجمع السلف من المسلمين و ومن أنكره من المنتمين الى الإسلام فقـد خرج عن هذا الإجماع ولا يعتد برأيه حيث ذهب أبو مسلم الأصفهانى الى منعه فى القرآن وجوازه عقلا واحتج بقول الله تعالى :(لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)٠ (١)

ووجه الدلالة :-

أنه لو نسخ بعض القرآن لتطرق إليه البطلان ،وهذا محال لإخبار الله تعالى أنه لا يأتيه الباطل ، وأيضا : المنسوخ ليس باطلا وإنما هـو حق جعل الله للعمل به أمدا وغاية ينتهى إليها ،فلا يكون ذلك مـن الباطل الذى نزه الله عنه كتابه ٠

وأجيب عن ذلك : بأن الضمير فى قوله تعالى (لا يأتيه الباطـل) للمجموع لا لجميع القرآن ،وإذا كان الضمير عائدا الى مجموع القرآن لم يكن دليلًا على محل النزاع لأن مجموع القرآن لا ينسخ اتفاقا ومحل النزاع هو نسخ بعض القرآن ٠

كما احتج بقول الله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها ٠٠٠٠٠٠ الآيـة وأولها على أن المراد بها نسخ الشرائع التى فى الكتب القديمة مـن

---

١) آية ٤٢ من سورة فصلت ٠

التوراة والإنجيل ، أو المراد بالنسخ النقل من اللوح المحفوظ وتحويله إلى سائر الكتب .

ذكر الشيخ الزرقانى مايلى (النقل عن أبى مسلم مضطرب فمن قائـــل : إنه يمنع وقوع النسخ سمعا على الاطلاق . ومـن قائل : انه ينكر وقوعـه فى شريعة واحدة ، ومن قائل : إنه ينكر وقوعه فى القرآن خاصة . ورجحت هذه الرواية الأخيرة ، بأنها أصح الروايات وبأن التأويلات المنقولة عنه لم تخرج عن حدود مانسخ من القرآن ، وأبعد الروايات عن الرجل هى الرواية الأولى ، لأنه لايعقل أن مسلما فضلا عن عالم كأبى مسلم ينكر وقوع النسخ جملة اللهم إلا اذا كانت المسألة ترجع إلى التسمية فقط فإنهـــا تهون حينئذ على معنى أن ما نسميه نحن نسخا يسميه هو تخصيصـــا بالزمان مثلا وإلى ذلك ذهب بعض المحققين . (١)

واستدل الجمهور على وقوع النسخ فى القرآن بأدلة كثيرة منها :

١) ـ بقول الله تعالى " ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير) على مابينا فى الشرح .

٢) ـ بقول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرســـول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة (٢) فإن هذه الآية من حيث الحكم وهـــو تقديم الصدقة حين مناجاة الرسول قد نسخ بقوله تعالى " فإن لم تفعلوا وتاب الله عليكم " .

~~١) آية ١٢ من سورة المجادلة .~~

١) مناهل العرفان جـ٢ ص ٢٠٧ ، وانظر بحوث فى أصول الفقه أ .د / السيد صالح ، د / حمدى صبح ص١٧ ومابعدها .

٢) آية ١٢ من سورة المجادلة .

٣- بقول الله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) (١)، حيث بينت الآية عدة المتوفى عنها زوجها بأنها حول، ونسخ ذلك بقول الله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " (٢)

٤- أن الصحابة والسلف أجمعوا على أن شريعة محمد ناسخة لجميع الشرائع السابقة، وأجمعوا كذلك على نسخ التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة، وعلى نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآيات المواريث ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان . (الى غير ذلك من الادلة)(٣) .

وعلى ذلك فإنه يجب العمل بالناسخ وترك الحكم المنسوخ فقط إن كان النسخ للحكم دون التلاوة، أو ترك الأحكام المتعلقة بالتلاوة دون الحكم إن كان النسخ للتلاوة فقط أوتركهما جميعا إنه كان النسخ لهما أما بالنسبة للسنة فلا ينسخ فيها إلا الحكم المستفاد منها لأنها ليست متعبدا بتلاوتها، فليس لها أحكام تتعلق بلفظها (٤)

وأما إنكار اليهود وغيرهم للنسخ وهم أنواع (فمنهم من ينكر جوازه عقلا ووقوعه سمعا وهم نصارى هذا العصر، وفرقة الشمعونية من اليهود .

ومنهم من يجوزه عقلا ويقول بوقوعه سمعا، بيد أنه ينكر أن الشريعة

---

١) من الاية ٢٤٠ من سورة البقرة .

٢) من الاية ٢٣٤، من سورة البقرة، وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للهمداني ص٢٧ (٣) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٩ ، أصول الفقه للشيخ البرديسي ص٤٢١، وانظر مناهل العرفان ج٢ ص٢٥٥ ومابعدها (٤) تاريخ التشريع أ.د / عبدالفتاح الشيخ ص٧١ .

الاسلامية ناسخة لليهودية وهم طائفة العيسوية من اليهود)
فلا يتسع الوقت لبيان كل أدلتهم بل يرجع فى ذلك الى المطولات فى مادة أصول الفقه .

غير أننا نشير الى ما استدل به بعضهم . (١)
أنه يترتب عليه البداء أى الظهور بعد الخفاء وهو محال فى حق الله
ويجاب عن ذلك : بأن نسخ الله ما شاء من أحكامه مبنى على حكمة كانت معلومة له أولا ، ظاهرة لم تخف عليه ، ولن تخفى عليه أبدا ، غاية الأمر أن مصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان ، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، وأسراره وحكمه لا تتناهى ، ولا يحيط بها سواه ، فإذا نسخ حكما بحكم لم يخل هذا الحكم الثانى من حكمة جديدة غير حكمة الحكم الأول ، وسبحان من أحاط بكل شىء علما ، وإذاً فلا يستلزم نسخ الله لأحكامه بداء ولا عبثا .

ويرد عليهم أيضا بما ورد فى التوراة أن الله تعالى أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه ، وقد حرم ذلك فى شريعة من بعده ، وما ورد فيها من أن الله أمر إبراهيم يذبح ابنه ثم قال له : لا تذبح ... الخ تلك الأدلة .

ويمكن القول أيضا أن اليهود مقرون بالنسخ ولكنهم يصدفون عنه كفرا وعنادا . فقد كان مشهورا فى كتبهم البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وقد أمروا باتباعه ، لأن شريعته آخر الشرائع ، ولكنهم أنكروا ذلك عنادا وحسدا عليه صلى الله عليه وسلم . (٢)

---

١) انظر مناهل العرفان جـ٢ ص١٩٧ وما بعدها ، بحوث فى أصول الفقه لأستاذنا الدكتور / السيد صالح عوض ، د / حمدى صبح طه ص١٦١ وما بعدها
٢) يقول القرطبى وأنكرته طوائف من اليهود وهم محجوجون بما جاء فى توراتهم بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من —

الفرع الثالث

***

" حكمة النسخ "

******

يمكن القول بأن النسخ وقع بالشريعة الاسلامية ، حيث نسخ الله بها الأديان كلها ، لانها أكمل تشريع يفي بحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها بعد أن بلغت أشدها ، واستوت ، وايضا وقع النسخ في بعض أحكام الإسلام ببعض ، وذلك يرجع إلى سياسة الأمة بما يوقيها ويمحصها ، ذلك أن الأمة الاسلامية في بدايتها كانت تعاني فترة انتقال شاق ، فلو أخذوا بالجديد مرة واحدة ، لأدى ذلك الى نقيض المقصود ، ومات الإسلام في مهده ، من هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمشي على مهل ، متلطفة في دعوتهم ، متدرجة بهم إلى الكمال رويدا رويدا تسير بهم من الأسهل إلى السهل ، ومن السهل إلى الصعب ومن الصعب إلى الأصعب ، حتى تم الأمر والحمد لله .

= السفينة إني قد جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه ، ثم قد حرم على موسى وعلى بني اسرائيل كثيرا من الحيوان ... الى غير ذلك وليس هذا من باب البداء بل هو نقل العباد من عبادة الى عبادة ، وحكم إلى حكم ، بضرب من المصلحة إظهارا لحكمته وكمال مملكته ، ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية ، وإنما يلزم البداء لو لم يكن عالما بمآل الأمور وأما العالم بذلك فتتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح كالطبيب المراعي أحوال العليل ، فخطابه يتبدل ، وعلمه وإرادته لاتتغير (الجامع ج٢ص٦٤) .

وتلك الحكمة تتجلى فيما اذا كان الحكم الناسخ أصعب من المنسوخ كما هو معلوم من التدرج فى تشريع الخمر على مراحل ، إذ كانت مألوفة لديهم يحتسونها بصورة تكاد تكون اجماعية ، وكانوا يعدون شربها أمارة على القوة وعنوانا على الشهامة فكانت رحمة التشريع ولطفه أن تدرج الى أن وصل الأمر إلى تحريمها نهائيا ، يقول تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ٠٠٠)

أما الحكمة فى نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه فالتخفيف على الناس ، ترفيها عنهم ، وإظهارا لفضل الله عليهم ورحمته بهم ٠

أما الحكمة فى نسخ الحكم بمساويه فى صعوبته أو سهولته ، فالإبتلاء والإختبار ٠

لكى يظهر المؤمن من المنافق ٠

أما الحكمة لبقاء التلاوة مع نسخ الحكم فهى دليل ظاهر يشهد على أن هذا هو دين الحق وأن نبيه صادق وأن الله هو الحق المبين العليم الحكيم ٠

وأيضا ما يكتسب المؤمن على الثواب من هذه التلاوة ومن الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة ونحوها ٠

وأما حكمة نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فهى تظهر فى كل آية بما ينا سبها لذلك صح عن عمر بن الخطاب وأبى بن كعب أنهما قالا ٠٠ كان فيما أنزل من القرآن (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)

أى كان هذا النص آية تتلى ثم نسخت تلاوتها وبقى حكمها معمولا به إلى اليوم ٠

والسر فى ذلك أنها كانت تتلى أولا لتقرير حكمها حتى إذا ما تقرر هذا الحكم فى النفوس نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى هى الإشارة الى شناعة هذه الفاحشة وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة حيث سلكها مسلك ما لا يليق أن يذكر فضلا عن أن يفعل وسار بها فى طريق شبه طريق المستحيل الذى لا يقع. فظهر مما سبق أن الله سبحانه وتعالى يعلم الناسخ والمنسوخ أزلاً قبل أن يشرعهما بعباده ، إلا أنه سبحانه علم أن الحكم الأول المنسوخ منوط بحكمة أو مصلحة تنتهى فى وقت معلوم وأن الناسخ يجئ فى هذا الميقات المعلوم منوطا بحكمة ومصلحة أخرى .

ولا ريب أن المصالح والحكم تختلف باختلاف الناس ، وتتجدد بتجدد ظروفهم وأحوالهم ، وكل ذلك معلوم لله ، والجديد فى النسخ إنما هو إظهاره تعالى ما علم لعباده لا ظهور ذلك له ، يقول تعالى (وما كان ربك نسيا) .

ومما يدل من السنة أيضا على أن النسخ منوط بالمصلحة ما روى أن وفودا من المسلمين قدمت إلى المدينة فى أيام عيد الأضحى فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحى وذلك بقصد التوسعة عليهم والمبالغة فى إكرامهم فلما رجعت هذه الوفود إلى بلادهم أباح الرسول المسلمين الادخار بعد أن كان ممنوعا ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا " (١)

---

١) انظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ للهمذانى ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، أصول الفقه للشيخ البرديسى ص ٤٢١ ، ٤٢٢ ، مناهل العرفان جـ ٢ ص ١٨٢ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .

ولما كان النسخ إنما يتفق مع مصلحة العباد فإنه مما ينبغي الإشارة إليه أن محل النسخ هو الحكم الشرعي الفرعي الذي لم يلحقه تأبيد ولا تأقيت وعلى ذلك ٠

١ـ فالأحكام العقلية والإعتقادية كوحدانية الله ووجوب الإيمان به ليست محلا للنسخ ٠

٢ـ الأحكام الحسية كإحراق النار ليست محلا للنسخ ٠

٣ـ الأحكام المؤبدة بالنص أو بدلالته ليست محلا للنسخ ٠

مثال الأول قول الله تعالى " وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة "

ومثال الثاني الشريعة التي توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فإنها مؤبدة الى يوم القيامة بدلالة أنه خاتم الأنبياء والمرسلين ٠

٤ـ الأحكام المؤقتة بوقت لاتكون محلا للنسخ قبل تمام وقتها وذلك كقول الله تعالى " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " ٠

٥ـ الاخبار عن الأمور الماضية أو المستقبلة أو الحاضرة لايكون محلا للنسخ لأن نسخه يؤدى إلى الجهل والكذب ٠ مثل ذلك قوله تعالى " فسجد الملائكة كلهم أجمعون " وقوله تعالى " فأما ثمود فأهلكوا بالطاغية " وقوله تعالى " وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية "

ويرى البعض أن الخبر اذا تضمن حكما شرعيا جاز نسخه كقوله تعالى " ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا "

---

(١) الجامع للقرطبي جـ ١ ص ١٢٧

بالاضافة الى ذلك فإن الفضائل التى لاتتغير حسب البيئة والزمان مثل الصدق، وحرمة أذى الوالدين، وتحريم الغيبة والنميمة ... الخ لاتكون محلا للنسخ .

" المطلب الرابع "

" أقسام النسخ "

******

ينقسم النسخ من حيث خفة البدل وثقله إلى الاقسام الآتية :ـ

١ـ القسم الأول: أن يكون البدل أخف من حيث أداؤه، وذلك مثل حل الأكل والشرب والجماع بعد النوم فى رمضان بعد أن كان محرما مالم يطلع الفجر، وكنسخ العدة بالحول للمتوفى عنها زوجها بالعدة أربعة أشهر وعشرا .

٢ـ القسم الثانى: أن يكون البدل مساويًا للمبدل منه وذلك كتشريع الإتجاه الى الكعبة بدلا من الإتجاه الى بيت المقدس .

٣ـ القسم الثالث: أن يكون النسخ لا إلى بدل أصلا وذلك مثل نسخ تقديم الصدقة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ارادة التناجى معه، فقد قال الله تعالى :ـ

" يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) ثم رفع هذا التكليف عن الناس من غير أن يكلفهم الله بشئ مكانه بل تركهم فى حل من ترك الحكم الأول دون أن يوجه حكما آخر فقال : أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون "

فهنا لم يأمر الله بحكم آخر ولكن اكتفى بالمداومة على ما كان واجبا عليهم قبل ذلك من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإطاعة الله ورسوله .

غير أن هذا القسم ذهب البعض إلى منعه ، واستندوا إلى قوله تعالى: "ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) .

ووجه الدلالة : أن الآية تفيد أنه لابد أن يؤتى مكان الحكم المنسوخ بحكم آخر هو خير منه أو مثله .

ويجاب عن ذلك : بما ذكرنا فى صدقة النجوى

وأيضا : يرد على استدلالهم بالآية على هذا النحو أنه مطعون فيه لأن الله تعالى إذا نسخ حكم الآية بغير بدل فهمنا بمقتضى حكمته أو رعايته لمصلحة عباده أن عدم الحكم صار خيرا من ذلك الحكم المنسوخ فى نفعه للناس ، ومعنى آية ماننسخ لا يأبى هذا التأويل بل يتناوله كما يتناول سواء ، والنسخ فيها أعم من أن يكون ببدل وبغير بدل ، والخيرية والمثلية فيها أعم من الخيرية والمثلية فى الثواب وفى النفع . (١)

٤ — القسم الرابع أن يكون البدل أثقل وذلك مثل نسخ صوم عاشوراء والأيام المعدودة بصوم رمضان وكتحريم الخمر تحريما كليا بعد إباحتها ، أو تحريمها تحريما جزئيا .

وهذا القسم قد اختلف العلماء فيه بين مجوز ومانع (٢) .

فذهب الى جوازه ، واستدلوا بالإضافة الى ما سبق بأن الكف عن الكفار

---

١) مناهل العرفان جـ ٢ ص ٢٢٠ .

٢) انظر بحوث فى أصول الفقه الاسلامى للاستاذ الدكتور / السيد صالح عوض والدكتور حمدى صبح طه ص ١٨٢ .

كان واجبا بقوله تعالى (ودع أذاهم) ونحوه ، ثم نسخ بإيجاب القتال وهو أثقل ، بقوله تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) ... الآيات ، ثم شدد الله وعزم عليهم في النفير للقتال وتوعدهم إن لم ينفروا ، فقال (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير ......)

وأيضا : فإن الله تعالى نسخ عقوبة الزنا من الحبس في البيوت والايذاء إلى الجلد والرجم ، بقوله تعالى " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما (١)

- واستدل المانعون بأدلة منها قوله تعالى " ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) .

ووجه الدلالة :-

أن البدل منحصر في الأخف وهو خير من المنسوخ وفي المساوى وهو المثل ، والأثقل والأشد لايكون خيرا .

وأجيب عن ذلك : بأن الخير يصدق على مايكون أجزل ثوابا وأصلح لنا في الآخرة وإن كان أثقل في الحال . (٢)

---

١) الايتان ١٥ ، ١٦ من سورة النساء .

٢) المراجع السابقة ، ويرى البعض أن آيات الحث على الصبر [illegible] أذى الكفار لم تنسخ بالامر بالقتال وانما هي من الآيات التي [illegible] أحكامها على أسباب (مناهل العرفان جـ ٢ ص ٢٥٤)

كما استدلوا بقول الله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "
وبقول الله تعالى (يريد الله أن يخفف عنكم) ولا تيسير ولا تخفيف
في نقلها من الأخف إلى الأثقل .
ويجاب عن ذلك بأجوبة منها :
١ ـ أن قصارى ما يدل عليه هذان النصان الكريمان هو أن الأحكام
الشرعية كلها ميسرة مخففة في ذاتها ، لا إرهاق فيها للمكلفين وان
كانت فيما بينها متفاوتة ، فبعضها أثقل أو أخف بالنسبة إلى بعض .
٢ ـ أنه لو كان مفهوم الآية ما فهموا من التيسير والتخفيف المطلقين
لانتقض ذلك بأصل التكليف ولأن التكليف إلزام ما فيه كلفة . (١)

<u>أنواع أخرى للنسخ</u> :ـ

كما يتنوع النسخ باعتبارات أخرى إلى ما يلي :ـ
١ ـ <u>نسخ كلي</u> : وهو عبارة عن إبطال النص لحكم شرع من قبل بنص آخر
إبطالا كليا بالنسبة لكل فرد من أفراد المطلقين . وذلك كإبطال اعتداد
المتوفى عنها زوجها بحول باعتدادها بأربعة أشهر وعشرة أيام .
فقد قال سبحانه وتعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية
لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج . (٢)
ثم قال " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة
أشهر وعشرا " (٣)

---

١) مناهل العرفان جـ٢ص ٢٢٦ .
٢) من الاية ٢٤٠ سورة البقرة .
٣) آية ١٣٤ من سورة البقرة .

فهنا نرى أن الحكم الشرعي ، وهو الاعتداد بالحول الثابت من الآيـــة الأولى قد ارتفع بالنسبة الى جميع النساء المتوفى عنهن أزواجهن بالآية الثانية التي أثبتت أن الاعتداد للجميع يكون بأربعة أشهر وعشرة أيام .

٢- نسخ جزئـي :-

وهو ما أبطل به الشارع حكما شاملا كل فرد من أفراد المكلفين بالنسبة إلى بعض الأفـراد .

وذلك كقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصـــن بأنفسهن أربعة أشهر وعشـرا " .

فهي بعمومها تشمل المتوفى عنها زوجها الحامل وغير الحامل ثم نـزل قول الله تعالى " وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن " .

فهذه الآية بعمومها تدل على أن عدة الحامل تكون بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، وعلى ذلك فهي ناسخة للآية الأولـى بالنسبة للحامل ، حيث تعتد بوضع الحمل . (١)

- ومعلوم أن ذلك محل خلاف بين الفقهاء . (٢)

٣- نسخ صريح : وهو الذي نص الشارع فيه صراحة على رفع ما شرعه أولا مثل قوله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروهـا فإنها تذكركم الحياة الآخـرة) .

٤- نسخ ضمني : وهو أن يشرع الله حكما بخطاب شرعي ثم يشرع حكمـا معارضا له بخطاب شرعي متراخ عن الخطاب الأول ، ولا يمكن التوفيق بيـــن

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامي أ.د /عبدالفتاح الشيخ ص ٦

(٢) انظر كتابنا فقه الطهارة ص ٢٦ .

الحكمين إلا بالغاء أحدهما فيعتبر اللاحق ناسخا للسابق ضمنا .
مثال ذلك " ما شرعه الله من الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى:
" كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين " (١)

ثم شرع حكما معارضا لذلك الحكم وهو أن تقسيم التركة لم يعد حقا للمورث وإنما التقسيم لله ، يقول تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ٠٠٠٠ الآية (٢)
فالحكم الثانى معارض للأول فهو ناسخ له ، ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت الآية " إن الله أعطى لكل ذى حق حقه ، فلاوصية لوارث " (٣)

ه ـ نسخ الحكم قبل فعله ، ومثال ذلك كما فى قصة ذبح اسماعيل وفرض خمسين صلاة فى اليوم والليلة ثم نسخها الله بخمس .
٦ ـ نسخ التلاوة والحكم : كما روى عن عائشة رضى الله عنها : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخ بخمس رضعات معلومات يحرمن ، والجزء الأول منسوخ الحكم والتلاوة ، والجزء الثانى (وهو الخمس) منسوخ التلاوة باقى الحكم عند الشافعية ، وروى عن أبى ابن كعب رضى الله عنه أنه قال كانت سورة الأحزاب توازى سورة النور ـ أى فى الطول ـ ثم نسخت آيات منها :
والحكمة فيه كما يقول الزركشى : أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه

---

١) من الاية ١٨٠ من سورة البقرة .
٢) من الاية ١١ من سورة النساء .
٣) أصول الفقه للشيخ البرديسى ص ٤٢٣ .

والعمل به ، فانه كذلك يتلى لكونه كلام الله تعالى ، فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة .

وأيضا : فإن النسخ غالبا يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة تذكيرا بالنعمة ورفع المشقة حتى يتذكر المسلم نعمة الله عليه ." (١)

٧ـ نسخ الحكم دون التلاوة : وهو كثير منه قول الله تعالى : يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون " .

فهي متلوة لفظا مع أن حكمها منسوخ بقول الله " الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين " .

٨ـ نسخ التلاوة دون الحكم : ومن ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى ، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ، لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبتها : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، فإنا قرأناها) رواه الشافعي .

ورواية البخاري عن عمر : أنه خطب فقال : إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم قرأناها ووعيناها فرجم

---

١) روائع البيان للصابوني ج ١ ص ١٠٥ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله ... الحديث.

ويعنى بآية الرجم ما روى من أنه كان فيما أنزل: الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة".

وقد كانت آية فى سورة الأحزاب كما جاء فى الصحيح.

فالنص القرآنى لم يبق تلاوة ولكن بقى العمل بالحكم. (١)

----

١) انظر المانعين للنوعين الاخيرين وما رد به الجمهور. بحوث فى أصول الفقه أ.د/ السيد صالح عوض، دكتور/ حمدى صبح طه ص ١٨٣.

" المطلب الخامس "

ما يحصل به النسخ

الأصل العام المقرر فى الشريعة الاسلامية ان الدليل لا ينسخه الا دليل فى قوته أو أقوى منه . وعلى ذلك فيجوز نسخ القرآن بالقرآن إذا تساوت النصوص فى الدلالة . وأيضا يجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها كما يجوز نسخ السنة الآحاد بمثلها ، وأيضا يجوز نسخ السنة الآحاد بالمتواترة ، ولكن اختلف الفقهاء فيما عدا ذلك .

ونشير الى ما يسمح به المقام .

أولا : نسخ السنة بالقرآن :_

جوز الجمهور نسخ السنة المتواترة (١) بالقرآن ، ومنع ذلك الإمام الشافعى فى رواية عنه ومعه بعض أصحابه .

وحجة الجمهور : أن ذلك جائز عقلا وواقع شرعا .

أما الجواز عقلا فهو أن الكتاب والسنة وحى من الله تعالى ونسخ أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلا .

أما الوقوع الشرعى فيدل عليه :

أن التوجه الى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة ، وقد نسخ بقوله تعالى

---

١) الخبر المتواتر هو الذى روى من طريق تحيل العادة توافق رواته على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يشترط فيه عدد من الرواة ، ولكن ضابط التواتر أن يرويه عدد يقع معه اليقين .

" فول وجهك شطر المسجد الحرام" وذهب البعض الى أن الحكم الأول ثابت بالقرآن ، إذ القرآن لا ينسخ الا بالقرآن ، وكذلك السنة ، وتمسكوا بما روى عن ابن عباس أنه قال : أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم بشأن القبلة قال الله عز وجل (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله . فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى نحو بيت المقدس ، وترك البيت العتيق ، فقال (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) يعنون بيت المقدس ، وصرفه الله الى البيت العتيق ، فقال : " ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره " . (١)

ومن ذلك أيضا : أن النبى صلى الله عليه وسلم أبرم مع أهل مكة عام الحديبية صلحا كان من شروطه أن من جاء منهم مسلما ردّه عليهم وقد وفّى بعده فى أبى جندل وجماعة من المكيين جاءوا مسلمين ، ثم جاءته امرأة فهمّ أن يردها فأنزل الله " يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ..... الآية .

واحتج الامام الشافعى بأدلة منها : قول الله تعالى " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " .

---

(١) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار لابى بكر محمد بن موسى الحازمى الهمذانى ، تحقيق د / عبد المعطى أمين قلعجى ، دار الوعى ـ حلب ص ٢٠١ .

ووجه الدلالة : أن النص يفيد أن السنة ليست إلا بيانا للقرآن ،
فإذا نسخها القرآن خرجت عن كونها بيانا له .
وأجيب عن ذلك : بأن الآية ليس فيها طريق من طرق الحصر وعلى
فرض وجود الحصر فالمراد بالبيان فى الآية التبليغ لا الشرح ، ولا ريب
أن التبليغ إظهار ، وعلى ذلك فالنسخ نوع من البيان . (١)
ثانيا : نسخ القرآن بالسنة : ذهب الجمهور الى جوازه بينما منعه
البعض كالإمام الشافعى واستدل الجمهور بأدلة منها
الآية محل البحث .
ووجه الدلالة :ـ
أن الآية تدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة من وجوه :ـ
١ـ ان الله تعالى قال : " نأت بخير منها أومثلها " والسنة
ليست خيرا من القرآن ولا مثله .
٢ـ أن قوله " نأت " يفيد أن الآتى هو الله والسنة لم يأت بها الله
وانما أتى بها رسوله .
٣ـ ان قوله " ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير . ألم تعلم أن الله
له ملك السموات والارض . . . " يفيد أن النسخ لا يصدر إلا عمن له
الاقتدار الشامل والملك الكامل والسلطان المطلق وهو الله وحده .
ورد على الوجه الاول : بأن النسخ فى الآية الكريمة أعم من أن يكون
فى الأحكام أو التلاوة ، والخيرية والمثلية أعم من أن تكون فى المصلحة

---

(١) الجامع للقرطبى جـ٢ ص ٦٦ ، ١٥١ .

أو في الثواب ، وإذن فقد تكون السنة الناسخة خيراً من القرآن المنسوخ من هذه الناحية ، وإن كان القرآن خيراً من السنة من ناحية امتيازه بخصائصه العليا فتأمل

ورد على الوجه الثاني : بأن السنة وحي من الله وما الرسول إلا مبلغ ومعبر عنها فقط فالآتي بها على الحقيقة هو الله .

ورد على الوجه الثالث : بأن الناسخ في الحقيقة هو الله ، والسنة إذا نسخته فإنما تنسخه من حيث إنها وحي صادر منه سبحانه (1) .

٢ـ يقول الله تعالى " قل نزله روح القدس من ربك بالحق "
فقد جاء رداً على من أنكروا النسخ وعابوا به الإسلام ونبي الإسلام بدليل قوله سبحانه " وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون) ومعلوم أن روح القدس إنما ينزل بالقرآن .

وعلى ذلك فلا ينسخ القرآن إلا بقرآن .

ورد عن ذلك : بأن القرآن والسنة كلاهما وحي من الله ، وكلاهما نزل به روح القدس ، بدليل قوله سبحانه (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) .

فالذهاب إلى أن ما ينزل به روح القدس هو خصوص القرآن تحكم .

٣ـ يقول الله تعالى "وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي "

---

(1) مناهل العرفان ج٢ ص ٢٤٠ ، بحوث في أصول الفقه ص ١٩١ .

وهذا يفيد أن السنة لاتنسخ القرآن لأنها نابعة من نفس الرسول صلى الله عليه وسلم.

ويرد عن ذلك : بأن السنة وحي يوحى وليست نابعة من نفس الرسول على أنها هوى منه وشهوة : (١)

واحتج الجمهور بأدلة منها :—

١— أن السنة وحي من الله كما أن القرآن كذلك لقوله تعالى :—

" وما ينطق عن الهوى • إن هو الا وحي يوحى " ولا فارق بينهما إلا أن الفاظ القرآن من ترتيب الله وإنشائه ، وألفاظ السنة من ترتيب الرسول وإنشائه ، والقرآن له خصائصه ، وللسنة خصائصها وهذه الفوارق لا أثر لها فيما نحن بسبيله ، فنسخ السنة بالقرآن أو العكس لامانع منه. (٢)

٢- وأيضا: فإن الله تعالى أوجب الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى :

" كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين " •

ثم نسخ وجوبها بقوله صلى الله عليه وسلم : لا وصية لوارث •

٣— أن قوله سبحانه وتعالى " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا " •

---

١) الجامع للقرطبي جـ٢ ص٦٦ ، مناهل العرفان جـ٢ ص٢٣٩ ، ٢٤٠ •

أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٥٩ ، ٦٠ ، مناهل العرفان جـ٢ ص ٢٣٧ •

منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم • (١)

٤ـ أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ناسخ لقوله سبحانه (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) •

تعقيب : من ذهب من الفقهاء الى أن السنة تنسخ القرآن اشترط أكثرهم لذلك أن تكون السنة متواترة أو مشهورة كما يرى ذلك الحنفية (٢) وليست سنة آحاد لأن السنة المتواترة قطعية الثبوت كالقرآن، فهما متكافئان من هذه الناحية ، فلا مانع أن ينسخ أحدهما الآخر •

أما خبر الواحد فهو ظني والقرآن قطعي ، والظني أضعف من القطعي فلا يقوى على رفعه •

وذهب البعض إلى جواز نسخ القرآن بالسنة الآحادية بناء على أن القرآن ظني الدلالة •

ونوقش ذلك بأن القرآن إن لم يكن قطعي الدلالة فهو قطعي الثبوت والسنة الآحادية ظنية الدلالة والثبوت معا فهي أضعف منه ، فلا تنسخه •

---

١) المرجع السابق ، ص٢٤٢ وما بعدها ، بحوث في أصول الفقه ص ١٨٩ وما بعدها • (٢) الحديث المشهور قسم من أقسام الحديث زاده الحنفية بين المتواتر والآحاد ، وعرفوه بأنه =

كما استدلوا أيضا بأن التوجه الى بيت المقدس ثبت بالسنة المتواترة ، وقد نسخ ذلك لأهل قباء بخبر الواحد ، حيث جاءهم أحد الصحابة فأخبرهم أن القبلة قد حولت إلى الكعبة فاتجهوا إليها فى صلاتهم ، وقد أثنى عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال أولئك رجال آمنوا بالغيب .

وأجيب عن ذلك : بأنه خبر واحد محفوف بالقرائن الدالة على إفادته القطع ، والنزاع إنما هو فى خبر الواحد غير المقترن بما يفيد القطع (١) والقرائن التى تفيد القطع هنا نعلمها من أن الحادثة المروية حادثة جزئية حسية لاتحتمل الخطأ والنسيان ، وأنها تتصل بأمر عظيم هو صلاة جمع من المسلمين ، وأن الراوى بها صحابى جليل وأنه لا واسطة بينه وبين الرسول ... الخ . (٢)

ثالثا ـ نسخ السنة بالسنة :ـ

تنسخ السنة ببعضها إذا تساوت فى الدلالة فالحديث المتواتر لا ينسخه الا متواتر ، والمشهور لا ينسخه الا مشهور أو متواتر ، وخبر الآحاد ينسخه الجميع غير أنه ذهب البعض الى جواز نسخ المتواترة بالآحادية كما ذكرنا سابقا .

= ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ حد التواتر .
وأما حديث الاحاد فهو : ما روى من طريق لاتحيل العادة تواثق رجاله على الكذب .

١) الجامع للقرطبى ج٢ص١٥ ، مناهل العرفان ٢ / ٢٤١ ، بحوث فى أصول الفقه ١٩٣

٢) مناهل العرفان ج٢ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

رابعا : النسخ بالاجماع :ـ

لا ينسخ الإجماع نصوص الكتاب والسنة ، لأن النص إن كان قطعيا فلا يمكن أن ينعقد الإجماع على خلافه وإن كان ظنيا فالإجماع لا يمكن أن ينعقد على خلافه إلا إذا استند إلى نص فيكون الذي استند إليه الإجماع هو الناسخ لا الإجماع .

وأيضا لاتنسخ نصوص القرآن والسنة الإجماع إذ من شرط الناسخ أن يكون متأخرا عن المنسوخ ، والنصوص من القرآن والسنة قد وجدت في زمنه صلى الله عليه وسلم ، والإجماع لا يكون حجة الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من ثم فلا تنسخ نصوص القرآن والسنة الإجماع .

وذهب البعض إلى أنه يجوز أن يكون الإجماع ناسخا لكل حكم صحيح النص ناسخا له ، واستدلوا بأدلة منها أن نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكوات ثابت بصريح القرآن وقد نسخ بإجماع الصحابة في زمن الصديق على إسقاطه .

ونوقش هذا بوجوه منها :ـ

١ـ أن الإجماع لم يثبت ، بدليل اختلاف الأئمة المجتهدين في سقوط نصيب هؤلاء .

٢ـ أنه على فرض صحته فإن هذا الإجماع لابد له من مستند ، وإذن فالناسخ له هو هذا المستند ، لا الإجماع نفسه . (١)

---

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص ٢٥٣ .

خامسا : النسخ بالقياس :

لا ينسخ القياس حكما ثابتا بالكتاب أو السنة أو الاجماع لانه أدنى رتبة من هؤلاء ، والأدنى لا ينسخ الأقوى ولأن من شرط القياس ألا يعارضه نص أو اجماع ، فإذا عارض نصا أو إجماعا فالقياس فاسد . وكذلك لا يكون القياس منسوخا بالنص أو الإجماع لأن من شروط العمل بالقياس عدم وجود ما يعارضه من نص أو إجماع . (١)

" المطلب السادس "

" الآيات التي اشتهرت بأنها منسوخة : حصرها البعض في اثنتين وعشرين آية ، نذكر منها :

١ـ قول الله تعالى " ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله " قيل إنها منسوخة بقول الله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وسوف نحقق القول في ذلك في المبحث التالي ، حيث ذهب البعض إلى أن الآية محكمة لا نسخ منها .

٢ـ قول الله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين)

قيل : إنها منسوخة بحديث (لا وصية لوارث) ، وقيل : انها منسوخة بآيات المواريث . وسوف نحقق ذلك في حينه وقيل : إن الآية محكمة لا نسخ فيها .

---

١) الجامع للقرطبي ج٢ ص٦٦ ، أصول الفقه للشيخ البرديسي ص٤٢٩ ، بحوث في أصول الفقه ص١٩٧ ، مناهل العرفان ج٢ ص٢٤٩ وما بعدها

٣ـ قول الله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) فهي تفيد تخيير من يطيق الصوم بين الصوم والإفطار مع الفدية وقد نسخ ذلك بقوله سبحانه " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " فهو مقتض لوجوب الصوم دون تخيير على كل صحيح مقيم من المسلمين.

وقيل إن الآية محكمة لا نسخ فيها.

٤ـ قول الله تعالى : والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم "

حيث نسخت بقول الله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ".

وقيل إنها غير منسوخة ، لأنها تدل على توريث مولى الموالاة وهو باق ، غير أن رتبتهم في الإرث بعد ذوي الأرحام.

٥ـ قول الله تعالى " يا أيها المزمل ، قم الليل إلا قليلا . نصفه أو انقص منه قليلا . أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا.

فإنه قد نسخ بقول الله تعالى في آخر السورة " إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن .... الآية)

ففي أول السورة أوجب الله على رسوله أن يقوم من الليل نصفه ، أو ينقص منه قليلا ، أو أزيد عليه ، وفي آخر السورة نجد أن الله قد تاب على النبي وأصحابه في هذا ، بأن رخص لهم في ترك هذا القيام المقدر ، ورفع عنهم كل تبعة في ذلك الترك (١)

---

١) مناهل العرفان ج٢ ص٢٥٥ وما بعدها .

" المبحث الرابع "

فـى القبلـــــــــة

يقول الله تعالى " قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون "

آية ١٤٤ من سورة البقـــرة ٠

وسوف نعالج هذا البحث فى المطالب الآتية :ـ

المطلب الأول :ـ

صلة الآية بماقبلها وسبب النزول ٠

المطلب الثانى :ـ

شرح الآيـــــة ٠

المطلب الثالث :ـ

الأحكام التي تؤخذ من الآية وأقوال الفقهاء فيها ٠

ـ الفرع الأول :ـ

" المراد بالمسجد الحرام ٠

ـ الفرع الثانى :ـ

" هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفى استقبال جهتها ؟

ـ الفرع الثالث :ـ

" الصلاة فوق الكعبـــة ٠

ـ الفرع الرابـــع :ـ

" موضع النظر أثناء الصــلاة

المطلب الأول

=====

صلة الآية بما قبلها وسبب النزول

****

(١) _ صلة الآية بماقبلها :_

بعد أن فرض الله الصلاة أمر صلى الله عليه وسلم باستقبال الصخرة من بيت المقدس فكان الرسول عليه السلام بمكة يصلي بين الركنين فتكون بين يديه الكعبة وهو مستقبل صخرة بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة تعذر الجمع بينهما فأمره الله بالتوجه الى بيت المقدس (١) واستمر الأمر على ذلك بضعة عشر شهرا ، وكان يكثر الدعاء والابتهال أن يوجه الى الكعبة التي هي قبلة ابراهيم عليه السلام فأجيب إلى ذلك ، حيث نزل قول الله تعالى " قد نرى تقلب وجهك في السماء ... الآية) فقال السفهاء من الناس (وهم اليهود الذين بالمدينة ، أو المنافقون أو كفار قريش" قال كفار قريش لما أنكروا القبلة قالوا : قد اشتاق محمد إلى مولده ، وعن قريب يرجع إلى دينكم . وقالت اليهود : التبس عليه الأمر وتحير . وقال المنافقون : ما ولاهم عن قبلتهم واستهزءوا بالمسلمين . فنزل قول الله تعالى : قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

---

١) تفسير ابن كثير ج١ ص١٨٩ ، الجامع للقرطبي ج٢ ص١٥٠ ، واختلف الفقهاء حول التوجه الى بيت المقدس هل كان على سبيل الوجوب أم الخيار (أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٨٥) .

وكذلك جعلناكم أمة وسطا) أي وكما أن الكعبة وسط الارض كذلك جعلناكم أمة وسطا، أي أعدلهم وأخيرهم لتكونوا شهداء على الناس في المحشر للأنبياء على أممهم أنهم بلغوهم رسالة الله، ويشهد لكم الرسول بالإيمان والاتباع، وبين الله أن أمره بالتحول لكي يتميز أهل اليقين من أهل الشك، فمن كان على اليقين متمسكا يتبع الرسول ومن كان غير ذلك يرتد عن دينه، وقيل إن المسلمين أمروا بمكة أن يتوجهوا الى بيت المقدس ليتميزوا من المشركين الذين كانوا بحضرتهم يتوجهون إلى الكعبة، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كانت اليهود المجاورون للمدينة يتوجهون الى بيت المقدس، فنقلوا الى الكعبة ليتميزوا من هؤلاء كما تميزوا من المشركين بمكة باختلاف القبلتين .

ولما أنكر اليهود النسخ رد الله عليهم بقوله (قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) فالله تعالى يحرأي جهة بالتوجه على وجه المصلحة في الدين والهداية إلى الطريق المستقيم (١) .

أما من مات وكان يصلي الى جهة المقدس سابقا :

فقد قال الله فيهم " وما كان الله ليضيع إيمانكم " فقد روى عن ابن عباس أنه قال " لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا يارسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس، فأنزل الله : وما كان الله ليضيع إيمانكم ..... الآية (٢)

وذهب الزمخشري وغيره الى أن هذه الآية (قد نرى تقلب وجهك متأخرة في النزول والتلاوة عن قوله تعالى : (سيقول السفهاء) ويكون قوله

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٨٦ .
(٢) المرجعان السابقان .

تعالى (سيقول السفهاء) مستقبلا أريد به الإخبار بمغيب يكون من اليهود عند نزول الأمر باستقبال الكعبة، ليكون ذلك معجزا للرسول صلى الله عليه وسلم، ويعد من أمور الغيب الكثيرة التي أخبر بها وفضله الله بها على سائر رسله، ولكي يوطن نفسه على ما يرد من الأعداء، وليكون الجواب حاضرا للرد عليهم وهو: قل لله المشرق والمغرب (١) قال الزمخشري في الكشاف (فإن قلت : أي فائدة في الاخبار بقولهم قبل وقوعه ؟ قلت : إن مفاجأة المكروه أشد، والعلم به تجعل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع، لما يتقدمه من توطين النفس، وأن الجواب العتيد قبل الحاجة اليه أقطع للخصم، وأرد لشغبه، وقبل الرمي يراش السهم،

٢ — سبب النزول : —

روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا، وكان يحب قبلة ابراهيم فكان يدعو إلى الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره، فارتابت من ذلك اليهود وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل

---

١) انظر تفسير آيات الاحكام للشيخ السايس جـ١ ص٣١.

لله المشرق والمغرب) وقال (فأينما تولوا فثم وجه الله) وقال الله تعالى (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) .

ـ وروى عن البراء أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه الى الكعبة ، فأنزل الله : (قد نرى تقلب وجهك فى السماء " (١)

---

١) تفسير ابن كثير ١ ص ١٩٠ ، الجامع للقرطبي ج٢ ص١٥٨ .

المطلب الثاني

" شرح الآيـــة "

قد نرى تقلب وجهك في السماء :

قد : يرى البعض أن قد هنا بمعنى ربما وهي للتكثير، ويرى البعض أن التكثير مستفاد من لفظ التقلب ، لأنه مطاوع التقليب ومن نظر مرة أو ردد بصره مرتين أو ثلاثا لا يقال انه قلّب ، فلا يقال قلب إلا إذا ردد .

ونرى : هنا بمعنى الماضي أي قد رأينا وقد ذكر بعض النحاة أن قد تقلب المضارع ماضيا ، ومنه ما هنا ، ومنه قوله تعالى :-

(قد يعلم الله المعوقين) وقوله (ولقد نعلم أنك يضيق صدرك) أي قد علمنا . (١)

---

(١) جاء في البحر المحيط (ونرى هنا مضارع بمعنى الماضي وقد ذكر بعض النحويين أن مما يصرف المضارع إلى الماضي قد في بعض المواضع ، ومنه (قد يعلم ما أنتم عليه) . قال الزمخشري : قد نرى ربما نرى ، ومعناه ، كثرة الرؤية . وشرحه على هذا التحقيق متضاد ، لأنه شرح قد نرى بربما نرى ، ورب على مذهب المحققين من النحويين إنما تكون لتقليل الشيء في نفسه أو لتقليل نظيره ، ثم قال : أو معناه كثرة الرؤية فهو مضاد لمدلول رب على مذهب الجمهور، ثم هذا المعنى الذي ادعاه وهو كثرة الرؤية لا يدل عليه اللفظ لأنه لم يوضع لمعنى الكثرة (هذا التركيب أعني تركيب قد مع المضارع المراد منه الماضي ولا غير الماضي)

وإنما فهمت الكثرة من متعلق الرؤية وهو التقلب لأن من رفع بصره إلى السماء مرة واحدة لا يقال فيه قلب بصره في السماء وإنما يقال : قلب إذا ردد فالتكثير إنما فهم من التقلب الذي هو مطاوع التقليب) .

تفسير البحر المحيط لابن حيان جـ١ ص٤٢٧ ، ٤٢٨ ، وانظر الكشاف جـ١ ص٣١٩ .

وتقلب وجهك : قيل المراد تقلب عينيه في النظر الى السماء وقيل : إن التقلب هو التحول، وهما متقاربان، وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقلب وجهه في السماء لأنه كان وعد بالتحويل إلى الكعبة فكان منتظرا نزول الوحي به ، وكان يسأل الله ذلك ، فأذن الله تعالى له فيه ، لأن الانبياء صلوات الله عليهم لا يسألون الله إلا بعد الاذن لهم ، لأنهم لا يأمنون أن لا يكون فيه صلاح ، ولا يجيبهم الله ، فيكون فتنة على قومه .

وخص السماء بالذكر ، إذ هي مختصة بتعظيم ما أضيف إليها ، ويعود فيها كالمطر والرحمة والوحي .

والمعنى : كثيرا ما نرى تردد وجهك ، وتصرف نظرك في جهة السماء متشوقا لنزول الوحي بتحويل القبلة الى الكعبة .

فلنولينك قبلة ترضاها :ـ

أى لنمكننك من استقبالها ، وهو مأخوذ من وليته كذا إذا جعلته واليا له ، أو فلنجعلنك على جهتها دون جهة بيت المقدس ، وهو حينئذ من وليه إذا دنا منه، ووليته إياه أدنيته منه ، وترضاها : تحبها وتميل إليها لأغراض صحيحة أضمرتها في نفسك وهي :ـ

١ ـ مخالفة اليهود حيث كانوا يقولون : يخالفنا محمد ثم يتبع قبلتنا ولولا نحن لم يدر أين يستقبل .

٢ ـ أن الكعبة المشرفة كانت قبلة أبيه إبراهيم خليل الرحمن .

٣ ـ أنه عليه السلام كان يرغب في تحويل القبلة استمالة للعرب لدخولهم في الاسلام .

٤- منشأ الرسول صلى الله عليه وسلم في البلد الأمين وفيه المسجد الحرام الذي هو قبلة المساجد ، فأحب أن يكون هذا شرف للمسجد الذي في بلدته ومنشئه . (١)

فول وجهك شطر المسجد الحرام :-

الفاء هنا لتفريع الأمر على الوعد السابق، وول فعل أمر، والمعنى : فاصرف وجهك شطر المسجد الحرام ، وإنما خص الوجه بالتولية لأنه مدار التوجه ومعياره ، وقيل أراد به البدن على سبيل الكناية لأن الوجه أشرف الأعضاء وبه يتميز الناس بعضهم عن بعض .

والشطر في اللغة : يكون بمعنى الجهة والناحية ، كما في هذه الآية ، ويكون بمعنى النصف من الشيء والجزء منه ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (الطهور شطر الإيمان) والشاطر : الشاب البعيد عن أهله ومنزله ، وهو من أعيا أهله خبثا .

والمسجد الحرام : يعني الكعبة ، كما هو ثابت في الأحاديث ، من ذلك ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

والمعنى : فول وجهك جهة الكعبة .

وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره :-

هذا تصريح بعموم الحكم المستفاد من قوله (فول وجهك) والفائدة

---

١) الجامع للقرطبي ج ٢ ص ١٥٠ ، ١٥١ ، الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٣١٩ انظر روائع البيان للصابوني ج ١ ص ١٢٢ .

من ذكره ، مع أن خطاب النبى صلى الله عليه وسلم خطاب لأمتـــه ، هو الاهتمام بشأن قبلة الكعبة ، ودفع تـوهم أن الكعبة قبلة المدينة فقط ، لأن الأمر بالصرف كان فيها ، فربما فهم أن قبلة بيت المقـــدس لاتزال باقيــة . (١)

وان الذين أوتوا الكتاب :ـ

المراد بهم أحبار اليهود ، وعلماء النصارى ، والكتاب : التــــوراة والإنجيل ، وقال السدى : المراد بهم اليهود خاصة ، والكتـاب هـــو التوراة ، ولكن القول الأول أصح لعموم اللفظ ولا دليل على التخصيص.

ليعلمون أنه الحق من ربهم :

يعنى تحويل القبلة من بيت المقدس ، لأنهم لما علموا من كتابهـــم أن محمدا صلى الله عليه وسلم نبى ، علموا أنه لا يقول إلا الحق ولا يأمـــــر الا بـــه .

وأيضا : فإنهم علموا من دينهم جواز النسخ (وان جحده بعضهـــــم) فصاروا عالمين بجواز القبلـة . (٢)

يقول ابن كثير (٣) يعلمون أن الله تعالى سيوجهك إليها بما فى كتبهم عن أنبيائهم من النعت والصفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأمتــــه ما خصه الله تعالى به وشرفه من الشريعة الكاملة العظيمة ولكن أهـــــل

---

١) محاسن التأويل للقاسمى ج٢ص٠٣٠ (أشار اليه الشيخ الصابونى ج١ص١٢٢) (٢) الجامع للقرطبى ج٢ص١٦١ .

٣) تفسير ابن كثير ج١ص١٩٣ .

الكتاب يتكاتمون ذلك بينهم حسداً وكفراً وعناداً ولهذا تهدّدهم الله بقوله (وما الله بغافل عما يعملون) .

وما الله بغافل عما يعملون :ـ

أي عن عملهم حتى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا يحصيها عليهم (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والوعيد على تلك القراءة (يعملون) لأهل الكتاب وقرأ البعض (تعملون) بالتاء على مخاطبة أهل الكتاب أو أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

وعلى الوجهين فهو اعلام بأن الله لا يهمل أعمال العباد ولا يغفل عنها ، وضمنه الوعيد . (١)

" المعنى العام "

تبين مما سبق مدى حب الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم حيث أجابه الى سؤاله وعلى رأي بعض المفسرين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل ربه وانما كان متشوقا للتحويل إلى الكعبة لأغراض صحيحة أضمرها في نفسه ، فقد حقق الله لرسوله أيضا ما كان يتمناه ، وظهر من خلال النص أيضا أن الله تعالى يختبر عباده في العبادات فالجهات كلها لله ، يوجهنا في الصلاة حيث أراد ، لكي يظهر المطيع من غير المطيع وبين النص وما سبقه أن الكعبة هي القبلة الوسط كما جعلنا الله تعالى الأمة الوسط ، فنشهد للأنبياء يوم القيامة أنهم بلغوا أممهم ،

---

(١) الجامع للقرطبي جـ ١ ص ٤٦٦ ، جـ ١ ص ١٦١ ، وانظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور جـ ١ ص ١٤١ وما بعدها ، وانظر روائع البيان للصابوني جـ ١ ص ١١٧ ، حيث أشار الى زاد المسير جـ ١ ص ١٥٤ ، مجمع البيان جـ ١ ص ٢٢٣ .

كما شهد لنا الرسول صلى الله عليه وسلم (١) كما وضح من خلال النص أن اليهود لازال فى طبعهم التعنت والمكابرة والعناد إذ يعلمون من كتبهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم سيتجه الى قبلتين ، وبالرغم من ذلك تقولوا واستهزؤا وكان وصف الله لهم حقا وصدقا (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) وعلى القول بأن آية (سيقول السفهاء) قد نزلت قبل آية (قد نرى تقلب وجهك) فيعد ذلك اعجازا غيبيًا للقرآن الكريم إذ حكى الله عنهم ما سيقولونه وقرأه الرسول صلى الله عليه وسلم وسمعوه ، وبعد ذلك كان التحول الى الكعبة ، وبالرغم من ذلك قالوا ما حكاه القرآن الكريم عنهم ، فسبحان من أحاط بكل شىء علما .

---

١) والشهادة فى الآخرة لقوله تعالى " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا . يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا) .
انظر أضواء البيان للشنقيطى جا ص٢٧) .

المطلب الثالث

الأحكام التي تؤخذ من الآية

الفرع الأول : المراد بالمسجد الحرام في القرآن الكريم .

ورد ذكر المسجد الحرام في القرآن وفي السنة على عدة إطلاقات نذكرها في فرع مستقل لحاجتنا إلى هذه الإطلاقات في الفروع التالية : من تلك الإطلاقات .

١ـ الكعبة: ومنه قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) أى جهة الكعبة (وهو مدار البحث على الخلاف في عينها أو جهتها)

٢ـ المسجد: ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وقوله (لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى) .

٣ـ مكة المكرمة : كما في قوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) . وكان الإسراء من مكة . ومنه قوله تعالى (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام) وكانوا قد صدوهم عن دخول مكة .

٤ـ [illegible] كما في قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فالمراد منعهم من دخول الحرم [illegible] تعالى : " أو لم نمكن لهم حرما آمنا "[1]

وقد ذكر البعض تحديدا له كما يلي :

(١) من الآية ٥٧ من سورة القصص .

من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ، وهو المسمى الآن مسجد عائشة ، ومن جهة العراق ثمانية ، وينتهى للمقطع (اسم مكان) ومن جهة عرفة تسعة أو ثمانية وينتهى للجعرانة ، ومن جدة عشرة لآخر الحديبية . (١)

وقد عقب الشيخ الدسوقى على ذلك بقوله (وقوله ينتهى للجعرانة غير صحيح إذ ليست الجعرانة من جهة عرفة ، وصوابه : لو قال : ينتهى إلى عرفة . كما فى ابن غازى ، وأما حد الحرم من جهة الجعرانة فهو كما فى مناسك المؤلف تسعة أميال أيضا . وقوله لآخر الحديبية : أى من جهة الحل وإلا فالحديبية من الحرم ، وهى قرية صغيرة بينها وبين مكة مرحلة واحدة) (٢)

الفرع الثانى : هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفى استقبال جهتها ؟

تمهيد : لا خلاف بين الفقهاء فى أن استقبال القبلة لابد منه فى صحة الصلاة إلا ما جاء فى صلاة الخوف وصلاة النافلة على الدابة أو السفينة فإن القبلة فى الحال الأول جهة أمنه ، وفى الثانية قبلته حيث توجهت به دابته أو سفينته وكذا من جهل جهة القبلة يصلى باجتهاده وإن كان مخطئا فى نفس الأمر لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها . (٣)

١) الشرح الكبير للشيخ الدردير (حاشية الدسوقى ج٢ ص ٧٢/١) ،
٢) انظر فى هذا الفرع : أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٤٢ ، ٤٣
تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ج ١ ص ٣٤ .
٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٩٣ .

كما لا خلاف بينهم في أن المصلى إذا شاهد الكعبة وعاينها فرض عليه استقبالها وأنه إذا ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتهـا فلا صلاة له وعليه إعادة كل ما صلى .

واختلفوا في مواطن منها : هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة وكانت آراؤهم كما يلي :ـ

الرأي الأول : أنه يجب على الغائب عن مكة استقبال عين الكعبـة بالاجتهاد وبالعلامات الدالة عليها ولا يكفيه التوجه إلى جهة الكعبة . وقال بهذا الرأي فريق من الفقهاء منهم الشافعية والحنابلة .

الرأي الثاني : أن الغائب عن مكة لا يجب عليه التوجه الى عين الكعبـة وانما يخرج عن عهدة استقبال القبلة بالتوجه الى جهة الكعبة . وهـو للحنفية والمالكية (١)

" سبب الخـلاف "

وسبب الخلاف هو : هل في قوله تعالى " فول وجهك شطر المسجـد الحرام" محذوف حتى يكون تقديره : ومن حيث خرجت فول وجهـك شطر المسجد الحرام أم ليس ههنا محذوف أصلا ، وأن الكلام علـى حقيقته . فمن قدر هنالك محذوفا قال : الفرض الجهة ، ومن لم يقـدر محذوفا قال : الفرض العين ، والأصل حمل الكلام على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز بالاضافة الى تعارض الآثار كما سنرى . (٢)

---

١) الجامع للقرطبي ج٢ ص١٦٠ ، تفسير آيات الاحكام ج١ ص٣٥ .
٢) بداية المجتهد ج١ ص١١١ .

الأدلـــة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول :-

١- من الكتاب : بقول الله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام)

وجه الدلالة :- أن المراد من شطر المسجد الحرام جانبه ، وجانب الشئ هو الذى يكون محاذيا له وواقعا فى سمته ، فدل ذلك على أن الواجب هو التوجه الى عين الكعبة .

٢- من السنة : بما روى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال : هذه القبلـــة " فدل ذلك على حصر القبلة فى الكعبة دون جهتها .

٣- وأيضا : فإن مبالغة الرسول صلى الله عليه وسلم فى تعظيم الكعبة أمر بلغ مبلغ التواتر ، والصلاة من أعظم شعائر الدين ، وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف ، فوجب أن يكون مشروعا .(1)

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى :-

١- من الكتاب : بقول الله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ذلك أن من استقبل الجانب الذى فيه المسجد الحرام فقد ولى وجهه شطر المسجد الحرام سواء أصاب عين الكعبة أم جهتها .

يقول الجصاص : فول وجهك شطر المسجد الحرام) فإن أهل اللغة قد قالوا : إن الشطر اسم مشترك يقع على معنيين أحدهما النصف ..... والثانى : نحوه وتلقاؤه ... ولا جائز أن يكون المراد المعـنى الأول

---

(1) الجامع للقرطبى ج٢ ص١٦٠ ، تفسير ابن كثير ج١ ص١٩٦ ، تفسير آيات الاحكام للشيخ السايس ج١ ص٣٥ .

إذ ليس من قول أحد أن عليه استقبال نصف المسجد الحرام ، واتفق المسلمون انه لو صلى إلى جانب منه أجزأه ، وفيه دلالة على أنه لو أتى ناحية من البيت فتوجه إليها فى صلاته أجزأه لأنه متوجه شطره ونحوه .. وقوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) خطاب لمن كان معاينا للكعبة ولمن كان غائبا عنها والمراد لمن كان حاضرها إصابة عينها ولمن كان غائبا عنها النحو الذى هو عنده أنه نحو الكعبة وجهتها فى غالب ظنه .. وقوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها) يدل على أن الذى كلف به من غاب عن حضرة الكعبة انما هو التوجه الى جهتها فى غالب ظنه لا إصابة محاذاتها غير زائل عنها إذ لا سبيل له إلى ذلك ، وإذ غير جائز أن يكون جميع من غاب عن حضرتها محاذيا لها) (١) .

٢ـ من السنة :ـ

أـ بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مابين المشرق والمغرب قبلة .

فهو يدل على أن الغرض فى استقبال القبلة على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين .

٣ـ ومثل ذلك ماروى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض فى مشارقها ومغاربها من أمتى " (٢)

---

١) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص١٠٩ ، ٢٠٩ ، وانظر الجامع للقرطبى ج٢ ص١٦٠ .

٢) تفسير ابن كثير ج١ ص١٩٢ ، ١٩٣ .

٣ـ بفعل الصحابة : وهو أن أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة ـ لأن المدينة بينهما ، فقيل لهم : ان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا في الصلاة من غير طلب دليل على القبلة ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ، وسمى مسجدهم بذى القبلتين ،

(وبعد ذلك سفة تفريوية)

فهذا يدل على أنه يكفى استقبال الجهة لا العين ، إذ لا يمكن القول بأن العين تستقبل عين الكعبة إلا بعد الوقوف على أدلة هند سية يطول النظر فيها ، ولم يتعلموها ، ولا يمكن أن يدركوها على البديهة في أثناء الصلاة وظلمة الليل .

٤ــ بالمعقول من وجوه :ــ

أ) بأن محاذاة عين الكعبة لو كانت واجبة ، لا سبيل إليها إلا بمعرفة الطرق الهندسية ــ لوجب أن يكون تعلم الدلائل الهندسية واجبا ، لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، ولكن تعلم الدلائل الهندسية غير واجب من ثم فإن فلم استقبال عين الكعبة غير واجب . (١)

ب) أنه لو كان الفرض في استقبال الكعبة هو إصابة عينها ، لما صحت صلاة أهل الصف الطويل في خط مستو ، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، ولكن الاتفاق على صحة هذه الصلاة فدل ذلك على أن فرض القبلة هو إصابة الجهة دون العين .

---

١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٩٢ ، تفسير آيات الاحكام للشيخ السايس ج ١ ص ٢٦ .

وأيضا : لوكان استقبال عين الكعبة واجبا ، لوجب ألا تصح صلاة أحد قط ، لأن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا فى محاذاة نيف وعشرين ذراعا من الكعبة ، ولابد أن يكون توجه بعضهم الى جهة الكعبة ولم يصب عينها ، وحيث اتفقت الأمة على صحة صلاة الكل ، فدل ذلك على أن الواجب إصابة الجهة دون العين . (١)

وأيضا : فإن استقبال الجهة هو الممكن الذى يرتبط به التكليف (٢) لقوله تعالى : لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) .

يقول ابن العربى : وإنما أراد سبحانه أن يعرفنا أن من بعد عن البيت فإنه يقصد (يستقبل) الناحية لا عين البيت ، فانه يعسر نظره وقصده ، بل لا يمكن الا للمعاين ، وربما التفت المعاين يمينا أو شمالا فإذا به زهق (ذهب وخرج وبعد عنه) عنه ، فاستأنف الصلاة ، وأضيق ما تكون القبله عند معاينة القبلة . (٣)

الرأى المختار :ـ

والذى نختاره هو الرأى الثانى لقوة أدلته خاصة وأن أصحاب الرأى الأول حين أخذوا بصحة مذهبهم ، خصوها على غير المشاهد لعين الكعبة ـ قالوا : إن فرض المشاهد للكعبة إصابة عينها حسا ، وفرض الغائب عنها إصابة عينها قصدا . ويعد الخلاف على ذلك خلافا شكليا .

---

١) أحكام القرآن لابن العربى جا ص٤٣ ، انظر روائع البيان للصابونى جا ص١٢٦ ، بحوث فى فقه آيات الاحكام د / محمد صياد ص٨٩ .

٢) الجامع للقرطبى ج٢ ص ١٦٠ .

٣) أحكام القرآن لابن العربى جا ص٤٣ .

يقول القرطبى (وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها ، فان خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها • (١)

ويقول الهراس (٢) (وقوله تعالى ، وحيث [illegible] ولوا وجوهكم شطره) خطاب لمن كان معاينا للكعبة ولمن كان غائبا عنها •

والمراد من كان حاضرها اصابة عينها ، ومن كان غائبا عنها ، ولا يمكنه اصابة عينها فلا يكلف ما لا يطيق وإنما سبيله الاجتهاد •

الفرع الثالث : الصلاة فوق ظهر الكعبة

ترتب على الخلاف السابق (هل القبلة عين الكعبة أم جهتها) انبنى خلاف آخر (حكم الصلاة فوق ظهر الكعبة هل تصح أم لا ؟

١ ـ فذهب فريق إلى صحة الصلاة فوق ظهر الكعبة (الحنفية) واستند الحنفية فى ذلك الى أن القبلة هى الجهة ، والمصلى فوق الكعبة مستقبل لها ، لأن الجهة من قرار الأرض الى السماء ، وصحة الصلاة [illegible] مع النزاهة تنافى الاستعلاء على [illegible]

---

١) الجامع للقرطبى ج٢ص١٦٠ ، وانظر روائع البيان [illegible] ج ١ ص [illegible] •

٢) أحكام القرآن ج ١ ص٢١ •

٢ـ وذهب الشافعية الى أن الصلاة فوق الكعبة باطلة إلا إذا كان بين يدي المصلي ستره متصلة بالكعبة ، لأنه على تلك الحالة يكون متوجها إلى جزء منها . وأما إذا لم تكن بين يديه السترة فلا تجزئ الصلاة لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سبعة مواطن لاتجوز فيها الصلاة ...) ومنها فوق ظهر بيت الله العتيق ، ولأن المصلي فوق الكعبة من غير السترة قد صلى على البيت ولم يصل اليه فيكون غير مستقبل للكعبة .

٣ـ وذهب المالكية والحنابلة : إلى عدم جواز الصلاة فوق الكعبة فإذا صلى فوقها بطلت صلاته . واستدلوا بظاهر قوله تعالى :ـ " وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره " ولحديث ابن عمر السابق .

وهذا الخلاف في صلاة الفرض أما صلاة النفل فلم يختلف فيها ، إذ تسومح فيها ، فتجوز فوق الكعبة . (١)

الفرع الرابع :: موضع النظر أثناء الصلاة

تعددت آراء الفقهاء في ذلك كما يلي :ـ

الرأي الأول :ـ

أن المصلي ينظر أمامه ، وهو للمالكية واحتجوا بهذه الآية (فول وجهك شطر المسجد الحرام) قال ابن العربي : إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء ،

---

١) انظر بحوث في فقه آيات الاحكام د . محمد صياد ص ٨٩ ، ٩٠ .

وان أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج ، وما جعل علينا في الدين من حرج ، أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه ١

الرأى الثانى :ــ

أن المصلى ينظر الى موضع سجوده . وهو للجمهور .

وناقش الجمهور ما ذهب إليه المالكية بأن النظر إلى موضع السجود ولا يكون إلا بعد التحقق من الاستقبال والتوجه شطر المسجد الحرام .

الرأى الثالث :ــ

ينظر المصلى فى قيامه إلى صدره ، وفى حال ركوعه ينظر الى موضع قدميه ، وفى حال سجوده الى موضع أنفه ، وفى حال قعوده إلى حجره . وهو لبعض الفقهاء .

وحجتهم فى ذلك : أنه أدعى إلى الخشوع فى الصلاة . (١)

والذى نختاره هو رأى الجمهور لأن ذلك أدعى الى الخشوع ولا يعد متوجها إلى غير الكعبة من نظر الى موضع السجود إذ لا يفهم من توليه الوجه أن المقصود هو تصويب النظر الى القبلة ، أو أن المستقبل هو الوجه دون بقية الجسد لأننا سبق أن ذكرنا فى الشرح إنما خص الوجه بالتولية لأنه مدار التوجه ومعياره ويرى البعض أنه أراد به البدن على سبيل الكناية ولأن الوجه أشرف الأعضاء ، ولا يكون ذلك إلا أثناء الدخول فى الصلاة ، وليس بالضرورة أن يكون مستمرا فى جميع الصلاة . (٢)

---

١) ومن أراد المزيد فليراجع كتب الفقه فى هذا الموطن . انظر الجامع للقرطبى ج٢ص١٦٠ ، تفسير ابن كثير ج١ ص١٩٣ ، البحر المحيط ج١ ص٤٢٨ ، تفسير آيات الاحكام للشيخ السايس ج١ ص٣٦ ، ٣٧ ـ (٢) انظر بحوث فى =

" البحث الخامس "

السعي بين الصفا والمروة

****

قال الله تعالى :-

" إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) .

- آية ١٥٨ من سورة البقرة .

وسوف نعالج هذا البحث في المطالب التالية :-

المطلب الأول :-

" صلة الآية بما قبلها وسبب النزول .

المطلب الثاني :-

" شرح الآية "

المطلب الثالث :-

" الأحكام التي تؤخذ من الآية "

========

* في فقه آيات الاحكام د / محمد صياد ص ٩٥ .

المطلب الأول

" صلة الآية بماقبلها وسبب النزول "

****

أولا : صلة الآية بماقبلها :-

يقول عن ذلك الامام الفخر الرازي : اعلم أن تعلق هذه الآية بماقبلها هو أن الله تعالى بين أنه إنما حول القبلة إلى الكعبة ، ليتم إنعامه على محمد صلى الله عليه وسلم وأمته باحياء شرائع إبراهيم ودينه وكان السعي بين الصفا والمروة من شعائر إبراهيم ، كما في قصة بناء الكعبة وسعي هاجر بين الجبلين ، فلما كان الأمر كذلك ذكر الله تعالى هذا الحكم عقيب تلك الآية . (١)

ثانيا : سبب النزول :

روي أن عروة بن الزبير قال لعائشة رضي الله عنها : أرأيت قول الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) قلت : فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بهما . فقالت عائشة : بئسما قلت يابن أختي إنها لو كانت على ما أولتها عليه كانت : فلا جناح عليه أن لا يطوف ولكنها إنما أنزلت في الأنصار

---

(١) تفسير الفخر الرازي ج٤ ص١٧٦ ، روائع البيان للصابوني ج١ ص١٣٠

كانوا قبل يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل، وكان من أهلّ لها يتحرج أن يطوّف بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا : يا رسول الله : إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فى الجاهلية، فأنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) قالت عائشة : ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما. أخرجاه فى الصحيحين. (١)

ويقول ابن العربى فى تحقيق هذا الحديث وتفهيمه :

اعلموا وفقكم الله تعالى أن قول القائل : لا جناح عليك أن تفعل، إباحة للفعل، وقوله (فلا جناح عليك ألا تفعل) إباحة لترك الفعل فلما سمع عروة رضى الله عنه قول الله سبحانه (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) قال : هذا دليل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعة مطبقة (منطبقة) على أن الطواف لا رخصة فى تركه، فطلب الجمع بين هذين المتعارضين، فقالت له عائشة رضى الله عنها : ليس قوله تعالى " (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) دليلاً على ترك الطواف، إنما يكون دليلا على تركه لو كان (فلا جناح عليه ألا يطوف) فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه فى الجاهلية، أو لمن كان يطوف به فى الجاهلية قصداً للأصنام التى كانت فيه، فأعلمهم

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٩٨، ١٩٩.

الله تعالى أن الطواف ليس بمحظور اذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا فأفادت الآية إباحة الطواف بينهما ، ونسخ خيفة الحرج التي كانت في صدور المسلمين منها قبل الإسلام وبعده ، وقال الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) أي من معالم الحج ومناسكه ومشروعاته ، لا من مواضع الكفر ، فمن جاء البيت حاجا أو معتمرا فلا يجد في نفسه شيئا من الطواف بهما . (١)

٢ـ روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : بعد أن سئل عن الصفا والمروة كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله) .

قال الشعبي : كان على الصفا في الجاهلية صنم يسمى " إسافا " وعلى المروة صنم يسمى " نائلة " فكانوا يمسحونهما إذا طافوا ، فامتنع المسلمون من الطواف بينهما من أجل ذلك ، فنزلت الآية . (٢)

---

١) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٤٧ ، الكشاف للزمخشري جـ ١ ص ٣٢٤ .

٢) المرجع السابق ، الجامع للقرطبي جـ ٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٤٦ .

" المطلب الثانى "

" شـــرح الآيـــة "

ان الصفا والمروة : أصل الصفا فى اللغة الحجر الأملس، وهو هنا جبل بمكة معروف ، وكذلك المروة جبل أيضا ، ولذلك أخرجهما بلفـــظ التعريف ، والصفا (مقصور) جمع صفاة ، وهى الحجارة الملس وقيـــل: الصفا اسم مفرد ، وجمعه صُفِى وأصفاء ، والمروة : واحدة المَرْو وهـــى الحجارة الصغار التى فيها لين ، وقد قيل: إنها الصلاب وقيل : إنهـــا الحجارة السود ، وقيل : إنها حجارة بيض براقة تكون فيها النار .

من شعائر الله : أى من معالمه ومواضع عبادته ، وهى جمع شعيرة . والشعائر المتعبدات التى أشعرها الله تعالى ، أى جعلها أعلامـــا للناس ، من الموقف والسعى والنحر الخ ومنه اشعار الهدى أى أعلامه بالجرح وما يصدق عليه . (1) يقول تعالى " ذلك ومن يعظم شعائـــر الله فإنها من تقوى القلوب "

فمن حج البيت أو اعتمر : الحج فى اللغة : القصد بإكثار التردد إلـــى الشئ وفى الشرع : قصد البيت العتيق لأداء النسك من الطـــواف والسعى والوقوف بعرفه وسائر الأعمال .

والعمرة فى اللغة : الزيارة — وفى الشرع : زيارة البيت لأداء نســـك

---

(1) الجامع للقرطبى جـ٢ ص ١٨١ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص ٤٦ .

معينين من الطواف والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير .

فلاجناح عليه أن يطوف بهما : الجناح فى اللغة عبارة عن الميل كيفما تصرف ، ولكنه خص بالميل إلى الاثم ، ثم عبر به عن الاثم فى الشريعة .
والمعنى : أن الصفا والمروة من معالم الله الذى جعلهما معلما ومشعرا يعبده عباده عندهما بالدعاء أو الذكر أو السعى الخ فمن حج البيت الحرام أو اعتمر فلا إثم عليه أن يطوف بهما .

ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم :—

ومن تطوع خيرا : قرأ البعض (ومن يَطوّعْ) بالياء مجزوم على أنه فعل مضارع إلا أن التاء أدغمت فى الطاء لتقاربهما . وكذلك ومن تطوع فهو ماض من التطوع . (١)

ومعنى من تطوع : قيل زاد فى طوافه على قدر الواجب ثامنة وتاسعة ونحو ذلك . وقيل : يطوف بينهما فى حجة تطوع أو عمرة تطوع ، وقيل : المراد تطوع خيرا فى سائر العبادات .

فان الله شاكر عليم : أى يثيب على القليل بالكثير عليم بقدر الجزاء فلا يبخس أحدا ثوابه ، ولا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما . (٢)

---

١) الجامع للقرطبى ج ٢ ص ١٨٣ .

٢) تفسير ابن كثير ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، وانظر الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ج ١ ص ١٥٩ وما بعدها .

المطلب الثالث

الأحكام التي تؤخذ من الآية

******

الفرع الاول: حكم السعي بين الصفا والمروة .

تعددت آراء الفقهاء في ذلك على النحو التالي :ـ

الرأي الأول :ـ

أنه ركن من أركان الحج . وبه قال الشافعي وأحمد وهو المشهور من مذهب مالك فلا يجزئ عند الدم ومن تركه عليه أن يرجع فيطوف

الرأي الثاني :ـ

انه ليس بركن بل هو واجب واذا تركه يجزى تاركه بدم وبهذا قال أبوحنيفة وهو قول في مذهب مالك .

الرأي الثالث :ـ

انه تطوع لا يجب بتركه شئ . وهو مروى عن ابن عباس وأنس ورواية عن الإمام أحمد .

الأدلـــة

أولا : استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة منها :ـ

(١) ـ بقول الله تعالى (ومن تطوع خيرا) .

فهو اشارة الى أن السعي واجب ، فمن تطوع بالزيادة عليه فإن الله تعالى يشكر ذلك له . (١)

---

١) أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٤٨ .

(٢) — بما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسعى ويقول:

" اسعوا فان الله كتب عليكم السعي "

وجه الدلالة :— ان كتب بمعنى وجب كما في قوله تعالى :—

" كتب عليكم الصيام " فدل ذلك على أن السعي واجب .

ناقش الحنفية ذلك :—

بأنه يحتمل بأن يكون مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك السعي في الطواف وهو الرمل والطواف نفسه ، لأن المشي يسمى سعيا ، قال الله تعالى " فاسعوا إلى ذكر الله " وليس المراد إسراع المشي (١) .

(٣) — بما روى أنه صلى الله عليه وسلم طاف بينهما وقال: لتأخذوا عني مناسككم ، فكل ما فعله في حجته تلك واجب لابد من فعله في الحج إلا ما خرج بدليل . (٢)

(٤) — بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرئ حجًا ولا عمرة ما لم يطف بين الصفا والمروة (٣)

(٥) — أنه شعار لا يخلو عنه الحج والعمرة فكان ركنا كالطواف (٤) .

---

١) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٩٧ .

٢) تفسير ابن كثير ج١ ص ١٩٩ .

٣) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٩٦ ، ٩٧ .

٤) أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٤٨ .

ثانيا : واستدل أصحاب الرأى الثانى بأدلة منها :-

(١) - أن فرض الحج مجمل فى كتاب الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) مفتقر إلى البيان ، وفعل النبى صلى الله عليه وسلم إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب ، فلما سعى بينهما النبى صلى الله عليه وسلم كان ذلك دلالة الوجوب حتى تقوم دلالة الندب .

(٢) - بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خذوا عنى مناسككم) وذلك أمر يقتضى إيجاب الاقتداء به فى سائر أفعال المناسك فوجب الاقتداء به فى السعى بينهما . (١)

(٣) - بما روى الشعبى عن عروة بن مضرس الطائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقلت : يا رسول الله : جئت من جبلى طى ، ما تركت جبلا إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال عليه الصلاة والسلام من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف ، وقد أتى عرفة قبل ليلا أو نهارا فقد تم حجة وقضى تفثه .

ووجه الاستدلال بالحديث من وجهين :-

أحدهما : اخباره بتمام حجته وليس فيها السعى

الثانى : انه لو كان من أركانه لبينه للسائل لعلمه بجهله الحكم (٢)

واستدل الحنفية على أن الدم ينوب عن السعى لمن تركه حتى يرجع

---

(١)

(٢) المرجع السابق .

إلى أهله باتفاق السلف على جواز السعي بعد الإحلال من جميع الإحرام كما يصح الرمي بغيره فوجب أن ينوب عنه الدم كما ناب عن الرمي بغيره (١) .

ثالثاً : استدل أصحاب الرأي الثالث بأدلة منها :—

(١) بظاهر الآية (ومن تطوع خيراً) حيث أن الله تعالى رفع الحرج عن تركه وقال تعالى بعد ذلك : ومن تطوع خيراً بفعله فإن الله يأجره وإن التطوع هو ما يأتيه المرء من قبل نفسه (٢)

(٢) بحديث (الحج عرفة) فهو يدل على أن من أدرك عرفة فقد تم حجه وهذا يقتضي التمام من جميع الوجوه وما لعمل ترك به في بعض الأشياء فبقى العمل معمولاً به في السعي . (٣)

الرأي المختار :—

والذي نختاره هو القول بركنية السعي وإذ الظاهر أن الآية لا تشهد لأحد المختلفين وإذ قد علمنا في سبب النزول أنها عرضت لرفع الجناح على من تطوف بهما ومقول الله تعالى : ومن تطوع خيراً ، كما يحتمل ومن تطوع بالتطوف بهما يحتمل ومن تطوع بالزيادة على الفرض من التطوف بهما أو من الحج فلم يبق من مستند في هذه المسألة إلا السنة . (٤)

وفي ذلك يقول ابن كثير : والقول الأول (ان السعي ركن) أرجح لأنه عليه الصلاة والسلام طاف بينهما وقال : لتأخذوا عني مناسككم) فكل ما فعله في حجته تلك واجب لابد من فعله في الحج إلا ما خرج بدليل ... وقد

---

١) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٩٦ .
٢) أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٤٨ .
٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ، روائع البيان ج١ ص١٢٤
٤) تفسير آيات الاحكام للشيخ السايس ج١ ص٣٩ .

تقدم قوله عليه السلام " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " فقد بين الله تعالى أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله أي مما شرع الله تعالى لإبراهيم في مناسك الحج ، وقد تقدم في حديث ابن عباس أن أصل ذلك مأخوذ من طواف هاجر وترددها بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها لما نفد ماؤها وزادها حين تركهما ابراهيم عليه السلام هنالك وليس عندهما أحد من الناس فلما خافت على ولدها الضيعة هنالك ، ونفد ما عندهما قامت تطلب الغوث من الله عز وجل ، فلم تزل تتردد في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة ، متذللة خائفة وجلة مضطرة فقيرة إلى الله عز وجل حتى كشف كربتها وآنس غربتها وفرج شدتها وأنبع لها زمزم التي ماؤها (طعام طعم وشفاء سقم) فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره وذله وحاجته إلى الله في هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنبه ، وأن يلتجيء إلى الله عز وجل لتفريج ما هو به من النقائص والعيوب ، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم ....) (١)

ويقول القرطبي (والصحيح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله لما ذكرنا وقوله عليه السلام (خذوا عني مناسككم) فصار بيانا لمجمل الحج فالواجب أن يكون فرضا ، كبيانه لعدد الركعات ، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع .) (٢)

الفرع الثاني : آراء الفقهاء في طواف الراكب بين الصفا والمروة :

اختلف الفقهاء في طواف الراكب بينهما - إذا كان لغير عذر -

---

١) تفسير ابن كثير جا ص١٩٩ ، ٢٠٠

٢) الجامع للقرطبي ج٢ ص١٨٣ ، وانظر بداية المجتهد جا ص٣٤٤ ، ٣٤٥

ـ ذهب الجمهور إلى عدم جوازه، وكره الحنفية ذلك. وزعم البعض أنه سنة.

١) وحجة الجمهور في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني مناسككم، وهو واضح في أن السعي يكون ماشيا إلا لعذر، وعلى رأي الجمهور فإن طاف راكبا بغير عذر أعاد إن كان بحضرة البيت وإن غاب عنه أهدى.

وأما إن كان الطائف راكبا لعذر فهو جائز لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وقد اشتكى فطاف على بعير ومعه محجن (عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له) كلما مر على الحجر استلمه، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين.

وأيضا: فقد روى عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني اشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة.

٢) أما حجة من زعم أن الطواف بين الصفا والمروة على الدابة سنة فهي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

ونوقش ذلك بما ذكره أبو الطفيل أنه قال لابن عباس: إن قومك يزعمون أن الطواف بين الصفا والمروة سنة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، فقال: صدقوا وكذبوا، إنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الناس كان لا يدفع عنه أحد وليست بسنة.(١) هذا والله أعلم.

---

(١) الجامع للقرطبي ج٢ ص١٨٤، أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٣٩٠.

"المبحث السادس"

====

كتمان العلم الشرعي

****

قال الله تعالى : " إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون • إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم •

الآيتان ١٥٩ ، ١٦٠ من سورة البقرة

وسوف نعالج هذا البحث في المطالب التالية :ـ

المطلب الأول :ـ

سبب النزول •

المطلب الثاني :

شرح النص •

المطلب الثالث :ـ

الأحكام التي تؤخذ من النص •

الفرع الأول :

من المراد بالآية •

الفرع الثاني :

اتخاذ الأجر على التعليم •

****

المطلب الأول

سبب النزول

قال أبو العالية : نزلت في أهل الكتاب كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم ثم أخبر أنهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك ، فكما أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في الماء والطير في الهواء فهؤلاء بخلاف العلماء ، فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ٠ (١)

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معاذا سأل اليهود عما في التوراة من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فكتموه إياه فأنزل الله هذه الآية ٠ (٢)

المطلب الثاني

شرح النص

إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى :ـ

الكتمان : الإخفاء والستر ، وعرفه الألوسي بأنه " ترك إظهار الشيء قصدا مع مساس الحاجة إليه ، وتحقق الداعي إلى إظهاره ، وذلك قد يكون بمجرد ستره وإخفائه وقد يكون بإزالته ووضع شيء آخر موضعه ، واليهود قاتلهم

---

١) تفسير ابن كثير ج١ ص٢٠٠

٢) الدر المنثور ج١ ص١٦١ ، روح المعاني ج٢ ص٢٦ ٠

الله ارتكبوا كلا الأمرين (١) .

واختلف الفقهاء في المراد بذلك فقيل: أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد كتم اليهود أمر الرجم .

وقيل : المراد كل من كتم الحق على ما سنبين في الأحكام .

والمراد بالبينات ما أنزله الله في التوراة والإنجيل من أمر محمد صلى الله عليه وسلم والمراد بالهدى : كل ما يدل على الخير ، ويهدى إلى الرشد من الهداية ، وهي الدلالة على الشيء . وهذا يعم المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع . وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد ، لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله كما دل على أن ما كان من غير ذلك جائز كتمه ، لاسيما إن كان مع ذلك خوف . لما ثبت من أن أبا هريرة كتم ما يتعلق بأمر الفتن والنص على أعيان المرتدين والمنافقين ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى . (٢)

من بعد ما بيناه للناس في الكتاب : الكناية في بيناه ترجع إلى ما أنزل الله من البينات والهدى ، والكتاب اسم جنس فالمراد جميع الكتب وقيل : المراد بالكتاب : التوراة والانجيل فتكون (أل) للعهد الذهني (٣) .

أولئك يلعنهم الله : اللعن في اللغة هو الإبعاد مطلقا . ويطلق على الذم وفي الشرع : الإبعاد من الثواب ، أو من رحمة الله (٤)

---

١) روح المعاني ج١ص ٢٧ (٢) الجامع للقرطبي ج٢ص١٨٥ ، ١٨٦ ، روائع البيان للصابوني ج١ص ١٤٦ .

٣) الجامع للقرطبي ج٢ص ١٨٦ .

٤) المرجع السابق ج١ص ٢٦ .

والمعنى : أي يتبرأ منهم الله ويبعدهم من ثوابه ، ويقول لهم : عليكم لعنتى كما قال للعين (الشيطان) وإن عليك لعنتى)

ويلعنهم اللاعنون : روى عن عطاء بن رباح أن المراد بهم : كل دابة والجن والإنس وقال غيره : إنهم الملائكة والمؤمنون . وقال غيره : إن كاتم العلم يلعنه الله والملائكة والناس أجمعون .

وقال ابن عباس : اللاعنون : كل شيء على وجه الأرض إلا الثقليين ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الكافر إذا ضرب في قبره فصاح سمعه الكل إلا الثقلين ولعنه كل سامع) (١)

والراجح هو صحته الآية الأخرى ، وهي قوله تعالى (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . " (٢)

الا الذين تابوا :

التوبة عبارة عن الندم على فعل القبيح ، لا لغرض سوى أنه قبيح ، والمراد بالتوبة هنا أي رجعوا عن الكتمان وإظهار البيان .

وأصلحوا : أي أصلحوا ما أفسدوا ، أي وأزالوا الكلام المحرف أو أصلحوا سيرتهم وأعمالهم الخ . (٣)

وبينوا : أي يكسروا الخمر وإراقتها ، وقيل : بينوا ما في التوراة من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه ، وقيل غير ذلك . (٤)

---

(١) الجامع للقرطبي جـ٢ ص ١٨٧ / ٢)

٢) انظر تفسير ابن كثير جـ١ ص ٢٠

٣) المرجع السابق ، أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ١١ .

٤) الجامع للقرطبي جـ٢ ص ١٨٨ .

فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ﴾ أى البالغ فى قبول التوبة الرحيم بالعباد ، وهما من صيغ المبالغة ، وفى هذا دلالة على أن الداعية إلى كفر أو بدعة إذا تاب إلى الله تعالى تاب الله عليه ، وقد ورد أن الأمم السابقة لم تكن التوبة تقبل من مثل هؤلاء منهم ، ولكن هذا من شريعة نبى التوبة ، ونبى الرحمة صلوات الله وسلامه عليه . (١)

" المعنى العـــام "

بين هذا النص الكريم خطورة كتمان ما أنزل الله من البينات والهـــدى فما درج عليه أهل الكتاب من كتمانهم أمر البشارة لمحمد صلى الله عليـــه وسلم وهو الذى يجدونه عندهم مكتوبا فى التوراة والإنجيل أو غير ذلــك من الأحكام أو تحريفهم الكلم عن مواضعه الخ وكذلك من هو من غير أهـــل الكتاب الذى يخفى علما ويكتمه الآن ، وقد شدد الله النكير على هـــؤلاء الكاتمين لما ينشأ عن كتمهم من الضرر الجسيم وتعطيل الكتب السماويـــة أن تؤتى ثمارها واستثنى الله سبحانه وتعالى من تاب وأناب وبين ما كتم فإن الله يشمله بعفوه وقبول توبته ، ويتغمدهم برحمته .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١ص ٢٠٠ ، الجامع للقرطبى جـ٢ص ١٨٦ ، ٣٢٥ .

" المطلب الثالث "

الأحكام التي تؤخذ من النص

الفرع الأول : (من المراد بالآية)

الآية وإن كان لها سبب خاص ، حيث نزلت في شأن اليهود حين كتموا ما في كتبهم من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحو ذلك (كما بينا في سبب النزول) ، إلا أن الراجح أن الحكم عام تشمل كل كاتم لآيات الله مخف لأحكام الشريعة ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ومما يقوى ذلك :

(١) قول الله تعالى " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) فقد دل هذا القول على إظهار العلم وعدم كتمانه .

(٢) ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : لولا آية في كتاب الله عز وجل ما حدثتكم ثم تلا (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى) أخبر أن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذي أنزله الله .

(٣) بما روى عن قتادة في قوله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب .....) الآية .

فهذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم ، فمن علم علما فليعلمه ، وإياكم وكتمان العلم ، فإن كتمانه هلكة .

(٤) ما روى عن أبي هريرة عن النبي [illegible] من كتم علما

يعلمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار) (١)

وعلى هذا يحمل مثل قوله صلى الله عليه وسلم (ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) يحمل ذلك على بعض العلوم، كعلم الكلام، أو ما لا يستوى فى فهمه جميع العوام.

فحكم العالم أن يحدث بما يفهم عنه، وينزل كل إنسان منزلته (٢)

وأيضا فان العالم إذا قصد كتمان العلم عصى، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره، وأما من سئل فقد وجب عليه التبليغ.

وعلى العالم أن يراعى ما يلى :-

١- لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يسلم.

٢- لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق.

٣- لا يعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله.

٤- لا يعلم السلطان تأويلا يتطرق به إلى مكاره الرعية.

٥- لا ينشر الرخص فى السفهاء، فيجعلوا ذلك طريقا إلى ارتكاب المحظورات، وترك الواجبات ونحو ذلك (٣)، ولنا فى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة.

فقد كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لا يحدثا بكل ما سمعا من النبى صلى الله عليه وسلم إلا عند الحاجة، وكانا لزبير أقلهم حديثا مخافة أن يواقع الكذب، ولكنهم رأوا أن العلم عم جميعهم فسيبلغ واحدا إن ترك آخر. (٤)

---

١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص١٠٠، ١٠١، تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٠٠، ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه وارد فى الشهادة (أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص٤٩ (٢) الجامع للقرطبى جـ٢ ص١٨٤، ١٨٥.

٣) الجامع للقرطبى جـ٢ ص١٨٥

٤) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص٤٩.

الفرع الثاني : اتخاذ الأجر على التعليم

دلت الآية على عدم اتخاذ أجر على تعليم العلم بناء على القول بلزوم إظهار العلم وترك كتمانه ولا يستحق الإنسان أجرا على عمل يلزمه أداؤه، بدليل أنه لا يصح استحقاق الأجر على الاسلام وسائر أعمال القرب ومما يقوى ذلك :ــ

١ــ قوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا) ظاهره يمنع أخذ الأجر على الاظهار والكتمان جميعا ، لأن قوله تعالى (ويشترون به ثمنا قليلا) مانع أخذ البدل عليه من سائر الوجوه ، إذ البدل هو الثمن ، فثبت بذلك بطلان الإجارة على تعليم القرآن وسائر علوم الدين . (١)

٢ــ ما روى أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أعطيت قومي مائة شاة على أن يسلموا فقال صلى الله عليه وسلم : المائة شاة رد عليك ، وإن تركوا الاسلام قاتلناهم . (٢)

غير أن المتأخرين لما رأوا تهاون الناس، وعدم اكتراثهم لأمر التعليم الديني وانصرافهم إلى الاشتغال بمتاع الحياة الدنيا ورأوا أن يصرف الناس عن أن يعنوا بتعلم القرآن والعلوم الدينية فينعدم حفظة القرآن ، وتضيع العلوم ، وليس في الناس مع كثرة مشاغل الحياة ما يلجئهم إلى الانقطاع لهذه المهام أباحوا أخذ الأجور ، بل حتمه بعضهم (٣) .

١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٠١ .
٢) المرجع السابق .
٣) تفسير آيات الاحكام للشيخ السايس ج ١ ص ٤٠ .

" المبحث الرابع "

إباحة الطيبات وتحريم الخبائث

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون • إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) • (الآيتان ١٧٢، ١٧٣ من سورة البقرة)•

وسنعالج هذا المبحث في المطالب الآتية :

المطلب الأول : صلة النص بما قبله

المطلب الثاني : شرح النص

المطلب الثالث : الأحكام التي تؤخذ من النص

المطلب الأول

صلة النص بما قبله

في الآيات السابقة خاطب الله الناس بالأكل مما في الأرض حلالا طيبا ، ونهى عن اتباع طرق الشيطان وتزيينه بتحريم ما أحله الله لهم وحل ما حرمه الله الخ إن الشيطان عدو مبين للإنسان ، يأمر الناس بالمعاصي والفواحش والتقول على الله بغير علم ، والافتراء على الله كذبا بأنه حرم هذا ، وأحل هذا أو نحو ذلك ، وأنه رضي باتخاذ الانداد ، ورضي بما أنتم عليه من الفساد الخ كما نهى الله على التقليد والمقلدين — وهو التقليد المذموم — وبين حال

الكفرة فى اتباع آبائهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقتها بالبهائم التى تسمع الصوت ولا تفهم ما تحته ، أو تمثيلهم فى دعائهم الأصنام بالناعق فى نعقه (١) أو أنهم لانهماكهم فى التقليد واخلادهم إلى ما هم عليه من الضلالة لا يلقون أذهانهم إلى ما يتلى عليهم ، ولا يتأملون فيما يقرر معهم ، فهم فى ذلك كالبهائم التى ينعق عليها وهى لا تسمع إلا جرس النغمة ودوى الصوت . ثم بين الله أنهم صمٌّ بكمٌ عميٌ فهم لا يعقلون ، أى لا يدركون شيئاً لفقدان الحواس ، ثم وجه الله تعالى الخطاب فى هذه الآيات (يا أيها الذين آمنوا) للمؤمنين خاصة وذلك لبيان حالهم وما يليق بشأنهم من طلب الطيبات وعدم التوسع فى تناول ما رزقوا من الحلال ، وإذا لم يستفد من الأمر السابق ، وإنما أمرلهم على طبقها تقدم ، إلا أن فائدة تخصيصهم بعد التعميم تشريفهم بالخطاب وتمهيد لطلب الشكر . (٣)

" المطلب الثانى "

شرح النص

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)

المراد بالأكل : الانتفاع من جميع الوجوه ، وقيل : هو الأكل المعتاد والمراد بالطيبات : الرزق الحلال ، فكل ما أحله الله طيب ، وكل ما حرمه خبيث ويؤيد ذلك الحديث الشريف الذى رواه مسلم عن أبى هريرة رضى

---

١) والنعيق : التتابع فى التصويت على البهائم للزجر .
٢) روح المعانى ج٢ ص ٣٩ _ ٤١ .
٣) روح المعانى ج٢ ص ٤١ .

الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر بما لمرسلين فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم " وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم " ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له) (١)

واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون :-

الشكر فى اللغة هو الظهور من قوله : دابة شكور، إذا ظهر عليها السمن فوق ما تعطى من العلف ، وشرعا : الثناء على المحسن بما أولاكه من المعروف وقيل: الاجتهاد فى بذل الطاعة مع الاجتناب للمعصية فى السر والعلانية. وقيل: الاعتراف فى تقصير الشكر للمنعم . (٢)

وجملة : (إن كنتم إياه تعبدون) بمنزلة التعليل لطلب الشكر .

ففى هذه الآية الكريمة أمر الله عباده بالاكل من طيبات ما رزقهم ، وأن يشكروه على ذلك إن كانوا عبيده ، والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء ، كما أن الأكل من الحرام يمنع من قبول الدعاء ، كما جاء فى الحديث الشريف (٣) .

إنما حرم عليكم الميتة والدم ... الخ

إنما كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفى والإثبات ، وقد حصرت هنا المحرم لا سيما وقد جاءت عقب المحلل ، ويؤكد ذلك قول الله تعالى :-

---

١) الجامع للقرطبى ج٢ص ٢٨٥ . (٢) الجامع للقرطبى ج١ص ٣٩٧، ٣٩٨

٣) تفسير ابن كثير ج ١ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وانظر روح المعانى ج٢ص ٤٠ .

" قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أودما مسفوحا أولحم خنزير فإنه رجس أوفسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولاعاد فان ربك غفور رحيم " (١)

فبعد أن امتن الله على عباده برزقه وأرشدهم إلى الاكل من طيبه ذكر أنه لم يحرم عليهم من ذلك إلا مانصت عليه الآية . (٢)

والميتة : هي اسم للحيوان الميت غير المذكى ، وقد يكون ميتة بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه ، وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له . (٣)

(والميتة) فيها قراءتان ، قرئت بتشديد الياء وتخفيفها .

جاء في الجامع للقرطبي (وقال جماعة من اللغويين : التشديد والتخفيف في ميْت وميّت لغتان . وقال أبو حاتم وغيره : ماقد مات فيقالان فيه ، ومالم يمت بعد فلايقال فيه (ميْت) بالتخفيف . وليله قوله تعالى " إنك ميت وإنهم ميتون) (أي إنك ستموت وإنهم سيموتون) .

وقال الشاعر : -

ليس من مات فاستراح بميْت ... إنما الميْت ميّت الأحياء (٤)

وقيل في علة تحريم الميتة : أنها مستقذرة ، وفيها ضرر يفتك بجسم الإنسان الخ . فسبحان العليم الخبير الذي شرع للانسان مايصلحه .

---

١) الاية ١٤٥ من سورة الانعام .
٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١ ٥ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٠٥ .
٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٠٧ .
٤) الجامع للقرطبي ج ٢ ص ٢١٦ .

وكان العرب في الجاهلية يستبيحونها ، فلما حرمها الله جادلوا في ذلك المؤمنين وقالوا : لا تأكلوا ما قتله الله ، وتأكلون ما تذبحون بأيديكم ، فأنزل الله في سورة الأنعام (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) .

والدم : ذكره الله هنا مطلقا ، وقيده في آية الأنعام بكونه مسفوحا ، وحمل العلماء هنا المطلق على المقيد ، فالدم يراد به المسفوح لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع ، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ، ولا ننكره) ، لأن التحفظ من هذا اضرار وفيه مشقة ، وكلاهما مرفوع من الدين والحمد لله .

وبالإضافة إلى ذلك يعفى عن يسير الدم في البدن والثوب ، لأن ذلك مما تعم به البلوى . (١)

وقيل في علة تحريم الخنزير أنه حرم لقذارته وضرره ، إذ هو عسير الهضم جدا يحمل كثيرا من المواد العفنة الميتة التي تتحلل من الجسم الخ .

والمراد بتحريم لحم الخنزير جميع أجزائه ، وإنما خص الله ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي أولم يذك وليعم الشحم وما هناك من الغضاريف . (٢)

وإن كان الظاهرية يرون أن المحرم لحمه لا شحمه .

وقيل في علة تحريمه : أن غذاءه من القاذورات والنجاسات فيقذر لذلك

---

١) المرجع السابق ص ٢٢١ ، ٢٢٢

٢) المرجع السابق ص ٢٢٢ .

ولأن فيه ضررا ، فقد استكشف الأطباء أن لحم الخنزير يحمل جراثيم شديدة الفتك ، ويظهر أيضا أن المتغذى من لحم الخنزير قد يكتسب من طباع ما يأكله ، والخنزير فيه من الطباع الخبيثة (١) .... الخ

والمراد بما أهل به لغير الله أى ذكر عليه غير اسم الله :

وقال ابن عباس وغيره المراد ما ذبح للأنصاب والأزلام لا ما ذكر عليه اسم المسيح .

والإهلال : هو رفع الصوت يقال أهل بكذا رفع صوته ومنه اهلال الصبى واستهلاله وهو صياحه عند ولادته وقد كانت عادة العرب الصياح باسم المقصود بالذبيحة من اللات والعزى وغير ذلك وغلب ذلك فى استعمالهم (٢) .

وقيل فى حكمة تحريم ما أهل به لغير الله : لصيانة الدين والتوحيد ، ذلك أن الذبيحة نعمة من نعم الله سبحانه على عباده ومن حقه عليهم أن يشكروه عليها ومن ذلك ذكر اسم الله عند ذبحها تعظيما له .

فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه :

" فمن اضطر " أى أدركه ضرر ووجد به ، والضرر هو الألم الذى لا نفع فيه يوازيه أو يربى عليه ، وهو نقيض النفع .

وقد ورد المضطر فى اللغة على معنيين أحدهما مكتسب الضرر والثانى مكتسب دفعه فالسلطان يضطره أى يلجئه للضرر ، والمضطر يبيع منزله أى يدفع الضرر الذى يلحقه بامتناعه عن بيع ماله .

---

١) تفسير آيات الاحكام للشيخ السايس جا ص٤٧ .

٢) الجامع القرطبى ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

يقول ابن العربي : وكلا المعنيين موجود في مسألتنا فانه مضطـــر إلى ما أدركـه من ألم الجوع ، مضطر يدفعه ذلك عن نفسه يتناول الميتة، وهو بالمعنى الأول مشروط وبالمعنى الثاني مأمور .

وهذا الضرر إما أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة " جوعـــة " أو يفقر لا يجد فيه غيره ، فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحا فأما الإكراه فيبيح ذلك كله إلى آخر الاكراه . (١)

(غير باغ ولا عاد) غير نصب على الحال ، وقيل : على الاستثناء ، وباغ : أصله باغـي نقلت الضمة على الياء فسكنت ، والتنوين ساكن ، فحذفت الياء ، والكسرة تدل عليها ، وأصل (عاد) عائد ، فهو من المقلوب ، والأقوال فيهـا كثيرة ، أشهرها اثنـان :-

الأول : أن الباغي في اللغة هو الطالب لخير كان أو لشر إلا أنه خـص هـا هنا بطالب الشر ، ومن طالب الشر الخارج على الإمام المفارق للجماعة وهو المراد بقوله تعالى " فإن بغت إحداهما على الأخرى .... الاية "

(والعادي) هو المجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز وخص ها هنا بقاطع السبيل الثاني : أن الباغي آكل الميتة فوق الحاجة ، والعادي آكلها مع وجود غيرهـا ، وهذا القول هو الأقرب إلى الصواب ، لأن بغي الباغي وعدوانه لا يبيحان لـه إهلاك نفسه وقتلها بترك الأكل من المحرم عند الضرورة . (٢)

يقول الجصاص (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) فقال ابن عباس والحسن ومسروق

---

١) أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٥٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج١ ص١٢٩

٢) أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٥٧

(غير باغ) فى الميتة (ولا عاد) فى الأكل وهو قول أصحابنا ومالك ابن أنس، وأباحوا للبغاة الخارجين على المسلمين أكل الميتة عند الضرورة كما أباحوه لأهل العدل، وقال مجاهد وسعيد بن جبير : إذا لم يخرج باغيا على إمام المسلمين ولم يكن سفره فى معصية فله أن يأكل الميتة إذا اضطر اليها، وإن كان سفره فى معصية أو كان باغيا على الإمام لم يجز له أن يأكل، وهو قول الشافعى ...)

وقوله (إلا ما اضطررتم اليه) يوجب الإباحة للجميع من المطيعين والعصاة وقوله فى الآية الاخرى (غير باغ ولا عاد) وقوله (غير متجانف لإثم) لما كان محتملا أن يريد به البغى والعدوان فى الأكل واحتمل البغى على الامام أو غيره لم يجز لنا تخصيص عموم الآية الاخرى بالاحتمال بل الواجب حمله على ما يواطئ معنى العموم من غير تخصيص.

وأيضا فقد اتفقوا على أنه لو لم يكن سفره فى معصية بل كان سفره لحج أو غزو أو تجارة وكان مع ذلك باغيا على رجل فى أخذ ماله أو عاديا فى ترك صلاة أو زكاة لم يكن ما هو عليه من البغى والعدوان مانعا من استباحة الميتة للضرورة فثبت بذلك أن (غير باغ ولا عاد) لم يرد به انتفاء البغى والعدوان فى سائر الوجوه . (١)

فلا إثم عليه (أى فى أكل ذلك) إن الله غفور رحيم : أى يغفر المعاصى فأولى ألا يؤاخذ بما رخص فيه ، ومن رحمته أنه رخص. (٢)

---

١) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص١٢٦ ، ١٢٧ .

٢) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ١٢٦ .

" المعنى العام للنص "

في هذا النص المبارك أمر الله عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم ، وأن يشكروه على ذلك إن كانوا عبيده حقا ، ولما كانت وجوه الحلال كثيرة ، بين الله لهم ما حرم عليهم لكونه أقل ، فلما بين ما حرم بقي ما سوى ذلك على التحليل ، حتى يرد منع آخر ولقد ذكر الله تلك الأمور المحرمة ، وكان سبقا شريعيا ، إذ ما كشف عنه الطب الآن من ضرر تلك الأمور المحرمة يزيد المؤمن إيمانا ، بأن الله لا يشرع إلا لمصلحة وإن خفيت علينا ، مصداقا لقوله تعالى : كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون "

ويوضح النص مدى ملاءمة الشريعة ومطابقتها لجميع الظروف والأحوال حيث أجازت للمضطر إلى أكل شئ من هذه المحرمات أن يتناولها غير باغ ولا عاد [1]

---

١) الجامع للقرطبي جـ٣ ص ٢٣٤ .

المطلب الثالث

الأحكام التي تؤخذ من النص

الفرع الأول : هل يكون الرزق حراما ؟

استدل السنة والأشاعرة بالآية الأولى على أن الرزق قد يكون حراما ، أخذا من قوله تعالى " من طيبات ما رزقناكم " وذلك لأن معنى الطيب هو الحلال ، فلو كان حلالا البتة لم يكن فى ذكر الطيب فائدة إذ يصير المعنى ، كلوا من حلال ما رزقناكم ، وبلاغة القرآن ونظمه تتأى عن ذلك .

ومما استدلوا به أيضا على أن الرزق قد يكون حراما : قول الله تعالى (كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور) فإن ذكر المغفرة يشير الى أن الرزق قد يكون فيه حرام . (١)

وأيضا قول الله تعالى : " قل كل من عند الله " وقوله " وإلى الله تصير الأمور " وبالرغم من ذلك فإن الله جعل أكل الحرام ومعاقبه على ذلك لسوء مباشرة الأسباب بالاختيار .

واستدلوا من السنة بما أخرجه ابن ماجة وأبو نعيم والديلمى من حديث صفوان بن أمية قال : جاء عمرو بن قرة فقال : يارسول الله إن الله قد كتبت علي الشقوة فلا أراني أرزق إلا من دفي بكفي فأذن لي في الغنى من غير

---

١) الجامع للقرطبي ج ١ ص ١٧٨ ، بحوث فى فقه آيات الاحكام د / محمد صياد ص ١٠٠ .

فاحشة ، فقال صلى الله عليه وسلم : لا إذن لك ، ولا كرامة ولا نعمة كذبت ، أي عدو لله لقد رزقك الله تعالى رزقا حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله تعالى عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله) (١) .

أما الذين ذهبوا إلى أن الرزق لا يكون حراما فهم المعتزلة واحتجوا بأن الله لا يرزق الحرام ، وإنما يرزق الحلال ، والرزق لا يكون إلا بمعنى الملك الخ .

ولكن بالنسبة للاستدلال بالآية : يمكن القول بأن الاستدلال لا يتم إلا على إرادة الحلال من الطيب أما على أن الطيب هو المستلذ المستطاب من الرزق فلا يتأتى هذا الاستدلال . (٢)

الفرع الثاني

" مدى الحصر في الآية "

لقد نصت السنة الشريفة على عدم أكل بعض الحيوانات والطيور ولهذا اختلف الفقهاء في حقيقة الحصر في الآية هل هو على حقيقته ، وبالتالي : فلا يحرم إلا ما نصت عليه الآية ، أم أن الحصر إضافي أي بالاضافة إلى ما كان العرب يعتقدون حرمته من السوائب والبحائر الخ .

---

١) روح المعاني للألوسي ج١ ص١١٧ (٢) روح المعاني ج٢ ص٤١ ، بحوث في آيات الاحكام د / محمد صياد ص١٠٠ .

ولنذكر أولا بعض ما نصت السنة الشريفة على عدم أكله من ذلك : ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "كل ذى ناب من السباع فأكله حرام" رواه مسلم وأخرجه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ :

(نهى عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير)(١)

— ومما روى عن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل"(٢) الخ

ولوجود هذا التعارض اختلفت آراء الفقهاء اختلافا كبيرا فروى عن مالك أنه يكره لحوم السباع ، والجمهور (ورواية عن مالك أيضا) أنه يحرم أكلها — كما اختلف الفقهاء فى سباع الطير ، فجوزها قوم ، وحرمها آخرون ، كما اختلفوا فى أكل لحوم الحمر الإنسية ، فقد حرمها الجمهور وفى رواية عن مالك كراهة أكلها [illegible] اختلفوا فى أكل البغال فقد حرم الجمهور أكلها وكرهها [illegible] كما اختلفوا فى أكل الخيل : فذهب أبو حنيفة ومالك إلى حرمة أكلها وذهب الشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد إلى إباحة أكلها [illegible] إلى القول بالحرمة فى الأمور التى نصت عليها السنة الشريفة [illegible] فى الأربعة المذكورة فى الآية [illegible] كما أشرنا إلى بعضها [illegible]

---

(١) [illegible] (٢) [illegible]

(١) سبل السلام [illegible] دار الحديث [illegible]

وأما من ذهب الى أنه لامحرم إلا مانصت عليه الآية ، فقد استندوا كما قلنا إلى أنها جاءت بأسلوب الحصر ، فلا ينسخها ولا يخصصها ما أتى من أحاديث في النهي عن تناول بعض الأطعمة ، وحملوا النهي الوارد في تلك الأحاديث على الكراهة ، وما ورد في بعضها بلفظ التحريم ، فإنه من الرواية بالمعنى ، أو أن التحريم فيها كان لعلة عارضة أو أبطل الحديث لمعارضة الآية ونحو ذلك . (١)

وتطبيقا على ذلك : ففي الحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كل ذى ناب من السباع فأكله حرام " (١) وهو الذى تمسك به الجمهور ، فقد أجابوا على من ذهب إلى قصر المحرمات على ما ذكرت في الآية فقط (وما يؤكدها في الآية الاخرى " قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما) الآية) (٢) أجابوا عن ذلك بما يلى :ــ

١ــ الآية الثانية مكية وحديث أبى هريرة رضى الله عنه بعد الهجرة ، فهو ناسخ للآية عند من يرى نسخ القرآن بالسنة .

٢ــ الآية الثانية خاصة ببهيمة الأنعام لأنه تقدم قبلها حكاية عن

---

١) سبل السلام جـ٤ ص١٤٩ ، والمراد بالسبع : كل ما أكل اللحم حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور ، وقيل : ما يعدو على الناس كالاسد والذئب والنمر دون الضبع والثعلب ، لانهما لا يعدوان على الناس .

---

١) تراجع كتب الفقه في مثل تلك الخلافيات .

الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم يقول تعالى:
" وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم . (١)
وأيضا قص الله علينا مثل ذلك عنهم حيث يقول: " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون " (٢)
- والبحيرة : هي الناقة المشقوقة الأذن لغة وكان أهل الجاهلية يحرمون البحيرة وهي أن تنتج خمسة أبطن يكون آخرها ذكرا ، فإذا ما تحقق ذلك أبحروا أذنها ، وحرموها ، وامتنعوا من ركوبها ونحرها ، ولم تطرد عن ماء ، ولم تمنع من مرعى .
والسائبة : هي المخلاة لا قيد عليها ولا راعي لها . وكان أهل الجاهلية إذا نذر الرجل لقدوم من سفر أو برء من مرض أو ما أشبه ذلك قال: ناقتي سائبة فكانت كالبحيرة في التحريم والتخلية .
والوصيلة : قال بعض أهل اللغة: إنها الأنثى من الغنم إذا ولدت مع ذكر . قالوا : وصلت أخاها فلم يذبحوه وقال بعضهم : كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم ، وإذا ولدت ذكرا ذبحوه لآلهتهم في زعمهم . وقيل غير ذلك .
والحامي : الفحل من الابل إذا نتجت من صلبه عشرة أبطن قالوا : حمى ظهره فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى . (٣)
وعلى ذلك فقد رد الله عليهم بالآية " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما " الآية

---

١) ١٣٩ من سورة الانعام .
٢) ١٠٣ من سورة المائدة . (٣) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٤٨٥ ،
٣) أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٧٠١

أى أن الذى أحللتموه هو المحرم ، والذى حرمتموه هو الحلال ، وأن ذلك افتراء على الله .

وكأن الغرض من الآية بيان حال الكفار وأنهم يضادون الحق . فكأنه قيل : ما حرم إلا ما حللتموه مبالغة فى الرد عليهم .

٣ ـ يحتمل أن المراد : قل لا أجد الآن محرما إلا ما ذكر فى الآية ثم حرم الله من بعد كل ذى ناب من السباع . (١)

الفرع الثالث : حكم الميتة من السمك والجراد

ظاهر الآية يفيد عموم تحريم الميتة بجميع أنواعها ، ولكن هذا الظاهر غير مراد بل هو مخصص عند الجمهور بأحاديث منها :ـ

١ ـ ما روى عن جابر رضى الله عنه أنه خرج مع أبى عبيدة بن الجراح يتلقى عيرا لقريش ، قال : وزودنا جرابا من تمر ، فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه ، فإذا هى دابة تدعى العنبر ، فقال أبو عبيدة : ميتة ثم قال : بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اضطررتم فكلوا ، قال : فأقمنا عليه شهرا حتى سمننا ، ثم قال : فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال : هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله . . . .

٢ ـ بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان : فالميتتان : السمك والجراد ، والدمان :

---

١) سبل السلام جـ ٤ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

الكبد والطحال .

٣- بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال عن البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، ويقوى ذلك : قول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) فصيده : ماصيد وتكلف أخذه ، وطعامه : ما طفا عليه أو جزر عنه .

ومن الفقهاء " الحنفية " من ذهب إلى حرمه ما طفا من السمك على وجه البحر وحل ما جزر عنه لما روى عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه ".

ومن الفقهاء - المالكية - من ذهب إلى عدم حل ميتة الجراد ، لأنه لم يصح فى ذلك شئ عندهم . (1)

الفرع الرابع : حكم الانتفاع بالميتة :-

اختلف الفقهاء فى هل يجوز أن ينتفع بالميتة أو بشئ من النجاسات فمن الفقهاء من منع الانتفاع على أى وجه وقالوا لا تطعم الميتة السباع والكلاب وإن أكلتها لم تمنع . واستندوا فى ذلك :-

١- لظاهر الآية حيث لم يخص الله وجها دون وجه ، ولا يجوز أن يقال : هذا الخطاب مجمل ، لأن المجمل لا يفهم المراد من ظاهره ، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة "

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جا ص٢ ٥ ، ٣ ٥ ، أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص١٠٧ ، ومابعدها الجامع للقرطبى جـ٢ ص٢١٧ .

٢ـ كما استندوا لما رواه عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم أن لا تنفعوا من الميتة بشئ. وروى بغير ذلك بينما ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الانتفاع بها بوجه من الوجوه كالانتفاع بدهنها في طلاء السفن، واستندوا في ذلك إلى ما روى في حديث شاة ميمونة من قوله عليه الصلاة والسلام "إنما حرم من الميتة أكلها".

ـ كما أجاز البعض الانتفاع بعظام الميتة وسنها وظفرها وقرنها، لطهارتها ولأن الموت لا يلحقها فلا تنجس به كالشعر.(1)

ـ كذلك اختلف الفقهاء حول الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ على آراء متعددة.

ـ كما ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز الانتفاع بشعر الميتة وصوفها ووبرها لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل".

وذهب فريق من الفقهاء إلى عدم نجاسة لبن الميتة وانفحتها (2) وإن اختلفوا حول الانتفاع بهما، فذهب بعضهم إلى جواز ذلك لعموم قوله تعالى:- " تسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين " (3) بينما ذهب بعضهم إلى عدم جواز الانتفاع بهما لتنجسهما بالمجاورة وعدم إمكان تطهيرها.

---

1) فقه الطهارة للمؤلف ص ٣٨ وما بعدها (٢) الانفحة بكسر الميم، ويقال: انفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الفاء أكثر من تخفيفها، ومعناها الترشى: وفي التهذيب، لا تكون الانفحة إلا لكل ذى كرش، وهو شئ يستخرج من بطنه أصفر يعتصر في اللبن فيغلظ كالجبن، ولا يسمى انفحة إلا وهو رضيع فإذا رعى استكرش أى صارت منفحته كرشا (المصباح المنير ج٢ ص٢٣١)

٣) الآية ٦٦ من سورة النحل.

الفـرع الخامس: حكم الجنين الذي يوجد ميتا في بطن المذبوح :-

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :-

الرأي الاول: أنه محرم لقوله تعالى "إنما حرم عليكم الميتة .

الرأي الثاني :أنه مباح لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الجنين " ذكاته ذكاة أمه "

وفي رواية : قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطن الجنين أنلقيه أم نأكل؟ قال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه.

وقد قيد بعض أصحاب هذا الرأي الحل بأن يشعر الجنين لما روي عن ابن عمر مرفوعا " إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه " .

الفرع السادس : " ما يباح للمضطر من الميتة ؟

هل يأكل حتى يشبع ، أم يأكل على قدر سد الرمق ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :-

أحدهما : أن له أن يأكل حتى يشبع لأن الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحة .

والثاني : أنه يأكل على قدر سد الرمق ، لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدرها .

الفرع السابع : حكم الدم .

كما قلنا اتفق الفقهاء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به ، وهو محرم ما لم تعم به البلوى ، ومعفو عما تعم به البلوى ، والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه .

واتفق الفقهاء على حل الكبد والطحال ، واختلف الفقهاء في دم الحوت

المسفوح : فحرمه قوم لعموم تحريم الدم المسفوح. بينما ذهب آخرون إلى أنه طاهر غير محرم لأنه لو كان نجساً لشرعت ذكاته ، والدليل على أنه طاهر أيضاً أنه إذا يبس ابيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود .

الفرع الثامن : حكم الخنزير .

بيّن النص تحريم لحم الخنزير واتفق الفقهاء على حرمته جميعه وإنما خص اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعة (وخالف في ذلك الظاهرية) ولكن اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بشعر الخنزير فذهب الجمهور إلى جواز ذلك لما روى أن رجلا سأل رسول الله عن الخرازة بشعر الخنزير فقال: لا بأس بذلك . كما اختلفوا في خنزير الماء: فذهب الجمهور إلى إباحته ، بينما قال مالك بكراهته ، وقال الحنفية بتحريم أكله .

الفرع التاسع : تحريم ما أهل به لغير الله .

اختلف فيه أهل التأويل فمنهم من قال : ما ذبح لغير الله ومنهم من قال ما ذكر عليه غير اسم الله وفيه خلاف آخر وهو: أهذا يشمل ذبائح النصارى التي ذكروا عليها اسم المسيح فتكون محرمة أم لا يشملها فلا تكون محرمة ، بل هو خاص بما ذكر عليه اسم الأصنام؟ للفقهاء في ذلك رأيان . والله أعلم .

١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١١١ وما بعدها ، الجامع للقرطبي ج ٢ ص ٢١٧ ، وما بعدها ، أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢ وما بعدها تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ج ١ ص ٤٤ وما بعدها ، بحوث في فقه آيات الأحكام د. محمد صيا د ص ١٠٩ وما بعدها .